
MİLLET
355
FEYZULLAH-EF

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي

٢٥٥



تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

كتاب

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

تاليف سيدنا وشيخنا الامام العالم
العلامة رحلة الطالبين وعمدة
المحدثين حافظ العصر جلال الدين
عبد الرحمن بن الشيخ الامام
العالم العلامة كمال الدين
السيوطي الشافعي
نفع الله به
امين

هذه النسخة كل كراس
منها عليه خط مولفه
الامام السيوطي رحمه
الله تعالى فليراجع ذلك
تجده صحيحا

كتبه محمد خليل محمد
الامام بالجامع الشريف
الاحمدي

ثم من ممتلكات العبد الفقير الى العفو
السبحاني عبد العلي بن محمد
الناصحي الكرماني عفا الله عنهما
واوصلهما الى المطالب ...
وقد تملكه في جمادى الاول
سنة خمس عشر وتسعماية الهجرية
والحمد لله واهب العطية
والصلوة والسلام على
رسوله افضل البرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام
الواقف ببابه واتاه مناه وسوله وادرج في زمرة احبابه من لم
تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى
صاعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
بلغ به من اكمال الدين ماموله واتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم
وفاحت من حدايق احاديثه في الخافقين شذا ازهاره المطلوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والامجاد
الماثوله **اما بعد** فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف
الذكر لا يعتني به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه
على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري
بشاطيه ولم اكتف بورد مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشيه
وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول لسنا وان كنا ذوي
حسب يوما على الاحساب نتكل نبني كما كانت اوايلنا تبني
ونفعل مثل ما فعلوا مع ما امدني الله تعالى به من العلوم كالتفسير
الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها ولم
اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فانى له الرفعة
والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقران والنحو الذي
يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان الى غير ذلك
من علوم المعاني والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان

دفر

وقف

وقد الفت في كل ذلك مولفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم
اكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم، وقصارى امره كثرة السماع
على كل شيخ وعجوز، غير ملتفت الى معرفة ما يحتاج المحدث اليه ان
يجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع او يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع
الكتب والصيت بها على طلابها، فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن
الانتفاع بخطابها، ان سئل عن مسلة في المصطلح لم يهتد الى
جوابها، او عرضت له مسلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها،
او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعرابها، فصار بذلك
ضحكة للناظرين، وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير
الناصرين، هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوايد وزوايد
وعلقت فيه نوادر وشوارد، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها
في عقد لينتفع بها الطلاب، فرايت كتاب التقريب والتيسير لشيخ
الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جل نفعه
وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت للطالبين موايده، وهو مع
جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذا الزمان من حين وضعه لم يتصد
احد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل
ادخره الله لمن يشا من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي
العزم على كتابة شرح عليه، كافل بايضاح معانيه، وتحرير الفاظه ومبانيه
مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد
واعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه عليه وفوايد جليه
لا توجد مجموعة في غيره ولا سار احد قبله كسيره، فشرعت

وزوايد

فى ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اتكالا
وسميته تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولساير كتب الفن
عموما والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السايل احرى
وينفع به مولفه وقاريه فى الدنيا والاخرى وهذه مقدمة
فيها فوايد الاولى فى علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفانى حلمي
فى كتاب ارشاد القاصد الذى تكلم فيه على انواع العلوم علم الحديث
الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله
وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية
علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها
وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى
فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه
بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه
بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها
الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة
العدالة والجرح وشروطهم فى التحمل وفى الادا مما سياتى واصناف
المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزا وغيرها
احاديث واثارا وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها
وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة
الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر اولى التعاريف له

اذ يقال

ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال وان شيت
حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره وقال الكرماني في شرح البخاري
واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله
لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب
من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع
الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي
هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه اما من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قايله او من قولهم
فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى
قايله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند
والاسناد لشي واحد واما المسنَد بفتح النون فله اعتبارات احدها
الحديث الاتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب
الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول الثالث
ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اي اسانيد احاديثهما واما المتن فهو الفاظ الحديث التي
تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية
السند من الكلام واخذه اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان

المتن غاية السند اومن متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها
فكان المسند استخرج المتن بسنده اومن المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند تقويه بالسند ويرفعه الى قايله اومن
تمتين القوس اى شدها بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده
واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه
تحدث شيا فشيا وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون قول النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام
الخبر عند علما الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف
والمقطوع وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها
اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف
في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان
فقها خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال
اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث اثريا نسبة للاثر

الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده
سوا كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو
ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلما لم يدخل الذين يسمعون
الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسما الرواة والمتون لان السماع
المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث

تناول

قوله شيخ الاسلام ابن حجر في شرح النخبة وقال الكرماني الحديث
في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه اريد به
مقابلة القران لانه
قديم

في شرح النخبة

تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على
السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي
عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان عن مالك انه قال لا يوخذ العلم عن
اربعة ويوخذ عمن سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان
كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا
الشان قال القاضي فقوله ولا عن من لا يعرف هذا الشان مراده به
اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواه ولا يعرف هل زيد في الحديث
شي او نقص وقال الزركشي اما الفقها فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على
من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان ثلاثة
اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني اسانيده
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه
المشتغل بالعلم بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فايدة الى
تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب
العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عن ما هو
الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب
الاصلي الا انه لا باس به لاهل البطالة لما فيه من بقا سلسلة
الاسناد المتصلة باشرف البشر قال ومما يزهد في ذلك ان فيه
يتشارك الكبير والصغير والفدم والفاهم والجاهل والعالم وقد
قال الاعمش حديث يتداوله الفقها خير من حديث يتداوله الشيوخ

ما اخرج ابن السمعاني في ذيل تاريخه بسنده عن ابي نصر الحسن بن عبد الواحد
الشيرازي قال
العالم [illegible]
المتن والاسناد [illegible]
[illegible]

حفظ

وكلام انسان احمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان
بن عيينه فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول
ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى قال
شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه قد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال
عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف
فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز
الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك هو الواقع فان كان
الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول
فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر قال
فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى
مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ
ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز
الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة
الى الاول وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاول
كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا
فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها
كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف
لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث
ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي غضون

كلامه

كلامه ما يشعر بان سنوا المحدث والحافظ حيث قال فلاحظ له في اسم الحفاظ
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما
روى ابو سعيد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا
بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث املاء لم يعد
صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة النفيلي قال سمعت هشيما
يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ
اخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت
الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني
فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة
المحدثين وما ذلك الا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين
الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا
يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية
في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت
اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب
والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام
محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة
فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف
الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك
جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن
حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من
الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق

بلغ

ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد كان في اول
درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشا ما يشا وقال في موضع اخر منه
ومن اهل العلم طايفة طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهولاء هم المحدثون على الحقيقة
الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تهجي الاسما والمتون وكثرة السماع من
غير فهم لما يقرونه ولا تتعلق فكرته باكثر من اني حصلت جز ابن عرفة
عن سبعين شيخا وجز الانصاري عن كذا كذا شيخا وجز البطاقة نسخة
ابي مسهر وانحا ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرون فيرحلون
فيفسرون ويحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته
لبعض المحدثين في هذه الطايفة ما حظ واحد من هولا الا ان يسمع
ليروي فقط فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره
مرات وليبقين مضغة في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن
الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات
او يتعانى تلك العادات واخس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق
الفشار فان ترقت همته المفتنه الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق
فقد استراح وان تعانى سرقة الاجزا او كشط الاوقاف فهذا لص
بسمة محدث فان كمل نفسه بتلوط او قيادة فقد تمت له الافادة
وان استعمل من العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا الى ان قال فهل في
مثل هذا الضرب خير لا كثر الله منهم انتهى ولبعضهم ان الذي يروي
ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب كصخرة تنبع امواهها تسقي الاراضي
وهي لا تشرب وقال بعض الظرفا في الواحد من هذه الطايفة انه قليل

المعرفة

المعرفة والمخبره يمشي ومعه اوراق ومحبره معه اجزا يدورنها
على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز ومحدث قد صار غاية
علمه اجزا يرويها عن الدمياطي وفلانة تروي حديثا عاليا وفلان
يروي ذاك عن اسباط والفرق بين غريبهم وعزيزهم وافصح عن
الخياط والحناط وابو فلان ما اسمه ومن الذي بين الانام ملقب
بسناط وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طي بساطي وقال
الشيخ تقي الدين السبكي انه سال الحافظ جمال الدين المزي عن حد
الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل العرف فقلت واين اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون
ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم
اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا
الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما راينا مثل الشيخ شرف الدين
الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن
اين السهى من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان
يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون
اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس واما
المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة
واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف
فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه
وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل
طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض

بلغ

المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف
حديث في الاملا فذلك بحسب ازمنتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو
الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي
في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل
يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك
لنقص زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن
في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون
كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسم
ممن راه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل
بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك
ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين
وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل
باعتبار تاخر الزمان فان اكتفي بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ
شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من
حفظ المتون والاسانيد ومعرفة علوم الحديث كلها ومعرفة انواعه
الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلما واستنباط
الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكر فانه يحتاج الى
فراغ وطول عمر وانتفا الموانع وقد روي عن الزهري انه قال لا يولد
الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ
والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي

الحفظ

الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد
وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المومن بن خلف النسفي سالت
ابا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده
معرفة قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في
قدر حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبع مايه
الف وخمسين الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل
يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت
عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث
وقال البخاري احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير
صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مايه الف حديث
مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس مايه الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال
الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمس مايه الف حديث
سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله ابن وارة يقول
كنت عند اسحق بن ابرهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق
سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبع مايه الف وكسر وهذا
الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ست مايه الف قال البيهقي اراد ما صح
من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سيل ابو
زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مايتي الف حديث
هل حنث قال لا ثم قال احفظ مايه الف حديث كما يحفظ الانسان سورة
قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاث مايه الف حديث وقال ابو بكر محمد

بن عمر الرازی الحافظ کان ابو زرعة یحفظ سبع مایة الف حدیث
وکان یحفظ مایة واربعین الفا فی التفسیر والقرآات قال الحاکم وسمعت
ابا بکر بن ابی دارم الحافظ بالکوفة یقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد
بن سعید یقول احفظ لاهل البیت ثلاث مایة الف حدیث قال وسمعت
ابا بکر یقول کتبت باصابعی عن مطین مایه الف حدیث وسمعت ابا بکر
المزکی یقول سمعت بن خزیمة یقول سمعت علی بن خشرم یقول کان
اسحق بن راهویه یملی سبعین الف حدیث حفظا واسند بن عدی عن
ابن شبرمة عن الشعبی قال ما کتبت سودا فی بیضا الی یومی هذا ولا
حدثنی رجل بحدیث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحدیث اسحق
بن راهویه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما کنت اسمع شیا الا
حفظته وکانی انظر الی سبعین الف حدیث او قال اکثر من سبعین الف
حدیث فی کتبی واسند عن ابی داود الخفاف قال سمعت اسحق بن
راهویه یقول کانی انظر الی مایة حدیث فی کتبی وثلاثین الفا اسردها
واسند الخطیب عن محمد بن یحیی بن خالد قال سمعت اسحق بن راهویه
یقول اعرف مکان مایة الف حدیث کانی انظر الیها واحفظ سبعین
الف حدیث عن ظهر قلبی واحفظ اربعة الاف حدیث مزورة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابی لداود بن عمرو الضبی وانا اسمع کان
یحدثکم اسمعیل بن عیاش هذه الاحادیث یحفظه فقال نعم ما رایت
معه کتابا قط قال له لقد کان حافظا کم کان یحفظ قال شیا کثیرا قال
اکان یحفظ عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة
الاف فقال ابی هذا کان مثل وکیع وقال یزید بن هرون احفظ

الله

حمسه

خمسة وعشرين الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الاجري كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث الفايدة الثالثة قال شيخ الاسلام من اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جا الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والادا،

وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من
كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورای ان تحصيله والقاه الى طالبيه
اهم من تاخيره ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد
تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني
وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي **الرابعه**
اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة
علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل
لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح منها
وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك
فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي
بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال شيخ
الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند اهل الحديث منها القوي
والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات
الرواة اشيا كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته
وغير ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر
غير ما ذكر وسياتي الحاق كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا
احكام انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكر في نوع المعضل
احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر
الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له

عكس ذكر

عكس ذلك وهو تعدد انواع وهى متحدة والمصنف تابع له فى كل ذلك وسياتى
بيانه ان شا الله تعالى وهذا حين الشروع فى المقصود بعون الملك
المعبود فاقول اخبرنى شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين قاضى القضاة
علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى
وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابى اسحق ابرهيم ابن احمد التنوخى ان
ابا الحسن ابن العطار الدمشقى اخبره قال اخبرنى شيخ الاسلام الحافظ
ابو زكريا النواوى قال بسم الله الرحمن الرحيم اى ابتدا امتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة وتصدير النبى صلى الله
عليه وسلم كتبه بها مشهور فى الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم فى المستدرك
وابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك
الصنعانى عن سلام بن وهب الجندى عن ابيه عن طاوس عن ابن
عباس ان عثمان بن عفان سال النبى صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسما الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد
العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه
فى تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر
عن عطا بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم
باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شى الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه فى تفسيرهما وابو نعيم
فى الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن

عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى الكتاب
ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله
قال المعلم لا ادري فقال له عيسى البا بها الله والسين سناوه والميم
مملكته والله اله الالهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة
وهذا حديث غريب جدا قاله ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من
الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة
عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية
على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق الرفيق بمن احب
ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف
والضحاك لم يسمع من ابن عباس واسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن لجميع
الخلق الرحيم بالمومنين واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو
الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا
قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع
اي لا يستطيع احد ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا
قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به تبارك وتعالى
وبهذه الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسما الثلاثة في البسملة

والبيهقي في الادب

الحمد لله روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس
بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في
الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجدعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله

على

على لاشكرن ربى فرددت فقال الحمد لله فانتظر واهل بحدث صوما
اوصلاة فظنوا انه نسى فقالوا له قال الم اقل الحمد لله وروى ابن جرير
بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستخذا لله
والاقرار بنعمته وابتدايه وغير ذلك واسند ابن ابى حاتم من طريق
احسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد
لله قال شكرنى عبدى وفى صحيح مسلم من حديث ابى مالك الاشعرى
مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه الترمذى من حديث بن عمرو
ورجل من بنى سليم وفى صحيح ابن حبان والترمذى من حديث جابر بن
عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان
وابو داود والنساى من حديث ابى هريرة مرفوعا كل امر ذى بال لا يبدا
فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنساى من حديث الاسود بن سريع
مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا
قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
المنان صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسياتى فى النوع
الخامس والاربعين فى اثر مسلسل عن على انه الذى يبدا بالنوال قبل
السوال ذى الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه فى كتابه والفضل
والاحسان الذى من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا له و
وفضل ديننا وهو الاسلام على ساير الاديان كما ورد بذلك الاحاديث
المشهورة ونحن بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم

الا مستعملا الا متضلعا لطلب الحق
احد بنية او عطفين

وفسره ابن عباس بما انا
اخرجه ابن ابى حاتم
بذى السعة والغنى

عبادة الاوثان اى الاصنام الطى

عبادة الاوثان اى الاصنام التى كانت عليها كفار الجاهلية فى زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد فى حديث الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انى ابرا الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف فى تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مرية وقيل المختص به وقيل الصفى الذى يوالى فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهى فى حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات المخلوق واسند القشيرى فى رسالته عن الدقاق قال ليس شىء اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمومن منها ولذلك قال فى صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فاولا عبادة وهى للعوام ثم عبودية وهى للخواص ثم عبودة وهى لخواص الخواص وفى المسند وغيره من حديث ابى هريرة ان ملكا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلنى اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر فى معنى

الرسول

الثاني

الرسول انه انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي فقط
وممن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
فان لم يكن فنبي فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى
وهو الاول ثم الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن
دون الملايكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي
في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته
على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واما الكلام
في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصه بالمعجزة
المستمرة اى القران والسنن المستمرة على تعاقب الازمان في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبيا من نبي
الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت
وحيا اوحاه الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اى اختصصت
من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف
ساير المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وعلى ساير النبيين
والكل ما اختلف الملوان اى الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله
ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان اى الليل والنهار ايضا قال ابن دريد ان الجديدين
اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلى وادخل المصنف في الصلاة
ساير النبيين لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما
بعثت وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا

وقيل هما الغداة والعشي صح

اخرجه الطبراني وغيره صح

لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم له كما رواه البخاري
وال ابرهيم واسمعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك الال الباقين
وتعبير المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله
والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد
اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه
الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرها
وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل
القرب جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين وكيف لا يكون
كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين والشي
يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه
فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه
صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في
علوم الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن السهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن
الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء
الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله

الكريم

الاعتماد واليه التفويض والاستناد ٥ الحديث فيما قال الخطابي
في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود
لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفا وتة
فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز
الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه
من قسم الحسن لغيره وان نُظِر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب
الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا وانما لم
يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح
قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان
كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري
وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة
فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل
الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي
استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم الاول الصحيح وهو فعيل
بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجاز
او استعارة تبعية وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما اتصل ٥
سنده عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه
اخصر واشمل للمرفوع والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار

سلسلة السند اى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى
منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المصنف اذ توهم
ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل
وكان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط
والتعاريف تصان عن الإسهاب من غير شذوذ ولا علة فخرج الاسهاب الاطناب
بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راى من لا يقبله وبالثاني
ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله
مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل تنبيهات الاول
حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي
فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا
شك ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك
قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل
وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدله
اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام
ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق
الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والادا وقيل ان
اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان
هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه
المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه في مقام التبيين فاراد
التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا

ذلك

ذلك في حديث الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من
العلل التي تعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقها قال العراقي والجواب
ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من
اهل علم اخر وكون الفقها والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد
الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف
بلغ
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل الثاني قيل بقي عليه ان
يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ
سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما اسوا حالا من الشاذ فاشتراط
نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث قيل لم يفصح
بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة
الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي
مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام
وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين
فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع
من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا
لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك
عن احد من ايمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة
وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة
ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل

جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه
وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة
في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب وغيرهم
عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف
المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفايه شرطا في الحكم للحديث بالصحة
نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة ما لم
يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون
ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبتت عدالته وضبطه
كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح بلغ
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكره في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه

واهمل

واهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من
وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ
العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس
اورد على هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى
من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا
ما اعتضد بتلقي العلما له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة
اذا تلقاه العلما بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر
في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو
الطهور ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث
عندي صحيح لان العلما تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
وفي قول جماعة العلما واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر
عند ايمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان
مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مايتي درهم خمسة
دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة
اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله
والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما اورد من قبيل الثاني السادس اورد ايضا المتواتر فانه صحيح
قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن

جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه
وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة
في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم
عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف
المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفايه شرطا في الحكم للحديث بالصحة
نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة ما لم
يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون
ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبتت عدالته وضبطه بلغ
كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه

واهمل

واهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقى الاعتراض من
وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لاحاجة الى ذلك لان لفظ
العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس
اورد على هذا التعريف ما سياتى ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى
من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل فى هذا الحد وكذا
ما اعتضد بتلقى العلما له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة
اذا تلقاه العلما بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر
فى الاستذكار لما حكى عن الترمذى ان البخارى صحح حديث البحر هو
الطهور ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث
عندى صحيح لان العلما تلقوه بالقبول وقال فى التمهيد روى جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
وفى قول جماعة العلما واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى تعرف صحة الحديث اذا اشتهر
عند ايمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان
مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى ما يتى درهم خمسة
دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار فى تقريب المدارك على موطا مالك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة
اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله
والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما اورد من قبيل الثانى السادس اورد ايضا المتواتر فانه صحيح
قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن

يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط
السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن
قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعتني
بالصحيح ايضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على
تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه
اصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر
الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله فايدة ثانية الاولى قال ابن حجر
كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اخذ الحد المذكور
هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد
بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو
حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذه انتفا
الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة
صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم
ظهر لي ماخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد
وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث
والرواة شيا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاوه
الثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم
الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة
المخرجة عن الجهالة بل قدر زايد على ذلك قال عبد الله بن عون
لا يوخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة
مسلم عن ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة مايه كلهم مامون ما يوخذ عنهم

الحديث

الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف
صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان
عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام
قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ
المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتنا بالرواية لتركن
النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان
الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة
وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط
انتفا كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم
والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث
حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما
سياتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان اباحنيفة اشترط
فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند
المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري
ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقا والمعاصرة كما
سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل للاصحية
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي
حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكي ايضا
عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم
ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في
شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول

وغيره واعجب من ذلك ما ذكر الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله
شرط الشيخين في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من
التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس
الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قايل ليس في الكتابين حديث واحد
بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين
ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية
الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري
عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جا من طريق ابي سعيد رواه
البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا انما
بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس
من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار
كالمجمع عليه فكان عمر ذكرا لا مخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان
في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك
مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه
مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا
فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقرا فقد وهم في ذلك
فلقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه
فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد
به محمد بن ابرهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى

تعددت

١٦

تعددت رواته وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر
السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم
ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه انتهى وقد قال
باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابرهيم بن اسمعيل بن علية
وهو من الفقها المحدثين الا انه مهجور القول عند الايمة لميله الى
الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو على الجبائي
من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر
عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون
منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في
المعتمد واطلق الاستاذ ابو نصر التميمي عن ابي على انه لا يقبل الا اذا رواه
اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون
النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي
بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة
وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه
ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما
حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم
وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر
فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله
واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبايل فارسله
الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد
واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر

الحمد لله ... (marginal note, partly illegible)

عايشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة عمر
فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد
التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس
وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان
في توريث امراة اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت
الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها
وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس
بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد
تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا
اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وماذاك قال حرمت الخمر قال
اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة
وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابن موسى الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا
على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا رجلا من اسلم ينادي
في الناس ان اليوم يوم عاشورا من كان اكل فلا ياكل شيا الحديث
وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان

رواية

رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد اصلا وسياتى تقرير
ذلك فى الكلام على العزيز واذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه اى
ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد
لا انه مقطوع به فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من
اهل الحديث وعزاه الباجى لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه فيه المازرى بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن
حسين الكرابيسى وابن حزم عن داود وحكى السهيلى عن بعض الشا
ذلك بشرط ان يكون فى اسناده امام مثل مالك واحمد وسفيان
والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق فى التبصرة عن بعض المحدثين
ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما ما اخرجه
الشيخان او احدهما فسيأتى الكلام فيه واذا قيل هذا حديث غير
صحيح لو قال ضعيف لكان اخصر واسلم من دخول الحسن فيه فمعناه
لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا انه كذب فى نفس الامر لجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم فى
اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعز وجودا على درجات القبول
فى كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين فى ترجمة واحدة
ولهذا اضطرب من خاض فى ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما
رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه
به كما روى الخطيب فى الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمى سمعت

وتعدد الاسناد فى البعد اوى ابو منصور ان بعضهم اشترط فى قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى انتهائه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى (فعيه)

محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة وافلح بن حميد عن القاسم عن عايشة وسفيان عن
ابرهيم عن الاسود عن عايشة ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل
بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة احب الى هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينيذ على
اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح
قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذى رجح واتقانه وان لم يتهيا ذلك على الاطلاق
فلا يخلو النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل عن الايمة فى ذلك يفيد
ترجيح التراجم التى حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم
تنبيه عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد
او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلاى اما الاسناد فقد صرح
جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ايمة الحديث انه قال
حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الايمة الا فى الحكم
على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سياتى
ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعى
عن مالك عن نافع عن ابن عمران يكون اصح الاحاديث الحديث الذى
رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو فى مسنده به غيره فيكون اصح
الاحاديث على راى من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلاى نفسه
فى عوالى مالك فقال فى الحديث المذكور انه اصح حديث فى الدنيا وقيل

اصحها

اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين
عن عَبيدة السلماني بفتح العين عن علي ابن ابي طالب وهو مذهب ابن
المديني والفلاس وسليمان بن حرب الا ان سليمان قال اجودها
ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبدُ الله بنُ عون عن
ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو
مذهب ابن مَعِين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري عن زين
العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب حكاه
ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق وقيل
اصحها مالك ابن انس عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر وهذا قول البخاري
وصدر العراقي به كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة
الرازي يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر
فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر فعلى هذا قيل عبارة ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجلها
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث

على ان اجل من احد عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وتسمى
هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه
الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها
وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة
غيرها ولا خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني
رحمه الله بقراتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن
العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا
على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح بن
ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن ابن البخاري وهو
اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله بن محمد انا ابو
علي التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد
ابن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن
النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من
حديث مالك واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة
فاخرجه من وجه اخر تنبيهات الاول اعترض مغلطاي على التميمي
في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة
وبابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال

العراقي

العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكر الدار قطني
في غرايبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر
والمسلة معروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما
مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في
المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة
وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد
قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن
مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته
لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولاشك ان
الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت
الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق
تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويويد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن
يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بنا على ان السماع من لفظ الشيخ
اتقن من القراة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان
غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن
الرواة عن مالك نعم كان كثير اللزوم له قال والعجب من تردد المعترض

بين الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد
ان الشافعي اجل من هولا لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة
لتقديمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس
فقد كان اكابر المحدثين ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم
فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي
منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع
عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروانه فيه سوا
من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ولم يتم ما عبر به ابو
منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك
ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند
الشافعي فالمقام على هذا مقام تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع
في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب
بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسلة
خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد
ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد عن عامر اخي ام سلمة عن ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد
ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة

ليس

ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب فى الكفاية قال شيخ
الاسلام بن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود
الشاذكونى اصح الاسانيد يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اى الاسانيد
اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن
زيد عن ايوب فيا لك قال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم فى
مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
مشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع عنده وروى الخطيب فى
الكفاية عن وكيع قال لا اعلم فى الحديث شيا احسن اسنادا من
هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى الاشعرى وقال
ابن المبارك والعجلى ارجح الاسانيد واحسنها سفين الثورى عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها
النسائى وقال النسائى اقوى الاسانيد التى تروى فذكر منها الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح
ابو حاتم الرازى ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن
نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة الثالث قال الحاكم
ينبغى تخصيص القول فى اصح الاسانيد بصحابى او بلد مخصوص بان
يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم قال فاصح اسانيد

الصديق اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عنه واصح
اسانيد عمر الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم
اصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر الزهرى عن السايب بن يزيد
عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن على
بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على اذا كان الراوى عن جعفر
ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير
فى جده ان عاد الى جعفر فجده على لم يسمع من على بن ابى طالب او
الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذى فى الدعوات عن
سليمان بن داود انه قال فى رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابى
رافع عن على هذا الاسناد مثل الزهرى عن سالم عن ابيه ثم قال
الحاكم واصح اسانيد ابى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه
وروى قبل عن البخارى ابو الزناد عن الاعرج عنه وحكى غير عن ابن
المدينى من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح
اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين
هذه ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهرى
عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمى قول اخر واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه
واصح اسانيد انس مالك عن الزهرى عنه قال شيخ الاسلام وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البنانى اعرف بحديث انس من
الزهرى ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد

وقيل

وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام
الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن
المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وقال
احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينه اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن
الحارث بن سويد عن علي ه وكان جماعة لا يقدمون على حديث
الحجاز شيا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه
وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه
الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جا من العراق
وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك
وقال مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت ايما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام
اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث

العراقي فأرودُ به ثم اردودُ به وقال طاوس اذا حدثك العراقيُّ
ماية حديث فاطرحْ تسعةً وتسعين وقال هشامُ بن عروة اذا حدثك
العراقيُّ بالفِ حديثٍ فالقِ تسع مايةٍ وتسعينَ وكن من الباقي في شك
وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلاً كثيراً وقال ابن المبارك
حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقربُ وقال الخطيب اصح طرق
السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل
والكذبَ ووضعَ الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن رواياتٌ جيدة وطرقٌ
صحيحةٌ الا انها قليلةٌ ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من
السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم
والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدَّغَل قليلة
السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيعُ وما
اتصل منه مما اسنده الثقاتُ فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق
بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث
ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر
البرديجي اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالكٍ وابن
عيينة ومعمر والزُّبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا
تُوُقِّفَ فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط
في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون
هناك مانع من اضطراب او شذوذ فوايد الاولى تقدم
عن احمد انه سمع الموطا من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام
في اماليه لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ
ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطا
بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها
الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد
قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك
الشريطة وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد
بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة
الاسناد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع
الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب
ويضم اليها التراجم المزيدة عليها لجاء كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح
الثالثة مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شي
في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري
وغيرهما وقال المصنف في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني اصح شي في
فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شي في فضايل الصلوات
فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في نوع
المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح
اوهى الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف
اليق وسياتي ان شاء الله تعالى الثانية من مسايل الصحيح اول مصنف

فى الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخارى والسبب فى ذلك
ما رواه عنه ابرهيم بن معقل النسفى قال كنا عند اسحق بن راهويه
فقال لو جمعتم كتابا مختصر الصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال
فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدى
مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه
الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح قال والفته فى بضع
عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره
وكانت الاثار فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن
كتابتها كما ثبت فى صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم
كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع
من الخوارج والروافض دونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى
التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق او مالك
بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابى عروبة او حماد بن سلمة
بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك
بخراسان قال العراقى وابن حجر وكان هولاء فى عصر واحد فلا يدرى
ايهم سبق وقد صنف ابن ابى ذيب بالمدينة موطا اكبر من موطا
مالك حتى قيل لمالك ما الفايدة فى تصنيفك قال ما كان لله بقى قال
شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله

في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين كثير من
اهل عصرهم الى ان راى بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المايتين فصنف عبيد الله
ابن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا
وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي
المصري مسندا ثم اقتفى الايمة اثارهم فقل امام من الحفاظ الا
وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم تنبيه قول المصنف المجرد زيادة
على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا اول من
صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب
ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات
ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد
الصحيح اذن وقال مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك
في كتاب البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند
من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق
بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطا هو
كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد
حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر
موصولا او لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن

موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا
واستيناسا وتفسير البعض ايات وغير ذلك مما سياتي عند الكلام
على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد
فيه الصحيح بخلاف الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي
فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري
في تصنيف الصحيح مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد
اعترض هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج
في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومايتين وهذا تصحيف انما هو
خمسين بزيادة اليا والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة
بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين
ومايه وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن الصلاح
واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر
صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا
مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحها اي المتصل فيه دون
التعليق والتراجم واكثرهما فوايد فوايد لما فيه من الاستنباطات
الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك وقيل مسلم اصح والصواب
الاول وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا وبيان
ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم
دون مسلم اربع مايه وبضعة وثمانون رجلا المتكلم فيهم
بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم
دون البخاري ستمايه وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم

مايه

مائة وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس
لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن
جابر وسهيل عن ابيه والعلا بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم
فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من
التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه
ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة
في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة
انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي
خامسها ان مسلما يرى ان المعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم
يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج
الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا الا ليبين سماع راو من
شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث
التي انتقدت عليها نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما
سياتي ايضا اختص البخاري منها باقل من ثمانين ولا شك ان
ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري

من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلما على ان البخاري اجل
من مسلم واصدق بمعرفة الحديث ودقايقه وقد انتخب علمه
ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلما
على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا تنبيه عبارة ابن
الصلاح وروينا عن ابي على النيسابوري شيخ الحاكم انه قال ما
تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من
شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري
فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح وان كان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله
انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابي على ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه
اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة وفي مقدمة شرح
البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما
اثبا تها له فلا لان اطلاقه ذلك يحتمل ان يريد المساواة كما في حديث
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي
انه اصدق من جميع الصحابة ومن الصديق بل نفى ان يكون فيهم
اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك

الزمان

الزمان ماش على قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم
او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى قال ومع احتمال
كلامه ذلك فهو منفرد به سوا قصد الاول ام الثانى قال وقد رايت
في كلام الحافظ ابى سعيد العلاى ما يشعر بان ابا على لم يقف على صحيح
البخارى قال وهذا عندى بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابى بكر
ابن خزيمة انه قال ما فى هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن
اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابى عبد الله بن الاخرم انه قال
قلما يفوت البخارى ومسلما من الصحيح قال والذى يظهر لى من كلام
ابى على انه قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده
من الشرايط المطلوبة فى الصحة بل لان مسلما صنف كتابه فى بلده
بحضور اصوله فى حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز فى الالفاظ
ويتحرى فى السياق بخلاف البخارى فربما كتب الحديث من حفظه ولم
يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال
رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما
تصدى له البخارى من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم
يخرج الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ
عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية
فحكى القاضى عياض عن ابى مروان الطبنى بضم المهملة وسكون الموحدة
ثم نون قال كان بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى
قال واظنه عنى ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبى فى فهرسته عنه
ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال

مسلمة بن قاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق فوايد الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سوا فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسلة واخر مسلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبدا باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه

وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه والبيهقي صح
فاختلف العلما في مراده بذلك فقال الحاكم ان المنية اخترمت مسلما
قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض
وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس
الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية
على طريق المتابعة والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب من
حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم
فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وطرح
الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل
طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده
قال وكذلك علل الحديث التي ذكر انه يأتي بها قد وفى بها في موا ضعها
من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا
بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب
من المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل
فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا
فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم
في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا
الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه
عن جماعة من الضعفا والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح
وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره

ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكد والمبالغة او لزيادة فيه تنبه على فايدة فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه باختلاط كاحمد ابن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد فقال من اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة بعلو **ولم يستوعبا الصحيح** في كتابيهما **ولا التزماه** اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف في شرح مسلم ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس

الحديث

الحديث متناً واسناداً الامام لم يختلف في توثيق رواته قال
ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرا فانصتوا
هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فاجاب
بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في
متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او
سبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن
حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور
الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني
وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم
لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا
على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما باحاديث
منها مع ان الاسناد واحداً قال المصنف لكن اذا كان الحديث
الذي تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلاً في
بابه ولم يخرجا له نظيراً او لا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا
فيه على علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة
او رايا ان غيره يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله
بن الاخرم ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا القول البخاري
فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر قال
ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما
منه صح على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له صحيح
كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب انه لم يفت الا الاصول

الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنساي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ
ماية الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح قال ولعل
البخاري اراد المكرر من الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث
الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل
الروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويويد ان
هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل وغير الصحاح
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزا وغيرها لما
بلغت ماية الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد
ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه
من اصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال
الامام احمد صح سبع ماية الف وكسر وقال جمعت في المسند
احاديث انتخبتها من اكثر من سبع ماية الف وخمسين الفا
قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو
اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر
من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة
في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده
فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف
الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع
المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر

بالاحاديث صح

شيخ

شيخ الاسلام زوايد سنن ابن ماجة على الاصول الخمسة وجمع
الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايد مسند احمد على الكتب الستة
المذكورة في مجلدين وزوايد مسند البزار في مجلد ضخم وزوايد
معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوايد المعجمين الاوسط والصغير
في مجلدين وزوايد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوايد
كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها
صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد فوايد
تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد اسحق وابن ابي
عمر ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن
منيع والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس في مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني
في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب
الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها
العدد السابق لا يبعد والله اعلم تنبيهات احدها ذكر الحاكم
في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه وذكر منها
في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر
كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وحينيذ يعرف من
هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه اراد لم يفتهما من اصح الصحيح
الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك

الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر
في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل
واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف
قال الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث
سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى
دون الكبرى صرح بذلك التاج بن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها
الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن
الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها
صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وجملة
ما في صحيح البخاري قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة
سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة
وبحذف المكررة اربعة الاف قال العراقي هذا مسلم في رواية
الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمايتي
حديث ورواية ابرهيم بن معقل دونها بثلاث مائة قال شيخ الاسلام
وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه
ثم جمع الجملة وقلده كل من جا بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به
العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى
المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون

حديثا

حديثا وبدون المكررة الفين وخمس مابة وثلاثة عشر حديثا وفيه
من التعاليق الف وثلاث مابة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول
متونه والذي لم يخرجه مابة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلاث مابة واربعة وثمانون هكذا وقع في شرح
البخاري ونقل عنه ما تخالف هذا بسببا قال وهذا خارج عن الموقوفات
والمقاطيع فايدة ثانية الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق
فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو
تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ مابة الف
حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المابة
الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثمان مابة
وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة
الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على البخاري
بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه
اثنا عشر الف حديث وقال الميانجي ثمانية الاف فالله اعلم ثم ان
الزيادة في الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي
داود والترمذي والنساي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي
وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب
من شرط الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات
قال العراقي وكذا لو نص على صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد
صحيح كما في سوالات احمد بن حنبل وسوالات ابن معين وغيرهما قال
وانما اهمله ابن الصلاح بنا على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه

الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل
الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك
بضبط الزايد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيحا
وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح
الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما سهوا وربما
اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح
قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي
اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه
بالضعف والنكارة وجمع جزا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة
فذكر نحو مائة حديث قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل
لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في
قريب نصف الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك الى هنا
انتهى املا الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق
الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق
عنه من غير المملى شيا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر
المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد فيه لغيره من
المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة
توجب ضعفه قال البدر ابن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم
عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقي
وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال ذلك
بنا على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه

فلهذا

فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه
هنا مع مخالفته له في المسلة المبني عليها كما سياتي وقوله فما صححه
احترازمن ماخرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه
ويقاربه اي صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان قيل ان هذا
يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس
كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من
تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته ان يسمي الحسن صحيحا فان كانت
نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة
في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في
الصحيح ماكان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ
عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي
جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات
بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه
حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله
ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم
حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح
فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم فوايد
الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على
المسانيد ولهذا اسماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا
بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة

وكاد واتحكون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند والكشف
من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له
الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي
زوايده على الصحيحين في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمه اعلا مرتبة
من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى
كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا او نحو ذلك وممن صنف
في الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد
ابن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل
كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي وقال العلاي روى الموطا
عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير
وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال
ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة على ساير الموطات نحو مائة
حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد
ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد
هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النساي ومصنف قاسم بن اصبغ
ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة
ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان
والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني
وابن ابي غرزة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره

ثم

ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي
شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب
ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور
ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي
ذيب وموطا ابن وهب ومسايل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه
ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهورًا كحديث شعبة وسفيان
والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مايه
حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المايتين واحصيت ما في
موطا مالك وما في حديث سفيان ~~باسانيدها~~ ابن عيينة فوجدت
في كل واحد منهما من المسند خمس مايه ونيفا مسندًا او ثلاث مايه
مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل
بها وفيه احاديث ضعيفه وهاها جمهور العلما انتهى ملخصًا من كتابه
مراتب الديانة الثالثة من مسايل الصحيح الكتب المخرجة على
الصحيحين كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي
ولابي عبد الله بن ابي ذهل ولابي بكر بن مردوية على البخاري ولابي
عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا
النيسابوريين ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد
حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي
النضر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم

الاصبهانى وابى عبدالله بن الاخرم وابى ذر الهروى وابى محمد الخلال
وابى على الماسرجسى وابى مسعود سليمان بن ابرهيم الاصبهانى
وابى بكر اليزدى على كل منهما ولابى بكر بن عبدان الشيرازى عليهما
فى مولف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقى ان ياتى المصنف
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب
الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه
ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر
من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة فى مستخرجه على
مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد
يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا
يظن انه يعنى البخارى ومسلما فانى استقريت صنيعه فى ذلك فوجدته
انما يعنى مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف
مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه
وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة
لم يلتزم فيها موافقتها اى الصحيحين فى الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل فى اللفظ
وفى المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقى فى السنن والمعرفة وغيرهما
والبغوى فى شرح السنة وشبههما قايلين رواه البخارى او مسلم
وقع فى بعضه ايضا تفاوت فى المعنى وفى الالفاظ فمرادهم بقولهم
ذلك انهما رويا اصله اى اصل الحديث دون اللفظ الذى اوردوه
وحينيذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اى من الكتب المذكورة من

المستخرجات

المستخرجات وما ذكر حديثا ونقول فيه هو هكذا فيهما اى الصحيحين
الان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك
ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق اما الجمع لابى عبد الله الحميدى الاندلسى ففيه زيادة الفاظ
وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا
فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطى لكونه زيادة
ليست فيه قال العراقى وهذا انما انكر على الحميدى لانه جمع بين كتابين فمن
اين تاتى الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التى تقع فى كتاب
الحميدى لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا
ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك قلت هذا
الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له فى الفايدة الرابعة فانه قال ويكفى وجوده
فى كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف
او زيادة شرح وكثير من هذا موجود فى الجمع للحميدى انتهى وهذا الكلام
قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدى اجمالا
وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال فى خطبة الجمع
وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث وقفت
عليها فى كتب من اعتنى بالصحيح كالاسمعيلى والبرقانى واما تفصيلا
فعلى قسمين جلى وخفى اما الجلى فيسوق الحديث ثم يقول فى اثنايه الى هنا
انتهت رواية البخارى ومن هنا زاده البرقانى واما الخفى فانه يسوق
الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواه

ونحوه ذكره

فلان وما عداه زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك
والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يميز وحينيذ فلزيادته
حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح مهمة ما تقدم عن البيهقي ونحوه
من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه
والاعتنا بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس
ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية
فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان يجل قصد المحدث المسند والعثور
على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم
والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب
المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زايدة على ما في الصحيح وللكتب
المخرجة عليهما فايدتان احداهما علو الاسناد لان مصنف المستخرج
لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به في المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني
عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في
مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه
وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب
عنه وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح فان تلك الزيادات
صحيحة لكونها باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي
التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما
من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم

يلتزم

يلتزم الصحة فى ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه
فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس فزيادة ح
ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح
فى هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل اخص
من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسناد د
الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفايدتين وبقى له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم وذلك
بان يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذى حدث مصنف الصحيح عنه
وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابى بعد فراغه من استخراجه كما
يصنع ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين
هل سماع ذلك الحديث منه فى هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده
فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع
منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة
فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فايدتان جليلتان
وان كنا لا نتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول ل
لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع
لم تخرجه فقد سال السبكى المزى هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة
طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا
الا تحسين الظن ومنها ان يروى عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او
فلان وغيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروى عن

مهمل كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ
من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام
وكل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة
منها فهي من فوايده وذلك كثير جدا فايدة لا يختص المستخرج ٥
بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو
علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى
الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل الرابعة
من مسايل الصحيح ما رواه اي الشيخان بالاسناد المتصل فهو المحكوم
بصحته واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر وهو المعلق
وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد
في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم
بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير
جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق
عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثر ما في البخاري من ذلك
موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا ومجانبة
للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر مايه وستون حديثا وصلها
شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق ٥
والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق
واختصره بلا اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق
فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان فهو حكم

اكمله [illegible]

بصحته

بصحته عن المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد
صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في
من ابرز من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب
في عدم ايصاله اما الاستغنا بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه
وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه
او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوقه مساق الاصول
ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمن بن الهيثم حدثنا عوف ثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل القران وذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ
الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة
احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر
بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابرهيم بن موسى ثنا هشام
ابن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثونى بهذا عن ابرهيم قال ولكن ليس
ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال
لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه
وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله
قال عفان وقال القعنبي بكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم
ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سياتي في فروع
عقب المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم نقل انه
على شرطه لانه وان صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير

القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله
فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه وهو
حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده
قال الاسمعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ
بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ
او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث
بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث
فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما اعترض
به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح
وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين
الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح
لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي
سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض
مردود لا ينقض القاعدة ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل
فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده
فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال

دادى

ورُوِى وذُكِر وحُكِى عن فلان كذا قال ابن الصلاح او فى الباب عن
النبى صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف
ايضا فاشار بقوله ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما
لكونه رواه بالمعنى كقوله فى الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الرُّقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده فى موضع
اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مرّوا بحىّ فيه لديغ فذكر الحديث
فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله او ليس على شرطه كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب
قال قرا النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى اذا جا
ذكر موسى وهرون اخذته سَعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان
البخارى لم يُخرّج لبعض رواته او لكونه ضم اليه ما لم يصح فاتى بصيغة
تستعمل فيهما كقوله فى الطلاق ويذكر عن على بن ابى طالب وابن المسيَّب
وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا فى الحسن
كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له اذا بِعتَ فكِلْ واذا ابتعتَ فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطنى
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مُنقذ مولى عثمان
وقد وُثِّق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيَّب ومن طريقه اخرجه
احمد فى المسند الا ان فى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن
لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف

قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين
قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن
علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه
لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في
ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا
والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن
عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابرهيم
لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح مما عبر
فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه اي ساقط جدا
لادخاله اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع
ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به
ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث اورد في
الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهدية فجلساؤه
شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عايشة ولم يصب
فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد اخر
من حديث الحسن بن علي رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك
في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن
فايده قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول بلغ
البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي
اجمع الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري
صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على

مقاصد

مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم
ونحوها انتهى وسياتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا وياتي تحرير الكلام
في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شا الله تعالى
الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه
اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ووجه
تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلما ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم
ثم صحيح على شرطهما ولم تخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه
احدهما تلقي الامة بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط
مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفي فيه الشروط السابقة تنبيهات
الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجيب بانه لا يعتبر
فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور قال
شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل هي قبل
المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم
يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال العراقي نعم
ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان
اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده
صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزله الى رتبة الحسن عند
من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا
واحدا منهم وكذا ما اخرجه الايمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى
ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها التنبيه الثاني قد علم
مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم

فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة
وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل
الثالث قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كان يتفقا على اخراج حديث
غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او ممن وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
الرابع فايدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح الخامس
في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم
ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي
وليس ما قاله بجيد لان النساي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان
او احدهما واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تضعيفهما
فلا يقدح في ذلك تضعيف النساي بعد وجود الكتابين وقال شيخ
الاسلام تضعيف النساي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر
فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان
ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه
لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح
اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان

يكن

ثم يروى عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري اومسلم حافظا مشهورا بالعد الة
فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة فعمم فى علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص
ذلك فى المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمى ما ادعى انه
شرط الشيخين بما فى الصحيح من الغرايب التى تفرد بها بعض الرواة
واجيب بانه انما اراد ان كل راو فى الكتابين يشترط ان يكون له راويان
لا انه يشترط ان يتفقا فى رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو على
الغسانى ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه
راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده
وانما المراد ان هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما
عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمى فهم ذلك من قول الحاكم
كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب
باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما
وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الغسانى عليه كلام الحاكم وتبعه
عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا
بذلك ولا وجود له فى كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قايل ذلك عرفه
من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما فى كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا
فى كتابيهما وان كان اخذه من كون ذلك اكثريا فى كتابيهما فلا دليل
فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان

من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد فى الرواة
مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم فى الصحيحين وليس من الانصاف
الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما
به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان فى اخلالهما به دركا عليهما
قال شيخ الاسلام وهذا الكلام مقبول وبحث قوى وقال فى مقدمة
شرح البخارى ماذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة
الذين اخرج لهم الا انه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد قط وقال الحازمى ما
حاصله شرط البخارى ان تخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد تخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رووا
عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان تخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد تخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى
وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال
اسناده فى كتابيهما لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما قال
العراقى وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال فى المستدرك
اودعه ما راٰه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته فى كتابيهما قال
وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث
على شرط البخارى مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخارى
وكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد

فان

فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم
ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم تخرج عنه
في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف
المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل
ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا
في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك
من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض
من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من
احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال
ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون
في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره
بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه
امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام
ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم
استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل
على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا

فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرها ممن
فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط
البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه
حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله الا ان يروى اسناد ملفق
من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد
منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق من
ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط
من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رحل اليه
فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فساله رؤيته
وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم
يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشيا منها
ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا
منهما اخرجا له لكن لم تخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى من يعزو الى
شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من
نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح
مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايه

مسلم

مسلم عنه وعلى اى وجه اعتمد عليه تتمة ألف الحازمي كتاباً في
شروط الايمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج
الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم
وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه
وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات
وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي
الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان
اصحاب الزهري مثلا على ست طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي
تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو
غاية مقصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الأيليين
وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت
بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من
يزامله في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي
والنعمان بن راشد والثالثة لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة
فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن
برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط
مسلم والرابعة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير
انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن
يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط ابي داود
والنسائي والخامسة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي

والسادسة نفر من الضعفا والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب
ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابى داود فمن
دونه فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من
اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ يعنى
ابن الصلاح ان ما رواه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى
حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطى قال
وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان الذى اخترناه اولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى والامة فى اجماعها
معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا
بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما فى الصحيحين
مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق
لاجماع علما المسلمين على صحته قال وان قال قايل انه لا يحنث ولو
لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى
حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا او باطنا واما
عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا
حتى تستحب الرجعة قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال فى شرح مسلم لان ذلك شان
الاحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الامة بالقبول

انما

انما افاد وجود العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ
وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح
هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض
الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي
اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر
اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف
عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فالحق به ما كان
على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم
من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا
محققون وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقراين يفيد العلم
خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما
في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلما
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده

وعن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي
السرخسي من الحنفية

احد من الحفاظ ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع
لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من
ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو
منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث
لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير
وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو الذي اختاره
ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره
اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط
الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر
في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه استثنى

ابن

الخامس

ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تُكُلِّم فيه من احاديثهما فقال
سوى احرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما
مبنيٌّ على علل ليست بقادحة قال شيخ الاسلام فكانه مال بهذا الى
انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من
ضعّف فكان هذا بالنسبة الى مغايرتهما وانه يدفع عن البخاري
ويقرر على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تُكُلِّم فيه في الصحيحين
او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يُبيَّض هذا الكتاب
وعدمت مسودته وقد سود شيخ الاسلام ما في البخاري من
الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا
حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضُعِّف من
احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولي الدين العراقي
كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث
مخالفة لشرط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال
وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها
بالمكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب
عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا
مفرقا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونجعل هنا جواب
شاملٍ لا يختص بحديثٍ دون حديثٍ قال شيخ الاسلام في مقدمة

شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لا ريب في
تقديم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ايمة هذا الفن
في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان اعلم
اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن
المديني اذا بلغه عن البخاري شي يقول ما راى مثل نفسه وكان محمد
ابن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة
الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان
من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير موثرة عندهما فبتقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب
في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة اقسام
الاول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد
يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل
الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده
قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري
حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال

شيخ

شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من
الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة
والاسناد كيف ما دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخريج
مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد
بالمزيد تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر
ان كان الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس قد ادرك من روى عنه
ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان
وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع
ظاهرا فمحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابغ
وعاضد او حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع
من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث
قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود
عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون
بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في الاطراف
ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو
الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمن

ومحاضر وحسان بن ابرهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه
وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم
ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة
كعادته مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال
وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية
بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم
الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب
عنه انه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة
الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك
لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف الثالث ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها
اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة
منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح
بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسيأتي
مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما
حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني

اسمعيل

اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن
عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد وابن
معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان
مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها
وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب
من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما حديث
أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني أبي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم
فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يوثر قدحا ومنه ما يوثر
السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثره لا يترتب
عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فايدة تتعلق بالمتفق
عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري
ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه
الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل
الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث
عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم
يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيهما جملة من الاحاديث
عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف
لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول

الاان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير
وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شي وكلها
صحيحة قال شيخ الاسلام في نكتة بل فيهما القليل من ذلك كعبد الله
بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا الرابع
الاحاديث الافراد الغرايب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث
العلا عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان
تركه مسلم لتفرد العلا به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة
قال شيخ الاسلام بل فيهما كثير منه لعله يزيد على مايتي حديث وقد
افردها الحافظ ضيا الدين المقدسي وهي المعروفة بغرايب الصحيح
الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم لم تتواتر
الرواية عن ابايهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة
عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا
محتج بها مخرجة في كتب الايمة قال شيخ الاسلام ليس المانع من دون الصحيحين
اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد
بل لكون الراوي او ابوه ليس على شرطهما والا ففيهما او في احدهما من
ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن
علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف

فيها

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن جده ورواية

فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماعهم وما
اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول
والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلاى بان في الصحيحين
عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا
يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلاى
هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرايط القبول
وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف
رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج بغالب
الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل
الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من الاختلاف
فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم
واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي
عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال
المصنف في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه
المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة
والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ايمة الحديث وحفاظهم
يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ
والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم
لكن جنحوا الى مذاهب الاهوا من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة
فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل

الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث
والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا فى البدعة
ودعوا اليها وحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه
فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم اخرون
قال العلاى هذه الاقسام التى ذكرها ظاهرة لكنها فى الرواة انتهى
بلغ السادسة من مسايل الصحيح من راى فى هذه الازمان حديثا صحيح
الاسناد فى كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد فى شى من
المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا نحكم بصحته لضعف
اهلية هذه الازمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد فى
رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان قال فى المنهل الروى مع غلبة الظن
انه لو صح لما اهمله ايمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
قال المصنف والاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
قال العراقى وهو الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من
المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين
لابن الصلاح ابو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب
كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا
ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ

ضيا

ضيا الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة
التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ
زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك
ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ
شرف الدين الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة
بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال
ولم يزل ذلك داب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل
ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيا فانكر عليه
تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه
وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم
من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضيا
المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي
ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج
عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال
لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا
اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره
ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته
مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض
له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا
يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط الحفظ

والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود
الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث
عن ظهر قلبه والمعروف من ايمة الحديث خلاف ذلك وحينيذ فاذا
كان الراوى عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما فى كتابه
فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال
وفى الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة فى الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد
كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو
اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض
دليلا على التعذر الا فى جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك اما
الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه
كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج فى صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار
اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرايط
فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم
بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه
من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد
ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم
اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان
ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن
وابن حبان قال والعجب منه كيف كيف يدعى تعميم الخلل فى جميع
الاسانيد المتاخرة ثم تقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل

للمتاخر

٤٦

للمتاخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من
الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان
لا يوثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يوثر
في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مولفه وينحصر
النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب
اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين
وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير
جدا يصفو له منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ
كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرايط
الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت
والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال
علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر خشية من ذلك
بقوله صحيح ان شا الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد
صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس
ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن
عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق
جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر
من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم
له وركبه على هذا الاسناد الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف ومن
بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية
والبلقيني واصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد

حديث الورد موضوع

ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل
ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ
بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها
ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فآل
الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة
الحديث في كتبهم الى اخره وقد منع فيما سياتي ووافقه عليه المصنف
وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال
ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح
والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم
يوافق على الاول ولاشك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الاحيث
لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه
مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع
اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من
كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه
ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال
ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن
ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح
بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في
قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة

اصول

اصول فاشار بينبغى الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة
عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض
كما صنع فى مسئلة التصحيح قبله وفى مسئلة القطع بما فى الصحيحين
وصرح ايضا فى شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار
والاستحباب دون الوجوب وكذا فى المنهل الروى خاتمة زاد العراقى
فى الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ
ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموى بفتح الهمزة الاشبيلى خال ابى القاسم
السهيلى قال فى برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب على انتهى ولم يتعقبه
العراقى وقد تعقبه الزركشى فى جزئه فقال فيما قراته بخطه نقل
الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل
ابن برهان اجماع الفقها على الجواز فقال فى الاوسط ذهب الفقها كافة
الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة
جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى
فى تعليقه من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به
وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه
وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين
وقال هم عصبة لا مبالاة بهم فى حقايق الاصول يعنى المقتصرين على

السماع لا لأيمة الحديث وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
جواب سوال كتبه اليه ابو محمد ابن عبد الحميد واما الاعتماد على
كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر
على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها
كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو
واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن
اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا
جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع
الشارع الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الاعن
قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك
من كتب الفقه وغيرها لاعتنا بهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال
ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق
الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته
وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس
الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هولا الايمة قال بل نص
الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه
سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع
بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما
فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا
لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج

الصحيح

الصحيح او نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى **النوع الثانى الحسن**
للناس فيه عبارات **قال** ابو سليمن **الخطابى هو ما عرف مخرجه واشتهر**
رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال
ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن
وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروى واجاب التبريزى بانه
سياتى ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضرورى والتقييد
بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقى وهو متجه قال وقد اعترض ابن
رشيد ما نقل عن الخطابى بانه راه بخط الحافظ ابى على الجيانى واستقر
حاله بالسين المهملة وبالقاف وبالحا المهملة دون راى اوله قال
وذلك مردود فان الخطابى قال ذلك فى خطبة معالم السنن وهو فى
النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحديث ضعيف عرف مخرجه واشتهر
رجاله بالضعف ثم قال الخطابى فى تتمة كلامه **وعليه مدار اكثر الحديث**
لان غالب الاحاديث لا يبلغ رتبة الصحيح **ويقبله اكثر العلما** وان
كان بعض اهل الحديث شدد فرده بكل علة قادحة كانت ام لا كما روى
عن ابن ابى حاتم انه قال سالت ابى عن حديث فقال اسناده حسن
فقلت تحتج به فقال لا **واستعمله** اى عمل به **عامة الفقها** وهذا الكلام
فهمه العراقى زايدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقينى
بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذى دخل فى ما قبله بل والضعيف
ايضا تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابى ان الترمذى حد
الحسن بان لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى

من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه ضعف
قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام
الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو
عبد الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن غير ص
سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر
ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا تروى
الا من وجه واحد كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه ولا نعرف في الباب الا حديث عايشة قال واجاب ابن سيد
الناس عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان
راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب
ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام
قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيين احدهما ان يكون راويه
قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون
غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي
الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون
موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن
قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور رواته
عن وصف الثقة كما هي عادة البلغا الثاني مجيئه من غير وجه على ان

عبارة

عبارة الترمذى فيما ذكره فى العلل التى فى اخر جامعه وما ذكرنا فى هذا
الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه قال
ابن سيد الناس فلو قال قايل ان هذا انما اصطلح عليه فى كتابه ولم يقله
اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذى روى عن
الترمذى فى اى كتاب قاله واين اسناده عنه مردود بوجوده فى
اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذى مراد
لقول الخطابى فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه
وقول الخطابى اشتهر رجاله يعنى به السلامة من وصمة الكذب كقول
الترمذى ولا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذى ولا
يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافى عرفان المخرج فكان المصنف
اسقطه لذلك لكن قال العراقى تفسير قول الخطابى ما عرف مخرجه بما
تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض
الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدرى من سقط بخلاف الشاذ
الذى ابرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقينى اشتهار
الرجال اخص من قول ولا يكون فى الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه
ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزى فانه ذكر ذلك فى العلل
المتناهية وفى الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وايضا
فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة
كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة
انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال

ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البنا عليه والعمل
به وقال الطيبي ما ذكر ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة
على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي
قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين قال الشيخ
ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت
النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع
استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن هو قسمان احدهما
ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه
سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية
مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه
فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على
هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما ينفرد
به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال وعلى هذا
القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي
الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى انه

يشكل

يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى
كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مواخذات ومناقشات
وقال ابن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل
الذى فى رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثانى
المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن فى الاصطلاح
قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفى سنده المتصل مستور
له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حددوه
واخصر وقال الطيبى لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة
لكان اجمع الحدود واضبطها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام
فى النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه
وبين الصحيح فى الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقى الدين الشمنى الحسن خبر متصل قل ضبط راويه
العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل
قال البلقينى الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا
ينقدح فى نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل فى الاستحسان
فلذلك صعب تعريفه تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح
قال الذهبى فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قيل انه
صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وضعفه

وسبقه الى ذلك ابن كثير رح

كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا
ادرجته طايفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة
مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجي قاله ابن
الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال
لان ثم اوصافا تجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا
المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي تجب معها القبول
فهو صحيح وان لم توجد لم تجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان
يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذا الصفات لها مراتب
ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ
يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة
وقولهم اي الحفاظ هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه ~~دون قولهم~~
دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد
لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم
في مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل
عن قول صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما واما قول الترمذي
وغيره كعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة هذا حديث حسن

صح

صحيح وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد ثم معناه انه روى باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث
التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي
من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك
مريدا تفرد احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك
ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذا عن ابن سيرين عن ابي
هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث
خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي
يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون
الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث
معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له
اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى
البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو
متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن

محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك ابن ابي سليمان وقد
كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال
النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده
قال السمعاني عني بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم
على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم
قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان كل حديث يوصف بصفة
فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما
راينا الذي وقع له هذا كثير الفرق فتارة تقول حسن فقط وتارة
صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب
عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ
واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه
القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على
هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ
الاسلام ويشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدوق
ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان

الجمع

الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع من الصحة والحسن ولابن
كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من الحسن
ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ
الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق
العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن
دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا
غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان
تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين او الاسانيد
قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى المجتهد
منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده
قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح قال وعلى هذا فما قيل فيه دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير
واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه ومن اطلق
عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق

والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب
عليه وعلى النساى اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا
ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما
على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى
عليه علما العجم اخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال
العراقي واجيب عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن
والغريب قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من
السنن بل يسكت ويبين الغريب والضعيف غالبا فالايراد باق
في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
اراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن
الاربعة الحسان ليغنيه ذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه
اصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح
العرفي فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في
كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا انبه عليه كتاب
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من
ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه
والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث
ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند
حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن
ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث

وكذا

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك
الا انهما الفا بعد الترمذي وتختلف النسخ منه اي من كتاب الترمذي
في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك
باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه ايضا سنن
ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيا فهو صالح
قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم
يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون
بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود لان الصالح
للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار
على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع
اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم
يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند
غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن مندة انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو داود ياخذ ماخذه ويخرج
الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من
راي الرجال وهذا ايضا راي الامام احمد فانه قال ان ضعيف
الحديث احب اليه من راي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا
بعد عدم النص وسياتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف
العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح

الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن
كثير انه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا
اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شان سنن ابي
داود فقال لم يرسم ابو داود شيا بالحسن وعمله في ذلك شبيه
بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان تحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة
من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود فمعنى كلاهما واحد
قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها
ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطا
بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة
والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين
غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا
داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه
قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت لما تقتضيه صيغة افعل
في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور
الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح
يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى الى الاول الا بيقين وثم اجوبة اخرى

منها

٥٦

منها ان العلمين انما تتشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنها في سنن
ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف
الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن
شديد بينته فيفهم ان ثم شيا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه
ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر
القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يقل ممن
حديثهم جدا وابو داود بخلاف ذلك فوايد الاولى من مظان
الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله في المنهل
الروي الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانماية
حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الان
بالسماع رواية ابي علي اللولوي الثالثة قال ابو جعفر بن الزبير اولى
ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة
والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد
جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس
لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره
وقد سلك النساي اغمض تلك المسالك واجلها واما مسند احمد
ابن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهوية والدارمي وعبد
ابن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار فهولاء
عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيد

وقال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنساي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما صح ن

بان يكون محتجا به اولا فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها
قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجة في الاحتجاج بها
والركون الى ما فيها لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه
ليصلح للاحتجاج تنبيهات الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد
بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه
عنه ابو موسى المديني انه سيل عن حديث فقال انظروه فان كان في
المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس
فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
فيه منها حديث عايشة في قصة ام زرع قال واما وجود الضعيف
فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله
ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخ
الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند
قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام
على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند
دباعن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الايمة بالقبول والتكريم
وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد
الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر
حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها
حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي
وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها
وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة

في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة
احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل
الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه
فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد
زوايد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يعز الى غيره
من المسانيد وقال الهيثمي في زوايد المسند مسند احمد اصح صحيحا
من غيره وقال ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته
وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع
له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مايتين وقال
الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند
اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسحق يخرج امثل ما ورد عن ذلك
الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم
من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل بالنسبة لما تركه
وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو
مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام
ولم ار لمغلطاي سلفا في تسميه الدارمي صحيحا الا قوله انه راه
بخط الدارمي المنذري وقال العلاي وكذا قال شيخ الاسلام ليس
دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة
فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمى
البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه
المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة

الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود
الان هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند البزار يبين
فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه تكلم
في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فايدة قال
العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي
حمل قايل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف
المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة
عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس
تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم
من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن
الشافعي وعُمّر فكان اخر من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع
عليه مشقة الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله
فحديثه حسن فروي حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا اخر كما
يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه
من جهة سوء الحفظ وانجبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو
ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان

حتى

حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روى من وجه اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست
لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا
الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح
بحديث البخاري عن ابي بن العباس بن سهل بن سعيد عن ابيه عن
جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء
حفظه احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روي الحديث من وجوه
ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف
حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيه من وجه اخر وعرفنا بذلك
انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك
كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وعايشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد
حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان
ضعفها لارسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام زال
بمجيئه من وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول ياتي في نوع
المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم

عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب
مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم يجد فالما له طيب فهشيم موصوف بالتدليس
لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث
ابي سعيد الخدري وغيره حسنه واما الضعيف لفسق الراوي او
كذبه فلا يوثر فيه موافقة غيره له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف
وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل
له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من الالفاظ المستعملة
عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف
والمحفوظ والمجود والثابت واما الثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان
اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك
يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم
الا ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث
عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل
رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في

اي الناقد العظيم

شان

شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج
ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل
المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تقرير ذلك في نوعيهما
والمجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا
المشبه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة
الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شي احاديث
مشبهة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا
ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن
جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولى لان ما لم
يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق
العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قسما قال
شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار
فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط
والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد
صفة مع صفة اخرى تليها اولا او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين
قسما وصله غيره الى ثلثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة
شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط
منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده
او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما
باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم

بتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها فى هذا الشرح ثم رايت
شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو اما
ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف
اولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد
من الشروط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد
شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية
وهو ما فقد الصدق وان كان الثانى فما هو وان كان لامر غير معرفة
الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا
منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما
بالبسط فهذه ثمرة مرة او لغير ذلك فما هو فلذلك عدلت عن
تسويد الاوراق بتسطيره وتتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف انتهى
رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح اشارة الى ان منه اوهى كما ان من
الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقى عن
فرقد السبخى عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحرث الاعور عن على واوهى اسانيد
العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابى
هريرة السرى بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودى عن ابيه
عنه واوهى اسانيد عايشة نسخة عند البصريين عن الحارث
بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك
عن ابى فزارة عن ابى زيد عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر

ن

بن تخذم عن ابيه عن ابان بن ابى عياش عنه واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابرهيم
ابن يزيد الخوزى عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدنى عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقينى فيهما لعله اراد الا عكرمة فان البخارى تحتج به
قلت لا شك فى ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا فالسدى
الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن ابى صالح عنه قال شيخ الاسلام
هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى
اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه
عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله
بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة واوهى اسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس ومنه اى الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ
وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر فائدة صنف ابن الجوزى كتابا فى الاحاديث الواهية اورد
فيه جملا فى كثير منها عليه انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع
علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح
المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادى فى الكفاية هو عند اهل
الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف
والمقطوع وتبعه ابن الصباغ فى العدة والمراد اتصال السند ظاهرا

فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم
يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن
الصلاح ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى
هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قايل به
وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف
والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل
الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ
الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط
المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن
فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان النوع
الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده قال
ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة
او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او
موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح
وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم
وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن

عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقطوع كالذي م

نافع

نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي
واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم
فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز وواقع
في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او
الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق
المتصل عليها كالوصف لشي واحد بمتضادين لغة النوع السادس
المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او
فعلا او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا
بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر
به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك
المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان
وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع النوع السابع الموقوف وهو المروي
عن الصحابة قولا لهم او فعلا ونحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده
او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان
على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الفوراني منهم الفقها يقولون الخبر
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة
وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف

المتصل صح

زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ
من اثرت الحديث اى رويته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع
الثامن وذكرها هنا اليق احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل
كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح
مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم
والرازي والامدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله
بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في الشي التافه وحكاه المصنف في
شرح المهذب عن كثير من الفقها قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه
العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد
الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح
الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن
الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور
دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله
كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجة وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهو بعيد جدا
والصواب الاول فان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم
فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى

قال المصنف في شرح مسلم وقال الاخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي

صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في
الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اي الصحابي كنا لا نرى باسًا
بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا
او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسًا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع مخرّج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة
ابن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندًا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى قال وكذا ساير
ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث
المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام
تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت
قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا
محمد بن احمد الزيبقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان
مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة
ابن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا
الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما
قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة

فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع ان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو
قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع
الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **الثاني قول الصحابي
امرنا بكذا** كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان **او
نهينا عن كذا** كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
اخرجاه ايضا **او من السنة كذا** كقول علي من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
وابن الاعرابي **او امر بلال ان يشفع الاذان** ويوتر الاقامة اخرجاه
عن انس **وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور** قال
ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع
يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر
الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع
لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس
اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول **وقيل ليس بمرفوع** لاحتمال
ان يكون الامر غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او
الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان

الاصل الاول وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه فى قصته مع الحجاج حين قال له
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا
سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى
اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك
فمرفوع بلا خلاف فان صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل
لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق
قال البلقينى وحكم قوله من السنة قول ابن عباس فى متعة الحج
سنة ابى القاسم وقول عمرو بن العاصى فى عدة ام الولد لا تلبسوا
علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر فى المسح اصبت السنة

صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها
للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة
ولا فرق بين قوله اي الصحابي مع ما تقدم في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ
في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون
حجة اولا وللعراقي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او
مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف
في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم
تكملة من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل
الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في
المحصول وغير واحد من ايمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه
معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على قلب محمد وقد ادخل ابن
عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع
الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف
وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال
من قبل الراي نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي لم
ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة
جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبيا والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة
وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك

فعله

فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس
بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك
ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه الثالث
اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه
او يبلغ به كقول ابن عباس الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطه
محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم
الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان فكل هذا وشبهه
قال شيخ الاسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل
العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه او ساير الالفاظ المذكورة فمرفوع
مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينيذ

من الاحاديث القدسية تكمله ومن ذلك الاقتصار على
القول مع حذف القايل كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال
اسلم وغفار وشى من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك
اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال
كل شى حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع فايدة اخرج القاضى
ابو بكر المروزى فى كتاب العلم قال حدثنا القواريرى نا بشر بن
منصور نا ابن ابى رواد قال بلغنى ان عمر بن عبد العزيز كان
يكره ان يقول فى الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى
ابن ابى رواد قال كان نافع ينهانى ان اقول رواية قال فربما نسيت
فقلت رواية فينظر الى فاقول نسيت واما قول من قال تفسير الصحابى
مرفوع وهو الحاكم قال فى المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير
الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند
فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها فى قبلها جا الولد احول فانزل الله نساوكم
حرث لكم الاية رواه مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراى فيه وغيره موقوف قلت وكذا
يقال فى التابعى الا ان المرفوع من جهته مرسل فوايد الاولى
ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح
به الحاكم فى علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد
ابن كامل بسنده عن ابى هريره فى قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم
جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا

واشباهه

واشباهه يعد فى تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان
تفسير الصحابة مسند فانما نقوله فى غير هذا النوع ثم اورد حديث
جابر فى قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فاخبر عن اية من القران
انها نزلت فى كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق فى المستدرك
وخصص فى علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله
فى المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس
من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول الجم الغفير على انى
اقول ليس ما ذكره عن ابى هريره من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق
بذكر الاخرة وما لا مدخل للراى فيه من قبيل المرفوع الثانية قد
اعتنيت بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التفسير وعن
اصحابه فجمعت فى ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف
حديث الثالثة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها
شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله
ما لا مدخل للراى فيه والمرفوع صريحا قوله فعل او رايته يفعل
قال شيخنا الامام الشمنى ولا يتانى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ
الاسلام بما تقدم عن على فى صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم
من كونه عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله
لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابى فعلت
او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على
التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني
الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في
بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين فايدة جمع ابو
حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف
اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده
وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم
النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوايف على ان قول التابعي الكبير
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع
قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم
ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر من واحد فمعضل
ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه
قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا

اختلاف

اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند
هولا ولا هولا والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
والفقها والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره من صغار
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر
روايتهم عن التابعين تنبيه يرد على تخصيص المرسل
بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم
بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول
لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل وفي رواية قيصر
فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه
مساق الاحاديث المسندة ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان
اكثر رواية هذا او شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك
وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا فايده
قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع
منه فقال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي
في الاسناد فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع
ليس مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم
ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره

العلاى قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراد به
البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبى صلى الله
عليه وسلم التى لم يسم حاملها وزاد فى المحصول من سمى باسم لا يعرف
به قال وعلى ذلك مشى ابو داود فى كتاب المراسيل فانه يروى فيه
ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقى على هذا فى سننه فجعل ما رواه
التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا
ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخارى عن الحميدى قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم
قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفى من الشافعية
بين ان يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا او مصرحا بالسماع وهو
حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى
ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه
عنهم مسلم فى صدر صحيحه وابن عبد البر فى التمهيد وحكاه الحاكم
عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر
للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابى واذا كان كذلك
يحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروى الا عن ثقة
فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سياتى ولانه اذا كان المجهول المسمى
لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال مالك فى المشهور عنه وابو حنيفة
فى طائفة منهم احمد فى المشهور عنه صحيح قال المصنف فى شرح المهذب

ديغر

وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز
ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل
قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة
فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النساى وقال
ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره
ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر
كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند
وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج
المرسل بمجيه او نحوه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في
الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه
سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلما بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر
لم يقبل مرسله وان وجدت قبل ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي
المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما
عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما فوايد الاولى اشتهر
عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال
المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد
الا بها ايضا قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابى
بكر فجا رجل بعناق فقال اعطونى بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح
هذا قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال
وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى
فاختلف اصحابنا فى معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن
على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى اللمع والخطيب البغدادى
وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة والثانى انها ليست بحجة عنده بل هى
كغيرها قالوا وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال
الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشى لان فى مراسيله ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقى قال وزيادة ابن المسيب
فى هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف
فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث
والفقه والاصول والخبرة التامة لنصوص الشافعى ومعانى كلامه
قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على
التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله
حسن لان الشافعى لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول
ابى بكر ومن حضره من الصحابة وقول ايمة التابعين الاربعة الذين
ذكرهم وهم اربعة من فقها السبعة وقد نقل ابن الصباغ
المدينة نسخه
وغيره

وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
عاضد ثان للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان
الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها
لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من
جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او رواه منتشرا عند الكافة
او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة
عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده
عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي
اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل
المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم من غير رجال الاول
وشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة
فوجدت جزورا جزرت فجزئت اربعة اجزا كل جز منها بعناق فاردت
ان ابتاع منها جزا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه
خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه
القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه
غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى
يسال عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن

قدم

من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا
للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون
ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صوّر الرازي وغيره
من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهض الاسناد
ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينيذ بالمسند فقط
وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف
الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار
من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر
الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى
اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا
في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا
احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه
الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول
الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فايدة ذلك انه لو عارضه
متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي
مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب
الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال
للشافعي ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة
تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل
يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في

الباب

٦٧

الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان
ارسله صحابى السابعة تقدم فى قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا
على قبول المرسل وان الشافعى اول من اباه وقد تنبه البيهقى لذلك
فقال فى المدخل باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد
تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه بما اخرجه مسلم
عن ابن سيرين قال لقد اتى على الناس زمان وما يسال عن اسناد
حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان
من اهل السنة يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع ترك حديثه
الثامنة قال الحاكم فى علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل
المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابى رباح ومن
ومن اهل البصرة عن الحسن البصرى ومن اهل الكوفة عن ابرهيم بن
يزيد النخعى ومن اهل مصر عن سعيد بن ابى هلال ومن اهل الشام
عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه
من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم
واول الفقها السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة
الناس وقد تامل الايمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد
صحيحة وهذه الشرايط لم توجد فى مراسيل غيره قال والدليل
على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا
فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على
مراسيل سعيد فقط دون ساير من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل

عطا قال ابن المديني كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد
احب الي من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن
المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابرهيم النخعي لا باس بها وليس في
المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا بن ابي رباح فانهما
كانا ياخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد
وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات
صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعه كل شي قال الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا
اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او
حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال
غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الرجل
للحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان
ومعنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شي
ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان
كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شي سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان
اذكر عليا وقال محمد بن سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن

بمع

سمع منه فحسن حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقي
مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعي فقال ابن
معين مراسيل ابرهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا اعجب
اليَّ من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب
وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابرهيم النخعي اسند لي عن
ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت
واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشر في
مراسيل أُخَرُ ذكرها الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل
الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشي وكذا قال
الشافعي قال لانا نجده يروي عن سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن
يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان
لتسميه صح
يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح وقال
يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات عطا
قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال ما اقربهما
وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان عن
ابرهيم وكلٌّ ضعيفٌ وقال ايضا سفيان عن ابرهيم شبه لا شي لانه
لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني والاعمش
والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لا شي ومرسلات اسمعيل بن ابي خالد
ليس بشي ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات معوية
ابن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة

شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الى ما
في القوم اصح حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث
مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه فاما هذا
النوع فعذره فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين
اتصاله من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع
ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال
واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم
اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن
ميناء وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطا
عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن
ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق سمعت عايشة تقول الحديث فالاول مرسل
والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه
من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراده او رده مرسلا

بعد

بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا
ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلا بن الشخير حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا
الا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشر صنف في المراسيل
ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلاي من المتاخرين هذا
كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه
فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف
المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة
وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل
اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات
او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان
يتبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح
المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر
المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقها والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
سوا كان الساقط منه الصحابي او غيره فهو والمرسل واحد ولكن اكثر
ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل
هو ما اختل اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا
للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما كرجل هذا

بنا على ما تقدم او فلان عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين
على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون الساقط
واحدا فقط او اثنين لا على التوالى كما جزم به العراقى وشيخ الاسلام
وقيل هو ما روى عن تابعى او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان
الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة
وقد يعرف بمجيه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر فايدة
ذكر الرشيد العطار ان فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى
اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبين اتصالها اما من وجه اخر
عنده او من ذلك الوجه عند غيره وفى حديث حميد الطويل عن ابى
رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة
الحديث صوابه حميد عن بكر المزنى عن ابى رافع كما اخرجه الخمسة
واحمد وابن ابى شيبة فى مسنديهما وحديث السايب بن يزيد
عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطا صوابه السايب عن
حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النساى لم يسمعه
السايب من ابن السعدى انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه
البخارى والنساى وحديث يعلى بن الحارث المحاربى عن غيلان عن
علقمة فى قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه
النساى وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد
ابن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد
عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه الحرث لم يدركه كما قال

الدارقطنى

الدارقطني قال وانما اورده هكذا في الشواهد والا فقد وصله من وجه
اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع
عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي
وابي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور
من الحكم بن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو
بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة
المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا مرة وواثلة
وام الدردا وحديث ايوب عن عايشة ان الله ارسلني مبلغا ولم
يرسلني متعنتا فان ايوب لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة
في اخر حديث مسند ولم ير اختصارها وله عادة بذلك في عدة
احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي الزبير عن
جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجا الله بخير
قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرايه الذين
نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه اخر عن حذيفة
وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله
مسلم من طرق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة

عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة
لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل
ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين الحديث
قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم
له سماعا منها وانما يروى عن عروة عن عايشة وقال الرشيد
لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب
مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن
ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابن تيمي مرة الحديث
سقط بين يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث
واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير
عن محمد بن عمرو بن عطا النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد واهل
الحديث يقولون اعضله فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح
مشكل المأخذ من حيث اللغة اي لان مُفعَلا بفتح العين لا يكون الا
من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال وبحثت فوجدت
له قولهم امرٌ عَضِيلٌ اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عَضَلَ قاصرًا واعضَلَ متعديا كما قالوا اظلم
الليل واظلم وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي
اما اذا لم يتوالى فهو منقطع من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم
اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل منقطعًا ايضا ويسمى مرسلا عند
الفقها وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني كقول

مالك

مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر
السجزي قال العراقي وقد استشكل الجواز ان يكون الساقط واحدا فقد
سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
فايدة صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع
والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده
مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك
الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن أُنسّى لأسنّ والثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أُرى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسّن خلقك للناس والرابع
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة واذا روى تابع التابع
عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو
معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الاعمش عن الشعبي
قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا

قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن
عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن
بكير عن عجلان ح

جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان
مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه
ثم رايت عن شيخ الاسلام انما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون
مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني
ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف
لا معضل لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين فايدتان الاولى قال شيخ الامام الشمني خص التبريزي المنقطع
والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان في اوله فمعلق وكلام ابن
الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن
لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد
المعنعن وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه
العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل
قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى
ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة
ايمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد
بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا اي
لقا المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينيذ يحكم بالاتصال الا ان تبين
خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا وعدم الاكتفا بامكانه وطول

بلغ ... (marginal note, partly illegible)

الصحبة

الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت اللقا ومعرفته بالرواية عنه وعدم
الاكتفا بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك واكتفى بامكان
اللقا وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع
فيه في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق
قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا
الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه
عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال
ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول
البخاري وابن المديني والمحققين من ايمة هذا العلم قيل الا ان البخاري
لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه
فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة
بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط
معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني واشترط ابو الحسن
القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل
فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد وبليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعا صح
سهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن
وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دايما لاحتمال عدم
السماع ليس بوارد لان المسالة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم

يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما
لايمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه
ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه
الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لايمكن ان يكون
ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول
قلت السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه
المشاهده وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
وذلك لايخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا
الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب
كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد
ابن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي لاتلتحق ان
وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط
المتقدم من اللقا والبراة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة
قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سوا اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال
العراقي ولقايل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله
بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ

يعقوب

يعقوب بن شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن
محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد على السلام وجعله مسندا موصولا وذكر
رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا بن ابى رباح عن ابن الحنفية
ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من
حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم
يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو
صواب من العمل وهو الذى عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا
من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار
والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ
ان عمارا مر كان محمد هو الحاكى لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة
ان الراوى اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه
بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوى لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن
اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل
الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قبل عن احمد
ابن حنبل من ان عن وان ليسا سوا منزل ايضا على هذه القاعدة فان

الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له
ان رجلا قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن
عايشة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا بسوا فانما فرق احمد
بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة
ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك
اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى تنبيه كثر استعمال أنّ
ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشارقة
اما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا وهذان
الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة
وغيره الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة
في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته
ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم
ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين
المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا
ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل
الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
او عطا او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم
بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره وهذا التعليق له حكم
الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة
من نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن

فلان

صيغة

فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن الصلاح قال العراقى وقد استعمله غير واحد من المتاخرين فى غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزى حيث اورد فى الاطراف ما فى البخارى من ذلك معلما عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد فى الرياض حديث عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم فى صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشة ولم يستعملوه فيما سقط وسط الاسناده لان له اسما تخصه من الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عزاه البخارى لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنه من الاتصال بشرط اللقا والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغنى عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخارى وقال لى فلان ه وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقى وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك فى نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخارى قال عفان كذا وقال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخارى والذى عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزى ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر بن حمدان النيسابورى وهو اعرف بالبخارى كل ما قال البخارى قال لى فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد فى ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاصطلاح

فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دايما كحجاج بن موسى المصيصي
الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما
وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد
ومثل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها
فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب تنبيه فرق ابن الصلاح
والمصنف احكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه
في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنع العراقي حيث
جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع ابن جماعة
حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت اخر فالصحيح
عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سوا
كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك اي الرفع
والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد سيل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق
السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن يونس في اخرين عن جده
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة
وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري
بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظرا اخر وهو الرجوع

فى ذلك الى الغراين دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخارى لهذا الحديث
بالوصل لان الذى وصله عن ابى اسحق سبعة منهم اسرايل حفيده
وهو اثبت الناس فى حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان
سمعاه منه فى مجلس واحد بدليل رواية الطيالسى فى مسنده قال
حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يقول لابى اسحق احدثك
ابو بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما
واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابى اسحق بقراءة سفيان وحكم
الترمذى فى جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم
منه فى اوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه فى مجلس واحد
وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان
سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السوال عن
سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن
بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ
لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ومسنده من الحديث غير
الذى ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه
الحفاظ وصحح الاصوليون فى تعارض ذلك من واحد فى اوقات ان
الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما
فكذلك قلت بقى عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما فى وقت فقط
او وقتين فقط فايهما قال الماوردى لا تعارض بين ما ورد مرفوعا
وموقوفا على الصحابى اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثانى عشر

بلغ

التدليس وهو قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سياتي الاول تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره زاد ابن الصلاح اولقيه مالم يسمعه منه
بل سمعه من رجل عنه موهما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم
الاتصال ولا يقتضيه قايلا قال فلان او عن فلان ونحوه كان
فلانا فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على
المشهور وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد
البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال
الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان هو ان يروي عمن سمع
منه مالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق
بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال
العراقي والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم
اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان ما لو
اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم
كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ
الاسلام هذا تدليس القطع وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره
اي شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا
واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث وهذا من
زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى تدليس

التسوية

٦٦

التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهوية عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء
حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن
ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى
بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى له قال وكان
بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا الوليد بن مسلم قال
ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم
وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد
افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن
نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال أُنبِّل الاوزاعي ان
يروي عن مثل هولا قلت فاذا روى عن هولا وهم ضعفا احاديث
مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضُعِّفَ الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي ه قال الخطيب وكان الاعمش
وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا

اي أعظم

النوع الخمس انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح
فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف
به الثوري والاعمش فلا عتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون
ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه
تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سوّاه فلان وهذه تسوية
والقدما يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان اى ذكر من
فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل
تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت
بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس
لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في
التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس
وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير
حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان
يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ التدليس تدليس العطف
ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له
نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا
ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ
الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد فاللايق ما فعله

بعد
الاسلام صح

ابن

بلغ

ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكر
محمد بن سعد عن ابى حفص عمر بن على المقدمى انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعنى حدثنا اخر
وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه
منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه
وما لم يسمعوه الثانى قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينقر عنهم
ويلح فى سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة
الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ومثله بما روى عن ابن
المدينى قال حدثنى حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابى
عبد الله عن نوف قال بت عند على فذكر كلاما قال ابن المدينى فقلت
لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابى عبد الله عن
نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص
فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك
بهذا فقال بلغنى عن فرقد السبخى عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدرى من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم
يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشى عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم
فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال
البلقينى وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس

وهو تدليس الشيوخ الاتى القسم الثانى تدليس الشيوخ بان يسمى
شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام
ويدخل ايضا فى هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك
اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلما وبالغ شعبة فى ذمه
فقال لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب
قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه
والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقها من عرف به
صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين السماع وقال جمهور من يقبل
المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف فى شرح المهذب
الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقى وابن عبد البر محمول على اتفاق
من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا يقبل
تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرايهما
ورجحه ابن حبان وقال وهذا شى ليس فى الدنيا الا لسفيان بن عيينه
فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر
دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل
كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابى وسبقه الى ذلك ابو بكر
البزار وابو الفتح الازدى وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات
كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفى الدلايل لابى بكر الصيرفى من ظهر
تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى او سمعت فعلى
هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتى قال المصنف كابن
الصلاح وعزى للاكثرين منهم الشافعى وابن المدينى وابن معين

واخرون

واخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بيّنه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصّل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها توعير طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ايمة القرا ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغيّر اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيّره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني

ان كان بحيث لو سُيل عنه لم يُبَيِّنْه فجرحٌ والا فلا ومنع بعضهم
الطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع
قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل
كورة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف
الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس
بتدليس او لكونه صغيرا في السن او متاخر الوفاة حتى شاركه
فيه من هو دونه فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فامتنع من
تكراره على صورة واحدة ايهامًا لكثرة الشيوخ او تفننا في العباره
فسهل ايضا وقد تسمح الخطيب وغيره من رواة المصنفين بهذا
تنبيه من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطا شخص اسم
اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بقول البيهقي حيث يقول
ذلك يعني به الحاكم وكذا ايهام اللقي والرحله كحدثنا من ورا النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعًا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الامدي في
الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فايدة قال الحاكم اهل
الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال واصبهان
وبلاد فارس وخوزستان وما ورا النهر لا نعلم احدا من ايمتهم
دلسوا قال واكثر المحدثين تدليسًا اهل الكوفة ونفر يسير من
اهل البصره قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس
الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من

احدث

احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد
الخطيب كتابا في اسما المدلسين ثم ابن عساكر **النوع الثالث عشر**
الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علما الحجاز ما روى الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروى الثقة ما لا يروى غيره هو من تتمة كلام
الشافعي قال الحافظ ابو يعلى **الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث**
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان
منه **عن غير ثقة فمتروك** لا يقبل **وما كان عن ثقة توقف فيه ولا**
يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة **وقال الحاكم**
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال ويغاير
المعلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول
الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد
انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد
منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا ادق ق
من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت
ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في
المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك
عن عطا بن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي
كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابرهيم كابرهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح
الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال

اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه اى
الخليلى والحاكم مشكل فانه ينتقض بافراد العدل الضابط الحافظ كحديث
انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابرهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد
وكحديث النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج فى الصحيح كحديث
مالك عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى
الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال
مسلم للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال ابن الصلاح فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب ايمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر فى ذلك على الاطلاق الذى قالاه
وحينيذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه
واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبطا او كثرة عددا او
غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا
قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه
الترمذى والنساى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن

عمرو

عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه قال
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي بتفرده غيره وانما روى امرا لم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد
عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان
شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف
والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو
بهذا التفسير يجامع المنكر وسياتي ما فيه تنبيه ما تقدم من
الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما
انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما
من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فيشمل الحافظ وغيره الثاني
ان حديث النية لم يتفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابو سعيد الخدري كما ذكر الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن
منده انه رواه سبعة عشر اخر من الصحابة علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابو هريرة ومعوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال
بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر
وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره
ابا الدردا وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري
وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
وصفوان بن امية وغزية بن الحارث او الحارث بن غزية
وعايشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده
انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان
حديث النهي عن بيع الولا رواه غير ابن دينار واخرجه الترمذي في
العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل
نا عصمة البخاري نا ابرهيم بن فهد نا مسلم عن محمد بن دينار عن
يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال
لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث
ابي سعيد وعلي وانس وابي هريره فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا
بتغليط ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني
وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه
من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول اماليه من رواية

مطلب
تعدد رواة
حديث النية

يحيى

يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزله بسند
ضعيف وساير احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث
يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلا ن
فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في
الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون
من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في
مسنده لا يصح عن رسول الله الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث
علقمه ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما
حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى بن سليم
وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب
ما اورده لم اسمعه الا من عصمه عن ابرهيم بن فهد وابرهيم مظلم
الامر له مناكير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في مسنده وابو اويس بن
ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر
رواها ابن عدي والاوزاعي نبه عليها المزي في الاطراف وعن
ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ
الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع عشر

معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة وسكون
الرا وكسر الدال المهملة بعدها تحتيه وجيم نسبة الى بردج قريب
بردعة باهمال الدال بلد باذربيجان ويقال له البردعي ايضا
هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه
كثيرون من اهل الحديث قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل
الذي تقدم في الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في
قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه
من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي
وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم
النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن وقد لا تقدح كما سياتي قال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه

وبعد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن

من

من همام ولم يروه الا همام وقال النساى بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ
فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن
ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذى اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثانى وهو الفرد
الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما تحتمل معه تفرده ما رواه
النساى وابن ماجة من رواية ابى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا
اكله غضب الشيطان الحديث قال النساى هذا حديث منكر تفرد
به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ
مبلغ من تحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الايمة القول بالتضعيف
فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلى
لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدى اربعة احاديث مناكير
تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح
ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان
فى اشتراط المخالفة ويفترقان فى ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما
رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بن حبيب اخى حمزة الزيات عن ابى اسحق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو
حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو
المعروف وحينئذ فالحديث الذى لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب

بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومه او عرف به
في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى المتروك
وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن صح
عن مره عن ابى بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث
عن علي الثاني عن فرقد عبارة شيخ الاسلام في النخبه فان خولف الراوي
بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع
التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع
ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارتهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي
انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابى بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم
في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن
مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولها اهل الحديث يتعرفون
بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف
اولا فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في
ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل

تابع

تابع احدٌ شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك
المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد
فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد
بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة مثلا
حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد ثقة غيره فغير ابن سيرين عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هريرة والا اى وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه
والا اى وان لم يوجد شي من ذلك فلا اصل له كالحديث الذى رواه
الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اى من وجه يثبت
والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك
الحديث لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد
وهي المتابعة التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين
غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة ايضا شاهدا والشاهد
ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل
اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي

اي يتقدره

امر لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال
شيخ الاسلام قد يسمي الشاهد ايضا متابعة والامر سهل مثال
ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلثين ووجدنا له شاهدا رواه النساي من رواية محمد بن حنين عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بلفظه سوا ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وذلك
شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين
او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعات فيه واذا انتفت
المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل
في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل

ضعيف

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلثين صح

ضعيف كما سياتي في الفاظ الجرح والتعديل النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف يستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور من الفقها والمحدثين قبولها مطلقا سوا وقعت ممن رواه اولا ناقصا ام من غيره وسوا تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول وقيل لا يقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما تتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في

قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول
عن ايمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن
معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه
المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات
فيما رووه فترد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه
الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة
اصلا فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء اسنده اليه ليبرا من عهدته
الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير رواته وهذه مرتبة بين
تلك المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا طهورا
وساير الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود من حيث إن
ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني
المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال
المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة
مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد

بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع
عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا
عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري في
صحيحه والضحاك بن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي
وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني
ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن اسمعيل في
صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل
وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث
هي ارض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب
بان في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة
الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي
بسند حسن فائدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين
عن ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما
في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا
الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السه وكا العينين
زاد ابرهيم بن موسى الرازي فمن نام فليتوضا النوع السابع عشر
معرفة الافراد تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح
لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقي منه فالفرد قسمان
احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه

بيان سماك

[illegible]

والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل
مكة والشام او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان
عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل
الكوفة او الخراسانيون عن المكيين وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه
من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلا انفراد واحد
منهم تجوزا او يقال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه كالقسم
الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المتفرد به هل
بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا امثال ما انفرد به اهل بلده
ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول
الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه
مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومسح راسه بما غير فضل يده قال الحاكم هذه
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وما رواه
من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضا واخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه
احمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم

رجعت

رجعت الى حزينا فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن دخلتها
ان اكون أتعبت امتى قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد
به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيا ن
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان
وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهرى ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا
واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد
واحد منهم حديث النساى كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد
البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ومثال
ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة
ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى ولم
يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو
ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة
عن عايشة فايدة صنف الدارقطنى فى هذا النوع كتابا
حافلا وفى معاجم الطبرانى امثلة كثيرة لذلك النوع الثامن عشر
المعلل ويسمونه المعلول كذا وقع فى عبارة البخارى والترمذى
والحاكم والدارقطنى وغيرهم وهو لحن لان اسم المفعول من اعل
الرباعى لا ياتى على مفعول بل والاجود فيه ايضا معل بلام واحدة

لانه مفعول اعلى قياسا واما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشي وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها اى اجل انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم وابى زرعه والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدى لان اعرف علة حديث احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على وهم وقع بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة المعلل الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدى معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشي هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال ارايت لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد

وهذا

وهذا بهرج اكنت تسل عن من ذلك او تسلم له الامر فقال بل اسلم له الامر
قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل ابو زرعة
ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسئلني عن حديث له علة
فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسئله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا
حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا
فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة
هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم
الهام والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته
وفي ضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين
خطاوه وكثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن
وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه
الايمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف
الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه
يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها ثم رواه من
رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء
ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن
مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع
والعشرين من الامالي بما لم اسبق اليه وانا الخصها هنا فاما رواية حميد
فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة فيما نقله
عن البيهقي فان قال قايل قد روى مالك فذكره قيل له خالفه سفيان
ابن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين
مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما — موتفقين
رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال
الشافعي يعني يبدؤون بقراة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر
اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب
قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة
وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه
كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وما

اوله

اوله عليه الشافعي مصرّحٌ به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا
يستفتحون بام القران قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية
حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس ويويد ذلك
ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها
ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان
الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح
بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة
احد فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون املى على من كتب الى الاوزاعي
ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا تقوم
به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى
انقطاعها وقال ابن عبد البر اختُلِفَ في الفاظ هذا الحديث اختلافا
كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من
يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحدٍ ومما يدل على ان انسا لم
يرد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في اخر الحديث رَوى بالمعنى
فاخطا ما صح عنه ان ابا مسلمة ساله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك

يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا

لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه احمد
وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه
حجة على من ساله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما
مسلتان فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة
عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبسم ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من
طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه
وورد من طريق اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراتها في الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند الحاكم
وابن خزيمة والنساي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس
عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن
عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعايشة واحاديثهم
عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
ومجالد بن ثور وبشر او بشر بن معوية وحسين بن عرفطة
واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين
والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد
بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وتبين بما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق تسع علل
المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من
الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج

بن سليمان عن ابيه عن انس ان النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرج
الحاكم من جهة احمد عن انس المعتمر صح

٧٩

وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الايمة اتفقوا على صحته
فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
بصحته افلا يقدح كلام هولاى الاتفاق الذي نقله وقد تطلق العلة
على غير مقتضاها الذي قدمناه من الاسباب القادحة ككذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف
الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة
قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا
لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة
لا تقدح في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ وقايل ذلك ابو يعلى الخليلي في
الارشاد ومثل الصحيح المعل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع
المعضل فانه اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابرهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال
فلما فتش تبين وصله فايده قال البلقيني اجل كتاب صنف في العلل
كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب الدارقطني قلت
وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد
قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا
بامثلتها احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف

بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك فروى ان مسلما
جا الى البخارى وساله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول انا
به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله
وهذا اولى لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثانى ان يكون الحديث
مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة
كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذا وعاصم عن ابى قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر الحديث قال
فلو صح اسناده لاخرج فى الصحيح انما روى خالد الحذا عن ابى قلابة مرسلا
الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابى ويروى عن غيره لاختلاف
بلاد رواته كرواة المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن
ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه مرفوعا انى لاستغفر الله واتوب اليه
فى اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه حديثيا لا نظن انه من
شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث
محفوظ من رواية ابى بردة عن الاغر المزنى الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته بل ولا
يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان
عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بالطور قال
اخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان وهو معلول ابو

عثمن

عثمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمن انما رواه عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمن بن ابي سليمان الخامس ان
يكون رُوِيَ بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخرى محفوظة لحديث
يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرُمِيَ بنجم فاستنار الحديث
قال وعلته ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني
رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن
الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ
عنه ما قابل الاسناد لحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن
عبد الله بن بريده عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله
مالك افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي بن حشرم ثنا علي بن
الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل في تسمية
شيخه او تجهيله لحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المومن غِرٌّ كريم والفاجر
خَبٌّ لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج عن رجل
عن ابي سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه
لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها
انه لم يسمعها منه لحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصايمون الحديث
قال يحيى راى انسًا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث
ثم اسند عن يحيى قال حُدِّثت عن انس فذكره التاسع ان يكون طريقه

معروفة يروى احد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من
رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله
الحزامي عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث
عبد العزيز نا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي العاشر ان يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا
من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد نا ابي عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي
سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها
وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس
يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب
وايضاحا لما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على
اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان او رواة
متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة
متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت احدى الروايتين
او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا على
لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة
كما تقدم والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط

من رواية

من روايته الذى هو شرط فى الصحة والحسن ويقع الاضطراب فى الاسناد
تارة وفى المتن اخرى ويقع فيهما اى الاسناد والمتن معا وهذه مزيد
على ابن الصلاح من راوٍ واحدٍ او راويين او جماعةٍ مثاله فى الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسمعيل بن امية عن ابى عمرو
ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو
ابن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابى
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة
ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابى عمرو بن حريث عن
جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة
ورواه داود بن علبة الحارثى عنه عن ابى عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان قال ابو زرعة الدمشقى لا اعلم احدا بينه ونسبه غير
داود ورواه سفيان بن عيينه عنه واختلف فيه على ابن عيينه
فقال ابن المدينى عن ابن عيينه عن اسمعيل عن ابى محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث رجل من بنى عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندى عن
ابن عيينه مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن
ابن عيينة عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة
ورواه عمار بن خالد الواسطى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابى عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا امثل ابن

الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت
اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد
رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان يترجح روايته
على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان
وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد
بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم
بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين
وائمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح
للكثرة ولان اسمعيل بن امية مكي وابن عيينة كان مقيما بها والامران
ان مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينيد
وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل
فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يرويه
عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود
تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد
به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي
والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال شيخ الاسلام اتفق هذه
الروايات رواية بشر وروح واجمعها رواية حميد بن الاسود
ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة
الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة وافق الاكثرين فلا شي
الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث
مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن

عمار

في من قاله

عمار و باقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده لا ننا
عن ابيه من قال عن ابيه لا غايته انه اسقط الاب فتبين المراد
برواية غيره ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
فادخل في الاثنا عشر الاثنا في من اسقطه لانهم يكثرون نسبة
الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره
من سليمان كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا
الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا
في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه او نسبه
وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة
ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل
في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم
الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث ابي بكر انه قال
يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني
هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه
فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه
موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من
مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عايشة وغير ذلك ورواته
ثقات عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج
بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم
او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل

لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
قلت ومثاله حديث مجاهد

وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن
رجل من ثقيف عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم
ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن
مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد
عن ابن الحكم او ابى الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان
او ابن ابى سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبى صلى الله
عليه وسلم ومثال الاضطراب فى المتن فيما اورده العراقى حديث
فاطمة بنت قيس قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان فى المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذى هكذا من رواية شريك
عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
ليس فى المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل
وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل
ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانه روى كلا
من اللفظين عن النبى صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب
وبالمنفى الواجب والمثال الصحيح ما وقع فى حديث الواهبة نفسها
من الاختلاف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففى رواية
زوجتكها وفى رواية زوجناكها وفى رواية امكناكها فهذه الفاظ
لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفى مثلا على ان التمليك من
الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفى التمثيل بهذا نظر اوضح من
الاول فان الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة
الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندى ان احسن مثال لذلك

حديث

فى رواية ملكتكها

٨٦

حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم
والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك تنبيه وقع
في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك
بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك
ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع
تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا
جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ٥ فايدة صنف شيخ الاسلام
في المضطرب كتابا سماه المقترب النوع العشرون المدرج هو اقسام
احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقبه
كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل
فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك ذلك بوروده مفصلا
في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الايمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه
ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه عنه اكثر الرواه قال
الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي

الكرم ... [illegible]

اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود

والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة وقد فصل
اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو احسن من رواية من ادرج
وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع
اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على
ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وجرير
ابن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة من اعتق شقصا وذكرا فيه الاستسعا قال الدارقطني فيما انتقد
على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم
يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام وفصل الاستسعا من الحديث
وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث
ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيا دخل النار ففي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول
ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله
هي الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى
مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى
اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق

ولان

تقدم

ولان الله لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرزها تنبيـــه هذا القسم
يسمى مدرج المتن ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع
اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين
واهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة
يكون في اخر الحديث كما ذكره وتارة في اوله وتارة في وسطه كما ذكره
الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اكثر من
وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فياتي
به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في
رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة
على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية ادم ومثال المدرج في
الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم
فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه
الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك

فى حديث بُسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن
هشام منهم ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مَسّ ذكره فليتوضا وكذا قال الخطيب قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه فليتوضا وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر
ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك
فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صُلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثانى حديث عايشة فى بدء
الوحى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حرا وهو التعبد الليالى
ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهرى وحديث
فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت فى ربض الجنة الحديث فقوله
والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة
قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج فى الاول والاثنا
ضعيف لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه
بواو العطف الثانى ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما باحدهما او يروى احدهما باسناده الخاص به ويزيد
فيه من المتن الاخر ما ليس فى الاول او يكون عنده المتن باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين
دون ما ذكر المصنف وكان المصنف راى دخولهما فيما ذكر مثال
ذلك حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس

او ذكره صح

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرج ادرجه
ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه
من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على
مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى
ابو داود من رواية زايدة وشريك فرقهما والنساى من رواية
سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جيتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فقوله ثم جيتهم الى اخره ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل
وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا
قصة تحريك الايدي وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال
موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى رفع الايدي تحت الثياب
عن عاصم عن ابيه عن وايل ٥ الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين
في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة
المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عنده باسناد
الا طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذي

عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على
رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى
وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك
بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين
الاسناد بن معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان
وفصل احدهما من الاخر رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن على عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وايل عن عمرو عن
عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى وايل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو قال عمرو بن على فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابى وايل عن عمرو فقال دعه دعه
قال العراقى لكن رواه النسائى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن
واصل وحده عن ابى وايل عن عمرو فزاد فى السند عمرا من غير ذكر احد
وكان ابن مهدى لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل
باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على احد
شيوخ سفيان وكله اى الادراج باقسامه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط
العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى
ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من
الايمة وصنف فيه اى نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل

المدرج

٨٦

المدرج في النقل شفي وكفي على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام
وزاد عليه قدره مرتين او اكثره في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو الكذب المختلق
المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه وتحرم روايته مع العلم به اي
بوضعه في اي معنى كان سوا الاحكام والقصص والترغيب وغيرها
الا مبينا اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويعرف الوضع للحديث
باقرار واضعه انه وضعه لحديث فضايل القران الاتي اعترف
بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى
اليشكري عن علي بن جدير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه
بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز
ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه
انما هو توضيح وبيان ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما
في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح
والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحى البلقيني في محاسن
الاصطلاح قريبا من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما
يتنزل منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسل
عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده

بلغ
الكلام
ابن... ...
...

هو

وهو

قبله

ذلك صح

بمنزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن الشيخ
ولا يعرف الا برواية هذا عنه ه وكذا مثل الزركشي في مختصر
او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد
بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في
الغالب قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين
وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيئا يعلم ذلك
انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار
في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه
ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال
اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى
فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب
عن ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون مخالفا للعقل
بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او
يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب
رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله
بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد
على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في

حديث

حديث القُصّاص والاخير راجع الى الركة قلت ومن القراين
كون الراوى رافضيًا والحديث فى فضايل اهل البيت وقد اشار
الى غالب ما تقدم الزركشى فى مختصره فقال ويعرف باقرار
واضعه او من حال الراوى كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا
وفاة المروى عنه قبل وجوده او من حال المروى لركاكة الفاظه
حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما تتوفر الدواعى على نقله او لكونه اصلا فى الدين
ولم يتواتر كالنص الذى يزعم الرافضة انه دل على امامة علىٍ وهل
يثبت بالبينة على انه وَضَعَهُ يشبه ان يكون فيه التردد فى
ان شهادة الزور وهل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به
انتهى وفى جمع الجوامع لابن السبكى اخذا من المحصول وغيره كل
خبرٍ اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نُقِّبَ عنه من الاخبار ولم يوجد
عند اهله من صدور الرواة وَبُطون الكتب وكذا قال صاحب
المعتمد قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع فى افضايه الى القطع
وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافى يشترط استيعاب
الاستقرا بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ الا وكشف امره فى جميع
اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم فى مجلس
الرشيد حديثا بحضرة الزهرى فقال الزهرى لا اعرف هذا
الحديث فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا فى النصف الاخر انتهى وقال

ابن الجوزی ما احسن قول القایل اذا رایت الحدیث یباین المعقول
او یخالف المنقول او ینا قض الاصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنی مناقضته للاصول ان یکون خارجا عن دواوین الاسلام
من المسانید والکتب المشهورة ومن امثلة ما دل علی وضعه قرینة
فی الراوی ما اسنده الحاکم عن سیف بن عمر التمیمی قال کنت
عند سعد بن طریف فجا ابنه من الکتاب یبکی فقال ما لک قال
ضربنی المعلم قال لاخزینهم الیوم حدثنی عکرمة عن ابن عباس
مرفوعا معلموا صبیانکم شرارکم اقلهم رحمة للیتیم واغلظهم
علی المسکین وقیل لمامون بن احمد الهروی الا تری الی الشافعی
ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله
ابن معدان الازدی عن انس مرفوعا یکون فی امتی رجل یقال له
محمد بن ادریس اضر علی امتی من ابلیس ویکون فی امتی رجل یقال له
ابو حنیفة هو سراج امتی هو سراج امتی وقیل لمحمد بن عکاشة
الکرمانی ان قوما یرفعون ایدیهم فی الرکوع وفی الرفع منه فقال
ثنا المسیب بن واضح ثنا ابن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری
عن انس مرفوعا من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلاة له ومن الاحادیث
الطویلة الرکیکة ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزی من طریق
عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن جده مرفوعا ان سفینة
نوح طافت بالبیت سبعا وصلت عند المقام رکعتین واسند من
طریق محمد بن شجاع البلخی عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة
عن ابی المهزم عن ابی هریرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها

فعرقت

فعرفت تخلق نفسه منها هذا الا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن
شجاع كان زايغا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولو
اعطى درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا مما
لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب
من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سابينه وقال شيخ الاسلام
غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس
بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس
بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام في
تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا لعالم بالفن لانه ما من حديث
الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت هذا
الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون
وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ
في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه واماليه ثم
افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف وذلك ان شيخ الاسلام
الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين
حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي
عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة اوشك ان ترى

قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية قال ونقلت من خط السيد احمد بن ابي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى

قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم
مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف في كتاب الموضوعات
على شي حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا
الكتاب بذيل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند
وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين
سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن
ابي داود وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما
هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو
في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجة وهو
ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر
وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبؤن
رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس
وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت بخط العراقي انه
ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن
شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف
البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مولف
اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان
او في مولف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها
حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه الكتب وقد حررت

الكلام

٨٩

الكلام على ذلك حديثا حديثا فجا كتابا حافلا وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ، ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه ، لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ، وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ، روايه حماد المسند
وعند سليمان فقل اربع ، وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما ، جه ست عشرة إن تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح ، وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الـ ، إمام وتلميذه الجهبذ
وتعليق استاذهم اربعون ، وخذ مثلها واستفد وانقد
وثم بقايا لمستدرك ، لما جمع العلم في مفرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأينا الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

وعند ابن [illegible] واو حجة الله في تفسيره صح

ومن امثلة من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار
المروزى انه قيل لابى عصمة نوح بن ابى مريم من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس فى فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شى الا
الصدق وروى ابن حبان فى الضعفا عن ابن مهدى قال قلت لميسرة
ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام خليل يتزهد ويهجر شهوات
الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث
وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت فى فضل
على سبعين حديثا وكان ابو داود النخعى اطول الناس قياما بليل واكثرهم
صيا ما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه
المروزى من اصلب اهل زمانه فى السنة واذبهم عنها واقمعهم
لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدى كان وهب بن
حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب
كذبا فاحشا وجوزت الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى
محمد بن كرام السجستانى المتكلم بتشديد الرا فى الاشهر الوضع فى
الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس فى الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما
روى فى بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا ليضل به الناس

مطلب جمع كل شى الا الصدق

وحمل بعضهم حديث من كذب علىّ اى قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراى فيما حكى القرطبى ما وافق القياس الجلى جاز ان يعزى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو وما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجوينى فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة جهلا من الاحاديث يفسدون بها الدين فبيّن جهابذة الحديث اى نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر واخره معجمة امرها ولله الحمد روى العقيلى بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابى العوجا الذى قتل وصلب فى زمن المهدى قال ابن عدى لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرّم فيها الحلال واحل الحرام وكبيان ابن سمعان النهدى الذى قتله خالد القسرى واحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشا الله وضع هذا الاستثنا لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضية وقوم من السالمية روى ابن حبان فى الضعفا بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من اهل البدع رجع عن

بد عنه فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا
راينا رايا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة
قال اخبرنى شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث
وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطايكانى من روس المرجية وكان يضع
الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملى قال سمعت ابا
العيناء يقول انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وادخلناه على الشيوخ
ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوى فانه قال لا يشبه اخر هذا
الحديث اوله وابا ان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والامراء بوضع
ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدى فى
حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب
اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابى عبيد الله عن ابيه قال قال
المهدى الا ترى ما يقول لى مقاتل قال ان شيت وضعت لك احاديث
فى العباس قلت لا حاجة لى فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون
به فى قصصهم كابى سعيد المداينى وضرب امتحنوا باولادهم او ربايب
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى وكحماد بن سلمة ابتلى
بربيبه ابن ابى العوجا فكان يدس فى كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضى
فدس فى كتبه حديثا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى على فقال انت سيد فى الدنيا سيد

فى الاخرة

حادي عشر ٩١

وعدوي عدو الله

في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوي عدو
الله والويل لمن ابغضك بعدي تحدث به عبد الرزاق عن معمر
وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب يلجئون الى اقامة
دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب
ابن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر
المغرب وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد
واصرم بن حوشب وضرب دعتهم حاجة اليه فوضعوه في الوقت
كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشه ومامون الهروي وربما
اسند الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات اولبعض الحكما او الزهاد
او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا
لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطبا
قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح
الالفية بحديث حب الدنيا راس كل خطية قال فانه اما من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده
اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن
ومراسيله اثنى عليها ابو زرعة والمديني فلا دليل على وضعه
انتهى والامر كما قال وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه

فائدة قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة
ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان
ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره
شيخ الاسلام فی شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن
ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحی عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر مرفوعا من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت
على شريك وهو يملی ويقول ثنا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملی
فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك
الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله
عقب حديث الاعمش عن ابی سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فادرجه ثابت فی الخبر ثم سرقه منه جماعة
من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله
ابن شبرمة واسحق بن بشر الكاهلی وجماعة آخرين ومن الموضوع
الحديث المروی عن ابی ابن كعب مرفوعا فی فضل القران سورة سورة
من اوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثنی شيخ به
فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنی رجل بالمداين وهو حی فصرت
اليه فقال حدثنی شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنی شيخ
بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدی فادخلنی بيتا فاذا فيه قوم

من

فقلت من حدثك فقال حدثنی شيخ بواسط وهو حی فصرت اليه نخ

٩٢

من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن
القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
قلت ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات
من طريق بزيع بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الافة فيه من بزيع ثم اورده
من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الافة فيه من
مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وقد اخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي
والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده
منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش تنبيهات الاول من الباطل ايضا في فضايل
القران سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم
وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم
المدايني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد
في فضايل السور مفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك هنا
لئلا يتوهم انه لم يصح في فضايل السور شي خصوصا مع قول الدارقطني
اصح ماورد في فضايل القران فضل قل هو الله احد ومن طالع كتب السنن
والزوايد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين

ان اثر

مطلب

ده

ابن كثير اجل ما يعتمد عليه فى ذلك فانه اورد غالب ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع وان فاته اشيا وقد جمعت فى ذلك كتابا لطيفا سميته خمايل الزهر فى فضايل السور واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شئ الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضل ابى حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحديث انس الذى فى مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد بن عمرو النصيبى ووصيته فى الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطى ونسخة العقل وضعها داود ابن المحبر واوردها الحرث بن ابى اسامة فى مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس فى الاسرا اورده ابن مردويه فى تفسيره وهو نحو كراسين ونسخ ستة رووا عن انس وهم ابو هدبه ودينار ويغنم ابن سالم والاشج وخراش ونسطور النوع الثانى والعشرون المقلوب وهو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر فى طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وابو اسمعيل ابرهيم بن ابى حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث

وحديث قس بن ساعدة اورده البزار فى مسنده

رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش
وانما هو معروف بسهيل بن ابى صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم
من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
الدَّرَاوَرْدِى كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب
فانه قلما يصح منها تنبيه قال البلقينى قد يقع القلب
فى المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته
أُنيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال فالرواية
بخلاف ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك
من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب
قال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع
كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع
ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام فى شرح النخبة
القلب فى الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفى المتن بحديث
مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين قلت ووجدت مثالا

اخر وهو ما رواه الطبرانی من حدیث ابی هریرة اذا امرتکم بشی فاتوه
واذا نهیتکم عن شی فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف کما فی الصحیحین
ما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما امرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم
القسم الثانی ان یوخذ اسناد متن فیجعل علی متن اخر وبالعکس وهذا
قد یقصد به ایضا الاغراب فیکون کالوضع وقد یفعل اختبارا
لحفظ المحدث او لقبوله التلقین وقد فعل ذلک شعبة وحماد بن
سلمة واهل الحدیث وقلب اهل بغداد علی البخاری لما جاءهم مایة
حدیث امتحانا فردها علی وجوهها فاذعنوا بفضله وذلک فیما رواه
الخطیب حدثنی محمد بن ابی الحسن الساحلی انا احمد بن حسن الرازی
سمعت ابا احمد بن عدی یقول سمعت عدة مشایخ یحکون ان محمد
ابن اسمعیل البخاری قدم بغداد فسمع به اصحاب الحدیث فاجتمعوا
وعمدوا الی مایة حدیث فقلبوا متونها واسانیدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الی
عشرة انفس الی کل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس یلقون
ذلک علی البخاری واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحدیث من الغربا من اهل خراسان وغیرهم ومن البغدادیین فلما
اطمان المجلس باهله انتدب الیه رجل من العشرة فساله عن حدیث
من تلک الاحادیث فقال البخاری لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ من عشرته والبخاری
یقول لا اعرفه فکان الفهما ممن حضر المجلس یلتفت بعضهم الی بعض
ویقولون الرجل فهم ومن کان منهم غیر ذلک یقضی علی البخاری بالعجز

والتقصیر

والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فساله
عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه
الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم فرغوا التفت
الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني
فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون
الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيهات الاول قال العراقي في
جواز هذا الفعل نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
وقد انكر حرمي على شعبة لما قلب احاديث على ابان بن ابي عياش وقال
يا بيس ما صنع وهذا الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع
الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا
حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الايمة الخمسة وهو عند مسلم والنساي من رواية حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين
ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن

قدم

يحيى بن حسان عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه
انما حدث به ثابت انس الثالث هذا اخرما اورده المصنف من عن صح
انواع الضعيف وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبه
وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا
من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى
وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر
الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب
انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم
المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها
الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه
لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب
حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
اتصال شرها المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم
رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل اسوا حالا
من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل فرع فيه مسايل
تتعلق بالضعيف اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن ولا ضعيف وتطلق

بمجرد

٩٥

بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول
امام انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه
كلام باتي قريبا في النوع الاتي فوايد الاولى اذا قال الحافظ المطلع
الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام
فان قيل يعارض هذا ما حكي عن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري
فانكره وقال لا اعرف هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف منه
الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فما ظنك بغيره وقريب مما اسنده
ابن النجار في تاريخه عن ابن ابي عايشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي
فقال الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال
فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فافحم الشعبي قلنا اجيب عن ذلك
بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند بعض الرواة
ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة
فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر
عدمه الثانية الف عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا
في قولهم لم يصح شي في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد
الثالثة قولهم هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية
معناه ليس له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد
فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ما اشبهه من صيغ الجزم قوله
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قد روي عنه كذا او بلغنا

عنه كذا او ورد عنه اوجاء عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ
التمريض كروى بعضهم وكذا نقول في ما تشك في صحته وضعفه
اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح
في الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من
الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها مما
لا تعلق له بالعقايد والاحكام وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي
وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في
الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف
هنا وفي ساير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضايل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف
غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن
فحش غلطه نقل العلاي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط
وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
العمل به مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم
عزو ذلك الى ابي داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من راى الرجال
وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا
او تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل

يقبل

يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا
في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون صفة
من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه
مسائل احدها اجمع الجماهير من ايمة الحديث والفقه على انه يشترط
فيه اي من يحتج بروايته ان يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وفسر
العدل بان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فلا يقبل كافر ومجنون مطبق
بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يوثر قبل قاله
ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه
الكذب سليماً من اسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في باب
الشهادات من كتب الفقه ويخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة
قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال واشهدوا
ذوي عدل منكم وفي الحديث لا ناخذ والعلم الا ممن تقبلون شهادته
رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى
ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا
عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا
لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنعظم ان يكون
مثلك ابن امامي هدى تسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم
اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف وعند من عقل عن الله
ان اقول بما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال
سعيد بن ابرهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات
اسنده مسلم في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا

العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال
كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته
والى حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا غير
مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير
ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان
روى به الثانية تثبت العدالة للراوى بتنصيص عالمين عليها
وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سياتى ان التعديل انما
يقبل من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل
العلم من اهل الحديث اوغيرهم وشاع الثنا عليه بها كفى فيها اى في عدالته
ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من
اهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكروضم اليهم الليث وشعبة وابن
المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة
الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وانما يسال عن
عدالة من خفي امره وقد سيل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسل عنه وسل ابن معين عن ابى عبيد فقال مثلي يسال
عن ابى عبيد ابو عبيد يسل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة
والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيهما العدالة وغيرها
قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما

يحيل

اقوى

اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة
وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية
به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه ووافقه
على ذلك ابن المواق من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه العقيلي من رواية معان بن رفاعة
السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا وقوله هذا غير
مرضي والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابرهيم
الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان ايضا ضعفه
ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه
ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث
فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير
واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم
ابن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد
من امره ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من
رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة
وكلها ضعيفة لا يثبت منها شي وليس فيها شي يقوي المرسل قال ابن
عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم العذري ثنا
الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على
تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على
الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل

الا على الامر ومعناه انه امرٌ للثقات تحمل العلم لان العلم انما نقبل
عنهم والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا
العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوايد رحلته ان بعضهم ضبطه
بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من
عَدوله واخره تا فوقيه فعولة بمعنى فاعل اى كامل في عدالته اى ان
الخلف هو العدوله والمعنى ان هذا العلم يحمل اى يوخذ عن كل خلف
عدل فهو امرٌ باخذ العلم عن العُدول والمعروف في ضبطه فتح
يا يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عُدولُه جمع عدل
الثالثة يعرف ضبطه اى الراوى بموافقة الثقات المتقنين
الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم
غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضر مخالفته لهم النادرة
فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقه اختل ضبطه ولم نحتج
به في حديثه فايده ذكر الحافظ ابو الحجاج المزى في الاطراف ان
الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابه قال وقد روى مسلم
حديث لا تسبوا اصحابى عن يحيى بن يحيى وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن
ابى معويه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ووهم عليهم في ذلك
انما رووه عن ابى معويه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد كذلك
رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجة عن ابى كريب احد شيوخ مسلم فيه
قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه
ذكر اولا حديث ابى معويه ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن

ولا

٩٨

ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية
بمثل حديثهما فلولا اسناد جرير وابي معوية عنده واحد لما جمعهما انتهى
في الحوالة عليهما الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح
المشهور لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد
جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا
مبين السبب لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس
يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح
او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الايمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما
ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر
الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان
الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر
الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه
عن محمد بن جعفر المداينى قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابرهيم بن صح
انه سيل عن حديث لصالح المري فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما
عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال
شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور

ثم رجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة
قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام
واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لابد من
بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح
هذا القول اورد على نفسه سوال الاقفال ولقايل ان يقول انما نعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة الحديث
في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل
يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشي ونحو ذلك
اوهذا حديث ضعيف اوحديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل
التي لا يذكر فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم
به ففايدتها التوقف في من جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك
عندنا من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه
الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول
الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين
والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه
الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال

سمعت

سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمرى ضعيف قال انما
يضعفه رافضى مبغض لابايه لو رايت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل على ثقته بما ليس بحجه لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب فى واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل
عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف فى ذلك بصيرا مرضيا فى
اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضى ابى بكر ونقله عن الجمهور واختاره
امام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل
العراقى والبلقينى فى محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا
حسنا فان كان من جرح مجملا قد وثقه احد من ايمة هذا الشان لم يقبل
الجرح فيه كاينا من احد كاينا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة
الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلى فان ايمة هذا الشان لا يوثقون
الا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه وتفقدوه كما ينبغى وهم ايقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل
الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو فى حيز
المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله وقال الذهبى وهو من اهل
الاستقرا التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائى
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر
فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو
ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما فى الشهادة وقد

تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية
مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان
كان الثاني فيجرى فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل
الذى ذكره فايده الا نفي الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد
والمراة وسيذكره المصنف من زوايده واذا اجتمع فيه اى الراوى
جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو
الاصح عند الفقها والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلما لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما
اخبر به عن ظاهر حاله الا انه تخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد الفقها
ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح ولكنه
تاب وحسنت حالته فانه حينيذ نقدم المعدل قال البلقيني ويانى
ذلك ايضا هنا الا في الكذب كما سياتى وقيده ابن دقيق العيد بان
يبنى على امر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما اصطلح عليه اهل الحديث
في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره والنظر
والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا
ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى
ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل
غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل
في ذلك الوقت عندى فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا

جار

جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره
وقيل ان زاد المعدلون في العدد على الجرحين قدم التعديل لان كثرتهم
تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجرحين تضعف خبرهم
قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة
باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي
هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان
وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية
الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني
الثقة او نحوه من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى
يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب
بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم
يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل
يكتفى بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا فان
كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك
كفى في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن
الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره

امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور
ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم
عنه واسميه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموه
الضعف لخفا حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
فايده ان الاولى لو قال نحو الشافعي اخبرني من لا اتهم فهو
كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للتهمه وليس
فيه تعرض لاتقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير
ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسئلة دينية فهي والتوثيق سوا
في اصل الحجه وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم
خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال
الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوايف من
فحول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثانية
قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج
فالثقة مخرمة ابن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو
عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في
كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال
ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث
ابن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول
اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا
قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا
الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقه عن الاوزاعي

فهو

بلغ مقابلة

فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن يحيى
انتهى ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي ح وروينا في مسند الشافعي
عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من
لا اتهم يريد به ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد
به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال انا الثقة عن عبد الله بن
الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس
عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي
لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن
احمد كل شي في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام
يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى بن كثير والشافعي لم ياخذ
عن احد ممن ادرك يحيى بن كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر
عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو يعني اباه **واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين**
من اهل الحديث وغيرهم **وهو الصحيح** لجواز رواية العدل عن غير العدل
فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال ثنا
الحارث واشهد بالله انه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن
حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس
وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قايل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها

موضوعة حتى لا يجي انسان فيجعل بدل ابان ثابتًا ويرويها عن معمر
عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت
وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا
في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة
بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل
ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته
تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون كالامدي وابن الحاجب وغيرهما
وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا
بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر
وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك
وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيميه بين
ان يعمل به في الترغيب وغيره ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في
رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض وغيره وقد روى مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في
نافع راويه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب غير
ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند
العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس
فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم
المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا اخر واستانس
بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس كما تقدم تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره

اهل

اهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره
وقيل يدل وكذلك بقاخبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيديه يدل
وافتراق العلما بين متاول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم
يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال انه تاوله على تقدير
صحته فرضا لا على ثبوتها عنده السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير
وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن
غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن
اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض
الشافعيين كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العداله في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة وانها تكون
عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح يشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة
من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا صححه
المصنف في شرح المهذب واما مجهول العين وهو القسم الثالث من
اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ورده
هو الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وقيل
يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام
وقيل ان تفرد بالروايه عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي
ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان

كان مشهورا فى غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا واختاره ابن
عبد البر وقيل ان زكاه احد من ايمة الجرح والتعديل مع رواية واحد
عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الاسلام
ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب
فى الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلما
ولم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه
وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل
الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح فى النوع السابع والاربعين
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدى كرب بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب فى ذلك
وقد روى البخارى فى صحيحه عن مرداس بن مالك الاسلمي وروى
مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد
وهو قيس بن ابى حازم عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثانى
وذلك مصير منهما الى ان الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
بروايه واحد عنه قال والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفا بتعديل
واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب
وقد نقله ايضا ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي وغيره ولا يصح
الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان والصحابة كلهم عدول
فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقى هذا الذى قاله

النووى

النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت
الصحبة برواية واحد عنه اولا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو
محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في
الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم
يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل
الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب
بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي
وابو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه
ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي اخر
كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد
البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال
العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا
واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية بن
قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح
المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه
ابنه المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله
ابن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد انتهى
وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح
بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي شهير
روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقال

فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باسًا وقال الدارقطني وغيره ثقة
وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت
عنه الجهالة بتوثيق هولا واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن
حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه
وقال انه ممن يحتج به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة فايدتان
الاولى جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم
معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك
احمد بن عاصم البلخي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان
وقال روى عنه اهل بلده ابرهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن
القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة ابن
حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس
بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه
البخاري بيان ابن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن
حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله
ابن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد
وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي
وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم
ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري
وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله ابو
حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي
في الميزان ما علمت في النسا من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف

منهم

منهم انما هو للجهالة فرع في مسايل زادها المصنف على ابن الصلاح
يقبل تعديل العبد والمراة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب
في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكي عن اكثر الفقها من اهل
المدينه وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشهادة
واستدل الخطيب على القبول بسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
عن عايشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله
اجماعا ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به
وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم
بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله
بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة
ابن حزن القشيري سالت عايشة عن النبيذ فقالت هذه خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث واذا
قال اخبرني فلان او فلان على الشك وهما عدلان احتج به لانه قد عينهما
وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله
الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعرا
او عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب
فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث
فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم يسمه لم يحتج به
لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فايدة وقع في صحيح مسلم احاديث
ابهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن
اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان [illegible] رواية

الجلودي ففيها ثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل وفيه ايضا وحدثت عن
يحيى بن حسان ويونس المودب فذكر حديث ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من
طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من
شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين وهو
ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنايز حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث
خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد
منهم الامام احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النساي
ووثقه وفي الجوايح حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بحديث عايشة في الخصوم وقد رواه البخاري عن
اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكار حدثني بعض
اصحابنا عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود
عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي
المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن
سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله اذا اراد
رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابرهيم الجوهري
عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني
واحمد بن فيل البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابرهيم المزكي
وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا عن
سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد

وصله

وصله ابرهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابى مريم واخرج فى
الجنايز حديث الزهرى حدثنى رجال عن ابى هريرة بمثل حديث من
شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهرى عن الاعرج عن
ابى هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج فى الجهاد
حديث الزهرى قال بلغنى عن ابن عمر نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ومن طريق
نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله
من رواية ابى سعيد واخرج فى الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين
عن ابى هريرة فى السهو وفى اخره قال واخبرت عن عمران بن حصين
انه قال وسلّم والقايل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطنى وقد وصل
لفظ السلام من طريق ابى المهلب عن عمران فى حديث اخر واخرج فى اللعان
حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث الحديث ان
امراتى ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعنده وعند البخارى من حديث ابن
المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة
من كفر ببدعته وهو كما فى شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر
علم الجزئيات قيل وقايل خلق القران فقد نص عليه الشافعى واختاره
البلقينى ومنع تاويل البيهقى له بكفران النعمة بان الشافعى قال
ذلك فى حق حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا راد للتاويل
لم يحتج به بالاتفاق فيرد عوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل

مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول
وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة
تدعى ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوايف والمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه
واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان فى الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فيرد كالفاسق
بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعيه
ام لا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى هذا القول عن الشافعى حكاه عنه
الخطيب فى الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن
ابن ابى ليلى والثورى والقاضى ابى يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية اليها لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه
وهذا القول هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر من العلما
وضعف القول الاول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من
المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم
وكتاب مسلم ملان من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعيه

دفتور

وقبول غيره بلا تفصيل تنبيهات الاول قيد جماعة قبول غير
الداعية بما اذا لم يرو ما يقوى بدعته صرح بذلك الحافظ ابو
اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة
الرجال ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوّ به بدعته
وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني
متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني
قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج
البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد
ابن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجا واجاب بان ابا
داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران
ابن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل
اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه
لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة
في باب القضا في مسايل الافتا وان سكت في باب الشهادات عن
التصريح باستثنايهم احالة على ما تقدم لان سباب المسلم
فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي
في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو
كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع
الدين والورع والصدق فلو رد هولاء لذهب جملة من الاثار ثم

بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابى بكر وعمر والدعا
الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الان
في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذى قاله الصواب الذى لا يحل لمسلم
ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج
برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا
الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره
وقال اشهب سيل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروعنهم
وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعيه الا الرافضة وقال
شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق
بالمبتدع من دابه الاشتغال بعلوم الاوايل كالفلسفة والمنطق صرح
بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد في رحلته
فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه
فكافر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد
على طريقتهم فلا نامن ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم
قبول روايتهم واقوالهم ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته
وخلايق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا
اهل المغرب والحافظ سراج الدين القزوينى وغيره من الحنفية
وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه

فان

١٠٧

فايدة اردت ان اسرد هنا من رمى ببدعة ممن اخرج لهم
البخاري ومسلم او احدهما وهم ابرهيم بن طهمان ٥ ايوب بن عايذ
الطاى ذر بن عبد الله المرهبى شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد
الرحمن ابو يحيى الحمانى عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عثمان
ابن غياث البصرى عمر بن ذر عمرو بن مره محمد بن حازم ابو معوية الضرير
ورقا بن عمر اليشكرى يحيى بن صالح الوحاظى يونس بن بكير هولا رموا
بالارجاء وهو تاخير القول فى الحكم على مرتكب الكباير بالنار اسحق بن
سويد العدوى بهز بن اسد حريز بن عثمان حصين بن نمير الواسطى
خالد بن سلمه الفافا عبد الله بن سالم الاشعرى قيس بن ابى حازم هولا
رموا بالنصب وهو بغض على وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان
اسمعيل بن زكريا الخلقانى جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب
الكوفى خالد بن مخلد القطوانى سعيد بن فيروز ابو البخترى
سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن
يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عبد الرزاق
ابن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى العبسى عدى
ابن ثابت الانصارى على بن الجعد على بن هاشم بن البريد الفضل
ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفى قطر بن خليفة محمد بن جحادة
الكوفى محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابن اسمعيل ابو غسان
يحيى بن الجزار هولاء رموا بالتشيع وهو تقديم على على الصحابه ثور
ابن زيد المدنى ثور بن يزيد الحمصى حسان بن عطية المحاربى
الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان

سلام بن مسكين المكي شبل ابن عباد شريك بن ابي نمر صالح
بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد عبد الله
ابن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن ابن اسحق المدني
عبد الوارث بن سعيد الثوري عطا بن ابي ميمونه العلا بن الحارث
عمر بن ابي زايده عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف
الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا البصري هارون بن موسى
الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي
هولا رموا بالقدر وهو زعمان الشر من خلق العبد بشر بن السري
وهو نفي صفات الله والقول خلق القران رمي براي جهم وهو نفي
صفات الله والقول خلق القران عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن
كثير هولا اباضية وهم الخوارج الذين انكروا على علي التحكيم وتبروا
منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن ابي هاشم رمي بالوقف
وهو ان لا يقول القران مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان من
العقديه الذين يرون الخروج على الايمة ولا يباشرون ذلك فهولا
المبتدعة ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما الثامنة تقبل رواية
التايب من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته
للايات والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايه التايب منه ابدا وان حسنت
طريقته كذا قاله احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر
الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي زيادة على ذلك في شرح الرسالة
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد

لقبوله

سيف بن سليمان المكي

عمر بن ابي زايدة رمي برأي جهم

الكذب ... على ... مولد ...

لقبوله بتوبته تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة قال
المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا
عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة
فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة وقال ابو المظفر السمعاني من
كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح
وهذا ايضا مضاهٍ من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف قلت هذا
كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه
وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة
في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف
ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي
بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه
العراقي بان مراد الصيرفي ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل
قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة
وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول
ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم
مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي
والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته
لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير
ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم زنى بعد القذف

قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح
احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف
وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا
ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا
واضح بلا شك ولم ار احدا تنبه لما حررته ولله الحمد فايدة
من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض
فيه المتاخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام
كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال
القرافي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري
فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه
الشهادة واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض
لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية
بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا
احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث
راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات
تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
الثاني لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع
الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط
فيها البلوغ في قول الخامس يقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو

الرابع
الخامس

كان

١٠٩

كان داعيه ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه
السادس تقبل شهادة التايب من الكذب دون روايته السابع
من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من
تبين شهادته للزور في مرة لا ستقض ما شهد به قبل ذلك الثامن
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا
وتقبل من روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق
بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما
تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل
الثالث عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند
حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل
والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر تثبت الجرح
والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر
الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل
الجرح في الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على
الرواية بخلاف ادا الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر
الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل
العالم او فتياه بموافقة المروى على الاصح الثامن عشر لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف
الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل

ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف
فروى شخص خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا
ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي ان
يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى
والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر
لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا
للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم
وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله ابن
الرفعة عنه في الكفاية والاسنوي في الالغاز الناسعة اذا روى ثقة
عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتاخرين
انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحوه وجب
رده لتعارض قولهما مع ان الجاحد هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي
روايات الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه
لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل
وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذب فهو مقبول صرح
به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد
المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع
عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث
الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال وثم قول
رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين
ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار

١٦٠

دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته
لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو وقد حدثنيه قال الشافعي
كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من
حديث ابن عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحوه
مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثاً
ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوايف اهل
الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه
بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت
ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية
سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به
عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
فان قيل ان كان الراوي معرضا للسهو والنسيان فالفرع ايضا كذلك
فينبغي ان يسقطا اجيب ان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر
والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من

الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني
فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من حدث
ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد
ابن سلمه عن عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان صح انه يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا
محمد بن طلحة حدثني روح اني حدثته بحديث عن زبيد عن مره عن
عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم
وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع ثنا محمد بن حميد
علي صح ثنا جرير قال حدثنيه ابن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبه عن الزهري
قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابرهيم
ابن بشار ثنا سفين بن عيينه حدثني وكيع اني حدثته عن عمرو بن
دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم ولا يخالف هذا
كراهة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء لانهم انما
كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روى
عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي
عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم
قال العراقي وهذا حدس وظن غير موافق لما اراده الشافعي وقد
بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه
انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن
عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها العاشرة
من اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن

راهويه

راهويه وابي حاتم الرازي وسهل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي واخرين ترخصا
وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن النقور بجوازها
لانه من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد
له جواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل
بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القران فايدة
هذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سيل لم قيل
له ابن راهويه فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه
يعني انه ولد في الطريق وفي فوايد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة
في هذا او في نظايره فتح الواو وما قبلها وسكون اليا ثم ها والمحدثون
ينحون به نحو الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها
وفتح اليا واسكان الها فهي ها على كل حال والتا خطا قال وكان الحافظ
ابو العلا العطار يقول اهل الحديث لا يحبون ويه انتهى قال شيخ الاسلام
ولهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمرو
وعن ابرهيم النخعي ان ويه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في معجم
الادبا نحو ما ذكره ابن رشيد وقال فقد صيره ابن بسام بسكون
الواو وفتح اليا فقال في نفطويه رايت في النوم ابي ادما صلى الله عليه
ذو الفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان حوا
امهم طالق ان كان نفطويه من نسلي الحادية عشرة لا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
منه او عليه او يحدث لا من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه

ثم ها ويقال بضم
مع اسكان الواو وفتح
اليا ويجري هذان
الوجهان في كل

اوعرف بقبول التلقين في الحديث بان يلقن الشي فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة
السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث
منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على
حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة لا يجيك
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية
عنه قال من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط
قال عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط
في حديث فبين له غلطه فاصر على روايته لذلك الحديث ولم يرجع
سقطت رواياته كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر
قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا ونحوه وكذا قال ابن حبان قال
ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمارى في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي
وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين له والا فلا حرج اذن عالما عند المبين
الثانية عشرة اعرض الناس في هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار
مجموع هذه الشروط المذكورة في رواة الحديث ومشايخه لتعذر
الوفا بها على ما شرط ولكون المقصود الان صار ابقا سلسلة
الاسناد المختص بالامة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها
فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما
يذكر وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف
يخل بمروته لتحقق عدالته ويكتفي في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط

نقة غير متهم وبروايته من اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو
ماذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي وعبارته توسّع في السماع من بعض محدثي من توسع صح
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قرانه من كتبهم ولا يعرفون
ما تقرا عليهم بعد ان تكون القراة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين
الاحاديث في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لا تقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم
فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره
والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراة وقال
الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين
والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين
قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره الثالثة عشرة في
الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح وفصّل صح
والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب
ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها الذهبي
والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ماذكره المصنف
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة
التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلى من هذه وهو ما كرر فيه احد
هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة
حجة او ثقة حافظ والمرتبة التي زادها شيخ الاسلام اعلى من مرتبة التكرير

وهي الوصف بافعل كاوثق الناس واثبت الناس اونحوه كاليه المنتهى في
التثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه
ولم ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها
المصنف اعلاها هي ثالثة في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة
بحسب ما ذكرناه صدوق او محله الصدق او لا باس به زاد العراقي
او مامون او خيارا او ليس به باس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك
هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة
الضابطين على ما تقدم في اوايل هذا النوع وعن يحيى بن معين انه قال
لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس فلان ضعيف
اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو
بثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستوا اللفظين قال ابن الصلاح
وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه
خاصة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال
العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم
منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب
فالتعبير بثقة ارفع من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة
ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان
وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال
تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تنبيه جعل

الذهبي

الذهبي قولهم محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة
التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف
محله الصدق فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق
الثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن
ابي حاتم فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة
مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر جيد
الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق
يهم صدوق له اوهام صدوق يخطئ صدوق تغير باخره قال
قال ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب
والارجا والتجهم الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله
ارجو ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ
الجرح فمراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا قالوا لين الحديث
كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وقال الدارقطني لما قال له حمزة
ابن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين ايش تريد اذا قلت لين
الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط
عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين لين فيه
مقال ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس
بعمدة ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه
مطعون فيه سيئ الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه
للاعتبار وهو دون لين فهي اشد في الضعف واذا قالوا ضعيف

الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة
ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث
حديثه منكر واه ضعفوه واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد
الان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا
وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه
رد واحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه
مطروح الحديث ارم به ليس بشي لا يساوي شيا ويليها متروك
متروك الحديث تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه
نظر سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة
غير ثقة ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع ويليها كذاب يكذب
دجال وضاع يضع وضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل
فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث وهذه الالفاظ
الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة مراتب التعديل
فيما ذكره المصنف مضطربه لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ الثلاثة
في المرتبة التي يلي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح
لا شي هذه من مرتبة رد حديثه التي اهملها المصنف وهي الرابعة
لين بذلك ليس بذاك القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه
من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما اعلم به باسا هذه ايضا منها
او من اخر مراتب التعديل كارجوان لا باس به قال العراقي او هذه
ارفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا بذلك

قلت

١١٤

قلت واليه يشير صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها بما تقدم وقد تبين ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تتجزى لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزي الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الرا وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قايل ذلك فهم من فتح الرا ان الشي المقارَب هو الردي وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب تبر مقارَب اي ردي انتهى وقولهم الى الصدق ما هو وللضعيف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا وما زايدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو ان المراد اثبات

انه فی جهة المشرق وقولهم واه بمرة ای قولا واحدا لاتردد فیه
فکان الباء زایدة وقولهم تعرف وتنکر ای یاتی مرة بالمناکیر ومرة
بالمشاهیر النوع الرابع والعشرون کیفیة سماع الحدیث وتحمله
وصفة ضبطه یقبل روایة المسلم البالغ ما تحمله قبلهما فی حال الکفر
والصبی ومنع الثانی ای قبول روایة ما تحمله فی الصبی قوم وقد اخطأوا
لان الناس قبلوا روایة احداث الصحابة کالحسن والحسین وعبد الله
ابن الزبیر وابن عباس والنعمان بن بشیر والسایب بن یزید
والمسور بن مخرمة وغیرهم من غیر فرق بین ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وکذلک کان اهل العلم یحضرون الصبیان مجالس الحدیث
ویعتدون بروایتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل فی حال الکفر
حدیث جبیر بن مطعم المتفق علیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم
یقرا فی المغرب بالطور وکان جاء فی فدا اسری بدر قبل ان یسلم
وفی روایة للبخاری وذلک اول ما وقر الایمان فی قلبی ولم یجر
الخلاف السابق هنا کانه لان الصبی لا یضبط غالبا ما تحمله فی صباه
بخلاف الکافر نعم رایت القطب القسطلانی فی کتابه المنهج فی علوم
الحدیث اجری الخلاف فیه وفی الفاسق ایضا قال جماعة من العلما مطلب القطب القسطلانی
یستحب ان یبتدی بسماع الحدیث بعد ثلاثین سنة وعلیه اهل
الشام وقیل بعد عشرین سنة وعلیه اهل الکوفة قیل لموسی
ابن اسحق کیف لم تکتب عن ابی نعیم فقال کان اهل الکوفة لا یخرجون
اولادهم فی طلب الحدیث صغارا حتی یستکملوا عشرین سنة وقال
سفیان الثوری کان الرجل اذا اراد ان یطلب الحدیث تعبد قبل

ذلک

ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب
كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل
دونها بحفظ القران والفرايض اي الفقه والصواب في هذه الازمان
بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد التبكير به اي بالسماع
من حين يصح سماعه اي الصغير وبكتبه اي الحديث وتقييده وضبطه
حين يتاهل له ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا
ينحصر في سن مخصوص ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا
اول زمن يصح فيه السماع للصغير خمس سنين ونسبه غيره للجمهور
قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن
خمس سنين فصاعدا اسمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب
عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح والصواب
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع
وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل
محمود المجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه
وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك
ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في
كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروي
نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ
واحمد بن حنبل اما موسى فانه سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا

فرق بين البقرة والحمار رواما احمد فانه سيل عن ذلك فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس
عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا وابن عمر
استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بيس القول فكيف
يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندهما الخطيب في الكفاية
فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين في اصل المسلة
خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه اراد
حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في
الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن اخرين منهم يزيد بن هارون
ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العد من واحد الى
عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال اكثرهم
على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي
اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب
قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس
سنين واحضرت عند ابي بكر المقرى ولي اربع سنين فارادوا ان
يسمعوا لي فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة
التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها
فقال لي ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي

بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة ومجامعها ثمانية
اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املا وغيره اي تحديث من غير

املا

املا وكل منهما يكون من حفظ للشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام
اى اعلى طرق التحمل عند الجماهير وسياتى مقابله فى القسم الاتى
والاملا اعلى من غيره وان استويا فى اصل الرتبة قال القاضى عياض
اسنده اليه ليبرأ من عهدته لا خلاف انه يجوز فى هذا السماع
من الشيخ ان يقول فى روايته عنه له حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح
وفى هذا نظر وينبغى فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الابهام والالباس وقال العراقى ما ذكره عياض وحكى عليه
الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
املا او عرضا قال نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها فى الاجازة
يودى الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بها
فينبغى ان لا يستعمل فى السماع لما حدث من الاصطلاح قال
الخطيب ارفعها اى العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثنى
فانه لا يكاد احد يقول سمعت فى الاجازة والمكاتبه ولا فى تدليس ما لم
يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها فى الاجازه
وروى عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل
المدينه والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيا قال ابن الصلاح ومنهم
من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل
قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال العراقى
قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن البصرى حدثنا ابو هريرة

فقد اخطا قال والذى عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غيرهما
ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد والترمذي والنساى
والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان
قايلها سمع ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات اى فيكون المراد حدث
امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينيذ لا مانع من سماعه
قال الخطيب ثم يتلو حدثنا اخبرنا وهو كثير فى الاستعمال حتى ان جماعة
لا يكادون يستعملون فى ما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم
حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله
ابن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى
ابن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من
حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبانا
ونبانا وهو قليل فى الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس فى سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه اياه وخاطبه به بخلافهما فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال
الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقانى عن السر فى كونه يقول لهم
فيما رواه عن ابى القاسم الابندونى سمعت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية

النشر ابنهم

فكان

فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع
منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحرر قال
الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم
وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج
واما قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي فكحدثنا في انه
متصل غير انه لائق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضع
العبارات قال او ذكر من غير لي او لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على
السماع اذا عرف اللقاء وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المعضل
في الكلام على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال الا فيما
سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع
به اي بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله
على السماع والمعروف انه ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث
قال البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلما
عليه ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ
ما يقروه كما يعرض القران على المقري قال لكن شيخ الاسلام ابن حجر
في شرح البخاري بين القراة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا
قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة
عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من

القراة سوا قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع
وسوا كانت القراة منك او من غيرك من كتاب او حفظ وسوا في
الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرى عليه ام لا اذا امسك اصله هو
او ثقة غيره كما سياتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما قرى وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم يذكر ابن
الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل
الشيخ وبين حفظ الثقه لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح
الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه خوان وشرط الامام احمد
في القارى ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ
ان يكون بحيث لو فرض من القارى تحريف او تصحيف لرده والا فلا
يصح التحمل بها وهي اى الرواية بالقراة بشرطها رواية صحيحة بلا
خلاف في جميع ذلك الا ما حكى عن بعض من لا يعتد به ان ثبت
عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب
عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه
ادرك مالكا والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك
عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه
عني وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل
انس وابن عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو
سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة والشعبي والزهري

ومكحول

١١٨

ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك
والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل
الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اني سايلك فمشدد عليك ثم قال
اسلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في سواله عن
شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جيت به وانا رسول من وراى
فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اى قبلوه منه
واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم
فقيل له قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم واختلفوا في مثلها وايتها
للسماع من لفظ الشيخ في المرتبه ورجحانه عليها ورجحانها عليه
على ثلاث مذاهب فحكى الاول وهو المساواة عن مالك واصحابه
واشياخه من علما المدينه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم
روى عن علي قال القراة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
قال اقروا علي فان قراتكم علي كقراتي عليكم ورواه البيهقي في المدخل
وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي ان هولا انما ذكروا ه
المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان انكرها لا في اتحاد المرتبة
اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسيل
عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران

البس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرانى فلان واسند الحاكم فى علوم
الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يابى اشد الابا على من يقول لا يجزيه
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك
فى القران والقران اعظم وحكى الثانى وهو ترجيح السماع عليها عن
جمهور اهل الشرق وهو الصحيح وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن
ابى حنيفة وابن ابى ذيب وغيرهما وهو رواية عن مالك حكاها عنه
الدارقطنى وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث بن سعد
وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير
والعباس بن الوليد بن مزيد وابى الوليد وموسى بن داود الضبى
وابى عبيد وابى حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن
عمارة وروى البيهقى فى المدخل عن مكى بن ابرهيم قال كان ابن جريج
وعثمان بن الاسود وحنظلة بن ابى سفيان وطلحة بن عمرو ومالك
ومحمد بن اسحق وسفيان الثورى وابو حنيفة وهشام وابن ابى ذيب
وسعيد بن ابى عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراتك على العالم خير
من قراة العالم عليك وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية
محل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين
القراة عليه اما اذا قرا الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار شيخ
الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان
الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراته اولى لانها
اضبط له وصرح كثيرون بان القراة بنفسه اعلى مرتبة من السماع
بقراة غيره وقال الزركشى القارى والمستمع سوا والاحوط الاجود

واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم ينتبه الطالب
للرد عليه وعن ابى عبيد القراة على
اثبت من ان اتولى القراة انا صح

فى الروايه

في الرواية بها ان يقول قرأت على فلان ان قرأ بنفسه او قُرئ عليه
وانا اسمع فأقرّ به ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة
لا مطلقة كحدثنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي
او قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا هنا عبد الله ابن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وجوّزها طايفة قيل انه
مذهب الزهري ومالك بن انس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين
كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هارون
وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والف فيه جزءا
وابو نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد
ومنهم من اجاز فيها سمعت ايضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح
لا يجوز وممن صححه احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ومنعت
طايفة اطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف
قال فان اخبرنا علم يقوم مقام قايله انا قراته عليه لا انه لفظ به لي
وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه
اول من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن
ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروي
عن النسائي ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق

لما كان الدال وانا اسمع او انا اسمع او نحو ذلك ... وانا انتقل ... الصحيح ... صح

ونبه في عبارة التعليق فيكتابه التسميع بعض
بعض ... وهو انما يستلزم في الكتابة لا يستعمل
الدراية او في الرواية متصل بين
التقييد والاطلاق صح

بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم ارادوا
به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء
وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ما حكاه
البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤسا الحديث
بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراة عليه فاعاد قراة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه كان يرى
اعادة السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه
كما سياتي فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حالة القراة عليه بيد
شخص موثوق به غير الشيخ مراع لما يقرا اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقرا عليه فهو كامساكه اصله بيده واولى لتعاضد ذهن شخصين
عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرا عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي
عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه العمل
بين الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي على هذا
عهدنا علماءنا عن اخرهم فان كان اصل الشيخ بيد القاري الموثوق
بدينه ومعرفته يقرا فيه والشيخ لا يحفظه فاولى بالتصحيح خلافا
لبعض اهل التشديد ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به القاري
او غيره ولا يؤمن اهماله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني
اذا قرا على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه كقلت اخبرنا فلان والشيخ
مصغ اليه غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفا

بالقراين الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كقوله نعم على الصحيح
الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول
وشرط بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ
وسليم الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه
به وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان
يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه وان يرويه
قايلا قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصححه الغزالي والامدي
وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقها والمحدثين وحكاه
الحاكم عن الايمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط
ان يكون سكوته لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ براسه
او اصبعه للاقرار فجزم ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول
حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره
انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول
الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه
منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرا عليه بنفسه اخبرني وما قرئ
على المحدث بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن عبد الله ابن وهب
صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو
ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما
قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو
ما قرات على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم
وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد قال ابن

الصلاح وهو حسن رايق قال العراقي وفي كلامهما ان القارى يقول اخبرني
سوا سمعه معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان
معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار قلت
الاولى الاولى ليتميز ما قراه بنفسه وما سمعه بقراة غيره فان شك
الراوى هل كان وحده حالة التحمل فالاظهر ان يقول حدثني او يقول
اخبرني لا حدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قرا
بنفسه او سمع بقراة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع
المسئلة الاولى وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه
نظر لانه تحقق سماع نفسه وشك هل قرا بنفسه والاصل انه لم
يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك
فيقول قرانا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قراه
غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد
القطان في شبه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك في
لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني اكمل مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا في
المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحد وكل
هذا مستحب باتفاق العلما لا واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا
او عكسه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
لا في نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء
والتخاريج وما سمعته من لفظ المحدث فهو اى ابداله على الخلاف في الرواية
بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال الا ان كان قايله يرى التسوية بينهما

ويجور

وتجوز اطلاق كلتيهما بمعنى والا تجوز فلا ابدال ما وقع منه ومنع
ابن حنبل الابدال جزما فايدة عقد الرامهرمزي ابوابا
في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول
ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الجرار ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه
قال اشهد على جابر بن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة
بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا او
اخبرنا ومنها سمعت فلانا يا ثر عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك
فلان او كتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني
فلان ورد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان
ومنها سالت فلانا فالجا الحديث الى فلان ومنها خذ عني كما اخذته
عن فلان وساق لكل لفظة من هذه امثلة الرابع اذا نسخ السامع
او المسمع حال القراءة فقال ابرهيم بن اسحق بن بشير الحربي الشافعي
والحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي
وغير واحد من الايمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية
عنه وزاد عن ابي الحسين بن سمعون وصححه اي السماع الحافظ موسى
ابن هارون الحمال والاخرون مطلقا وقد كتب ابو حاتم حالة السماع
عند عارم وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقرا عليه وقال ابو بكر
احمد بن اسحق الصبغي الشافعي يقول في الادا حضرت ولا يقول حدثنا

الحمد لله
ثم بلغ ... على
... مولوي ...

ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقرو وصح السماع والا
اى وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل
الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املي الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه . قلت ويشبه هذا
ما روى عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرا عليه فمر حديث
فيه نسير بن ذعلوق فقال القاري بشير فسبح الدارقطني فقال
بشير فسبح فقال يسير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن
طاهر كنت عند الدارقطني وهو قايم يتنفل فقرا عليه القاري عمرو بن
شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف فتلا
الدارقطني يا شعيب اصلوتك تامرك ويجري هذا الخلاف والتفصيل
فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القاري في الاسراع بحيث
تخفى بعض الكلام او هينم القاري اى اخفى صوته او بعد السامع بحيث
لا يفهم المقرو والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم
سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب والجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال
وقوع شي مما تقدم من الحديث والعجلة والهينمة فينجبر بذلك وان

كتب

١٣٣

كتب الشيخ لاحدهم كتبت سمعه مني واجزت له روايته كذا فعل بعضهم قال
ابن عتاب الاندلسي لاغنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري
ويغفل الشيخ او السامعون فينجبر ذلك بالاجازة وينبغي لكاتب
الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال
ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه
الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة
الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي غالب النساي عن ابن باقا ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي
فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم ابو مسلم
المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا
نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه
من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه
وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك
قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله والصواب الذي قاله المحققون
انه لا يجوز ذلك وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم
من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملي لفظ المستملي كالقاري عليه والاحوط ان يبين حالة الادا ان سماعه

لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول
انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي حبر
صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها
فسالت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير
ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في
الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه وهو معروف ارجوان لا تضيق
روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخرمي منع ذلك فانه
قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا
قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة
الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال
لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك وألقيها الخامس يصح
السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او
عرف حضوره بمسمع اي مكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة
بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رؤيته قال اذا
حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على صوت ابن ام مكتوم المؤذن
في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه
وكان السلف يسمعون من عايشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن

نحدثن

يحدث من رواجاب السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا ترو
عني او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك
غير مسند ذلك الى خطا منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه لم
تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت ولو خص بالسماع
قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني جوابا لسوال الحافظ ابي سعيد النيسابوري
عن ذلك فايدة قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع
سميعا ويجوز ان يقرا الاصم بنفسه القسم الثالث من اقسام
التحمل الاجازة وهي اضرب تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح
سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او اجزتكم او اجزت
فلانا الفلاني البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد
مروياتي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناه
الفوقية وتوقفا واد ما جاور بما وقف عليها بعضهم بالها هو خطا
قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية وهذا اعلا اضربها
اي الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوايف
اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان
الطبني الصحة عليها وابطلها جماعات من الطوايف من المحدثين
كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابرهيم الحربي وابي نصر
الوايلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقها كالقاضي حسين والماوردي

وابی بکر الجندی الشافعی وابی طاهر الدباس الحنفی وعنهم ان من
قال لغیره اجزت لك ان تروی عنی مالم تسمع فکانه قال اجزت لك
ان تکذب علی لان الشرع لا یبیح روایة مالم یسمع وهو احدی الروایتین
عن الشافعی وحکاه الامدی عن ابی حنیفة وابی یوسف ونقله
القاضی عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غیر جایزة
وقیل ان کان المجیز والمجاز عالمین بالکتاب جاز والا فلا واختاره
ابو بکر الرازی من الحنفیة وقال بعض الظاهریة ومتابعیهم لا یعمل
بها ای بالمروی بها کالمرسل مع جواز التحدث بها وهذا باطل
لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها وفی الثقة بدون
الاوزاعی عکس ذلك وهو العمل بها دون التحدیث قال ابن الصلاح وفی
الاحتجاج لتجویزها غموض ویتجه ان یقال اذا اجاز له ان یروی عنه
مروياته فقد اخبره بها جملة فهو کما لو اخبره بها تفصیلا واخباره بها
غیر متوقف علی التصریح قطعا کما فی القراءة وانما الغرض حصول الافهام
والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطیب فی الکفایة
احتج بعض اهل العلم لجوازها بحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب
سورة براءة فی صفیحة ودفعها لابی بکر ثم بعث علی بن ابی طالب فاخذها صحیفة صح
منه ولم یقراها علیه ولا هو ایضا حتی وصل الی مکة ففتحها وقراها
علی الناس وقد اسند الرامهرمزی عن الشافعی ان الکرابیسی اراد
ان یقرا علیه کتبه فابی وقال خذ کتب الزعفرانی فانسخها فقد اجزت
لك فاخذها اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فسیاتی فی القسم
الرابع تنبیه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الی الاذهان انها

دون

دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها
ونسبه لاحمد بن ميسر المالكي انها على وجهها خير من السماع الردى
قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا
ثالثها انهما سوا حكى ابن عتاب في ريحانة النفس عن عبد الرحمن
ابن احمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند
ابي وجدي كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف
السماع اولى واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينهما الضرب الثاني تجيز معينًا غير اي غير معين كاجزتك
او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اي في جوازها
اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من الطوايف جوزوا الرواية
بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه الثالث تجيز غير معين بوصف
العموم كاجزت جميع المسلمين او لكل احد او اهل زماني وفيه خلاف
للمتاخرين فان قيده اي الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت
طلبة العلم ببلد كذا او من قرا علي قبل هذا فاقرب الى الجواز من غير
المقيدة بذلك بل قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او
اخوة فلان وافرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد
معين او اقليم او مذهب معين واحترز بقوله خاص عما لا انحصر
فيه كلاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة ومن المجوزين للعامة
المطلقة ~~للعامة المطلقة~~ الطبري والخطيب البغدادي وابو عبد الله
ابن منده وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ ابو العلا الحسن بن

واحترز بقوله خاص عما لا انحصر فيه كلاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة صح

القاضي ابو الطيب صح

احمد العطار الهمذاني وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن
رشد والسلفي وخلايق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن الصلاح مبلا الى المنع ولم نسمع عن
احد يقتدي به الرواية بهذه قال والاجازة في اصلها ضعف
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها
واي فايدة لها غير الرواية بها وكذا اصرح في الروضة بتصحيح صحتها
قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير
ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب
قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شي والاحوط ترك الرواية بها
الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال
شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة
اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من ان اصل
الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ساعفان ساحماد سا
علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من
سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط
وتحدث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح
ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى فايدة
قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن عزام الاسكندري
يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجازنيه شيخ اخر سمعه من

شيخ

شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروى عن شيخ بالاجازة
وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في
حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في اماليه
وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة
الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك
الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة
عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروى عن شيخنا ابي عبد الله محمد
ابن محمد الشكري وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين
الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصة واروى عن الشيخ ابي الفتح
المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة المعين
بمجهول من الكتب او اجازة بمعين من الكتب له اي لمجهول من الناس كاجزتك
كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم
ولا يتضح مراده في المسلمين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة
فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم
ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم وكذا اذا سمى المسول له ولم يعرف
عينه صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف
اعيانهم ولا اسماهم ولا عددهم واما اجزت لمن يشا فلان او نحو هذا
ففيه جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة
والعراقي افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة
قد لا يكون فيها جهالة كما سياتي فالاظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت

لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححه اى هذا الضرب من الاجازة ابن الفرا الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفرا يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة وان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقت بمشية مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شا الاجازة فهو كاجزت لمن يشا فلان في البطلان بل واكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشا الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شيت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا اجزت لك ان تروى عني ان شيت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفا الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واتجه البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذا لمن شا او وكلت في بيعها من شا ان يبيعها

قال

قال وإذا أبطل في الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فهذا أولى
ولو قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت وأجبت
أو أردت فالأظهر جوازه كما تقدم الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت
لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود
كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا
فأولى بالجواز مما إذا أفرده بالإجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني
من المحدثين الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال
قال وقد سئل الإجازة قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني
الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل
المبالغة وتأكيد الإجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني
في المنهج وأجاز الخطيب الأول أيضا وألف فيها جزءا وقال إن أصحاب مالك
وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا
قال وإن قيل كيف يصح أن يقول أجاز لي فلان ومولده بعد موته
يقال كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال ولأن
بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر وحكاه أي
الصحة فيما ذكر عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه
عياض لمعظم الشيوخ وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار
جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له أما إجازة من
يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن

ولا غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذُكر
ذلك لابي الطيب قال يصح ان تجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب
وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان
يروى عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول الاهلية لبقا
الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه ادرج المصنف
كابن الصلاح مسلة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها
القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر
والحمل فاما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام
الخطيب واما الكافر فقال لم اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه
صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصا من الاطبا يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في
حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقه مع
السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي
فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي
الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع
اولى بالاجازة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما الحمل فلم
اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في
الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا قال ولا شك انه اولى بالصحة
من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلاي سئل الحمل مع ابويه فاجاز
واحترز ابو الثنا المنبجي فكتب اجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة

للحمل

١٥٧

وو

للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصنغ اسما
الاستدعا حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف
في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان
قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولى
الدين ابو زرعة في فتاويه المكيه وهي اجوبه اسيله سأله عنها
شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي ان الجواز في ما بعد نفخ الروح
اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس
اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة ليرويه المجاز
له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع هذا لم ار من
تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه بتصنعونه
ثم حكى عن قاضي قرطبه ابي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لما
سيله وقال يعطيك ما لم ياخذ هذا محال قال عياض وهذا هو
الصحيح فانه يخبر ما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث
به ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو
الصواب قال ابن الصلاح وسوا قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة او اذن اذ لا يخبر بما لا خبر عنده منه ولا يوذن فيما لم
يملكه الاذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني
الاصح البطلان فان ما رواه دخل في دايره حصر العلم باصله بخلاف
ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا يتعين

على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى
يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له واما قوله اجزت لك
ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح
عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني
وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال
الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي او جميع
ما اجيز لي روايته فمنعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في
ذلك جزا لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين
والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن الدارقطني
وابو العباس ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي
وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافعي في
اماليه بين اربع اجايز والحافظ قطب الدين الحلبي خمس اجايز في تاريخ
مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست وينبغي للراوي بها اي بالاجازة
عن الاجازة تاملها اي تامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها
لئلا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز
له او بما سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته
عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

وكذا

وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من
الايمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية
سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
اره اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم
يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير ممن حدث عنه باجازته
منه بشي ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع
ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في النضار فعلى هذا
لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط اذ يدخل الباقي
فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين احمد ابن فارس اللغوي الاجازة في كلام
العرب ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال
منه استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك قال كذلك
طالب العلم يستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن
الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي متعديا
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا
واباحة وتسويغا وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى
قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وعبارة القسطلاني
في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته
حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز
ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له
اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال
كبير واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ وحكى عن مالك حكاه عنه

الوليد بن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا للماهر
بالصناعة وفي شي معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها اي بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم
يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت
فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت
فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة
ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان
قلنا اذن واباحة ضرا كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار
من تعرض لذلك فايدة قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل
المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما
بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري
على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي
عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به
عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي بالكتابة حم

بعث

١٢٩

بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوى عن يزيد الرقاشي
قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمجال له فالقاها الينا وقال
هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها
وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة
اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو
اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان
او لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه ويقابل به ويرده
او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع
الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان او
عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد
من ايمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم
هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة
والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين
ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابرهيم النخعيان من الكوفيين وابي
العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من
اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
اخرين من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طايفة من مشايخه

قال البلقيني وارفع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن
احد الفقها السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلا بن عبد
الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز
ابن محمد بن ابى عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم وابن
عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو
بردة الاشعرى وعلى بن ربيعه الاسدى ومنصور بن المعتمر واسرايل
والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد
الطويل وسعيد بن ابى عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلى بن زيد بن
جدعان وداود بن ابى هند وجرير بن حازم وسليمن بن المغيرة ومن
المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف
ابن عمرو ونقل ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب
الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان الثورى
والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى والبويطى والمزنى
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده الرامهرمزى
عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب قال العراقى
وقد اعترض ذكر ابى حنيفة مع هولا بان صاحب القنية من اصحابه
نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم
يسمعه ولم يعرفه لم تجز قال والجواب ان البطلان عندهما
لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير فى قوله ولم يعرفه

ان كان

ان كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضماير فمقتضاه انه اذا عرف
ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسياتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب
موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى
عنه في المدخل قال في العرض يقول قرات وقري وفي المناوله يتدين
به ولا يحدث ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيز
له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق
لعدم احتوا الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه
اذا وجد ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر
ذلك في الاجازة المجردة عن المناوله ولا يظهر في هذه المناوله كبير
مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة
من اصحاب الفقه والاصول لا فايدة لها وعبارة القاضي عياض منهم
وعلى التحقيق فليس لها شي زايد على الاجازة للشي المعين من التصانيف
ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب
او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه ولكن شيوخ الحديث قديما
وحديثا يرون لها مزية معتبرة على الاجازة المعينة ومنها ان
ياتيه الطالب بكتابه ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته
له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته وهو بحيث يعتمد
مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من
اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب

غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من
مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ار من
تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر
انتهى فلو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن
الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي
او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول
وعابوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي ما ذكره النووي يخالف
لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا يجوز الرواية
بها وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل
العلم انهم صححوها ويخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول
منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار
الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه
سوا ناوله ام لا وسوا قال له اروه عني ام لا وقال ابن الصلاح ان
الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قلت والحديث والاثر
السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن
نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا فمفهومه الامر بالقراة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال

ان كانت

ان كانت المناولة جوابا لسوال كان قال ناولني هذا الكتاب لارويه
عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة
بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا
سماعي من فلان كما وقع من انس فيصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله
الكتاب ولم تخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي
فرع في الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك
وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
كابي عبيد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
المجردة ايضا وقد عيبا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج
وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين
ولا مانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبد الله ابن جعفر
فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه
لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه
وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف
كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من
اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها فبين الواقع حدثنا اجازة
او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في
اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او
ناولني او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي
تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا

بالهمزة قال العراقي ولم تخل من النزاع لان خبر واخبر بمعنى واحد لغة
واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا
لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة عن الاخبار اذ معناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله
الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان
كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري
المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان
والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة
انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه
فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انباني وانبانا اجازة
وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما
عرض على المحدث فاجازه شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي
واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة
وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا
يسلم من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من
ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الان ذلك اصطلاحا عري
من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الان

العرف

العرف الخاص من كثرة الاستعمال بدفع ما يتوقع من الاشكال وقد قال
ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري قال لي فلان
عرض ومناوله وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة
وان بعضهم جعلها تعليقا وابن منده اجازة وعبر قوم في الرواية
بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا
لفظ ان في الاجازة واختاره الخطابي او حكاه وهو ضعيف بعيد من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر
هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم المراد منه ولا اعتيد هذا
الوضع في المسلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه
الاسناد فقط واجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا قلت واستعمالها الان في
الاجازة شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة
في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخا باجازته عن شيخ
قرات على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في
نحو رويت عن فلان وانباتك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا به
مجاوز لمن اخذ عنه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شا قال حدثنا وان شا قال
اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح القسم الخامس
من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب
مسموعه او شيا من حديثه لحاضر عنده او غايب عنه سوا كتب

وراه

سمع صح

الشيخ

بخطه او كتب عنه بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونه
باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه
من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة
واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو
الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن القطان واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وابن ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في
الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين منهم
ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول
من الحديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر صور
المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث
كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معوية
الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرجا عن ابن عون قال
كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق الحديث واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من

١٢٢

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبد الله حين سار
الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو واخرجا عن هشام
قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه مرفوعا
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر
ابن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع
ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اى المكتوب له خط
الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان
ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس
وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان قال
حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه وكذا احدثنا مقيدا
بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من علما المحدثين وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا
روى البيهقي في المدخل عن ابى عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابى
سليمن الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت انا كلاهما سوا فقال
رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني
بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت
حر فكتب اليه بذلك لا يعتق القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ

الطالب أن هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه
دون ان ياذن له في روايته عنه فتجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث
والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو
العباس الوليد بن بكر العمري بالمعجمة نسبة الى بني الغمر بطن من
غافق المالكي ونص في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثيره
واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم
به صاحب المحصول واتباعه بل قال بعض الظاهرية لو قال هذه
روايتي وضم اليه ان قال لا تروها عني او لا اجيزها لك كان له مع
ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا
صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه الا يحدث بما حدثه لا لعله ولا
ريبه لا يوثر لانه قد حدثه فانه شي لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح مفهوم
والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية
به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا تجوز روايته
مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على
مسلة استرعا الشاهد لمن تحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد
ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال
والحديث عن السماع والقراة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وايضا
فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف
كابن الصلاح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح
سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل

الوصية هي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه ذلك الشيخ تجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وابو
قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض
لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله قال
وهو قريب من الاعلام والصواب عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد
جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجاده
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناوله والصواب انه لا يجوز
وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبه من
الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد
مولد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني فرّع
المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجدا وفي الحب وَجدا
وهي ان تقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم
يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث
الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرات
بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او
قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجاده وهو

وهو غلط

ونقل ابن الصلاح الوجادة
حكاية عن الحكم الى
باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان
وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن ونحوه قال ابن الصلاح وذلك
تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه
تنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها
من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث
وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست سنين
واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى
موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب اخر وهو ان الوجادة
المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا وجد
حديثا في تاليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا
فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه
خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرات في
كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه
انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان
ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة
مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي واذا نقل شيا من
تصنيف فلا يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق بصحة

النسخة

النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابله ثقة لها فان لم يوجد هذا
ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه
وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرز
وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان او ذكر فلان كذا
والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا بحيث لا يخفى
عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا
استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن
الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الازمان
غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب
العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني للعمل بالوجادة بحديث
اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملايكة قال وكيف لا يومنون وهم عند
ربهم قالوا الانبيا قال وكيف لا يومنون وهم ياتيهم الوحي قالوا فنحن
قال وكيف لا تومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم
ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها قال البلقيني وهذا
استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك
في اوايل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفه في جزئه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي
وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين يومنون به

(margin: ن / واقع بعض العلماء)

ويعملون بما فيه اوليك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارى والحاكم
من حديث ابى جمعة الانصارى وفى لفظ الحاكم من حديث عمر يجدون
الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا افضل اهل الايمان ايمانا النوع
الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احدها
اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى كتابة الحديث فكرهها
طايفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها طايفة
وفعلوها منهم عمر وعلى وابنه الحسن وابن عمرو وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح
ومن ملح قوله فيه يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله
عز وجل علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى قال البلقينى
وفى المسله مذهب ثالث حكاه الرامهرمزى وهو الكتابة والمحو
بعد الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف قال ابن الصلاح
ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الاعصر الاخيرة وجا فى الاباحة
والنهى حديثان فحديث النهى رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيا الا القران ومن كتب
عنى شيا غير القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابى شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما
عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله انى اسمع الشى منك فاكتبه قال نعم
قال فى الغضب والرضى قال نعم قال فانى لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو

هريرة

هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واوما بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا وموقوفا قيدوا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله او نهي عنه حين خيف اختلاطه بالقرآن واذن فيه حين امن ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة ابن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت

اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا
عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشي ابدا ثم على
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما
اللبس ليوديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال
الرامهرمزي اي نقطه ان يبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل
تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه
وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان
النصارى كفروا بلفظة اخطاوا في اعجامها وشكلها فان الله قال في
الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا
انت بُنَيّ ولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها
ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي ارسله
اميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب
بعض الخلفا الى عامل له ببلد ان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها
بالمعجمة فخصاهم ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل اهل العلم كراهية
الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة اليهما
في غيره وقيل يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما
للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا
صواب وجه اعراب الكلمة من خطايه قال العراقي وربما ظن
ان الشي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط
وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث

ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لاتجب ذكاة الجنين
بناء على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى مثل
ذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسما
اكثر فانها لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال
ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لايدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو على الغساني ان
عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابى الحوراء عن
الحسن بن على كتبت تحته حور عين لئلا اغلط فاقراه ابو الجوزا بالجيم
والزاى ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا
واضحا فى الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ لان المضبوط فى نفس الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لا سيما عند ضيقها
ودقة الخط قال العراقى واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة
فى الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف
كالنون والبا التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق
العيد فى الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل
فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ويستحب
تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى
والمشق سرعة الكتابة ويكره تدقيقه اى الخط لانه لا ينتفع به من
فى نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد
قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل

احوج ما تكون اليد تخونك الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في
السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني يستدل
لذلك بما رواه المرزباني عن عبيد الغساني قال كنت بين يدي
معاوية كاتبا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كنت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية ارقش كتابك فعلت وما رقشه
يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني
فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها قيل تجعل تحت الدال
والرا والسين والصاد والطا والعين النقط التي فوق نظايرها واختلف
على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل
تجعل من فوق كالاثافي ومن تحت مبسوطه صفا وقيل تجعل فوقها
اي المهملات المذكورة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها
وقيل تجعل تحتها حرف صغير مثلها وتعين في ذلك قال القاضي عياض في الحاء ح
وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب القديمة فوقها
خط صغير كفتحة وقيل كهمزه وفي بعضها تحتها همزه فهذه خمس علامات
فايدة لم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب
التصانيف في الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها
كاف صغيرة او همزه واللام يكتب في بطنها لام اي هذه الكلمة بحروفها ل
الثلاثة لا صورة ل وبوجد ذلك كثيرا في خط الادبا والها اخر الكلمة
يكتب عليها ها مشقوقه تميزها من ها التانيث التي في الصفات ونحوها
والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما
اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه

بكتابه

فى كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده وان
فعل ذلك فليبين فى اول الكتاب او اخره مراده وان يعتنى بضبط
مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا على رواية واحدة
ثم ما كان فى غيرها من زيادات الحقها فى الحاشية او نقص اعلم عليه
او خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا له بحرف
او حرفين من اسمه الا ان يبين اول الكتاب او آخره مراده بتلك الرموز
واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمره والنقص يحوق عليه
بحمره مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره هذا الفرع كله ذكر
ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو وقدمه المصنف هنا للمناسبة
مع الاختصار الثالثة ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل
بينهما نقل ذلك عن جماعات من ~~المصنفين~~ كابى الزناد واحمد بن حنبل
المتقدمين صح
وابرهيم الحربى وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات
غفلا فاذا قابل نقط وسطها اى نقط وسط كل دارة عقب الحديث
الذى يفرغ منه او خط فى وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه ويكره فى مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى ان كتابة عبد آخر
السطر واسم الله واسم الله مع ابن فلان اول الآخر واوجب اجتناب
مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك
مكروه لا حرام وكذا يكره فى رسول الله ان يكتب رسول آخره والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه من الموهمات والمستبشعات
كان يكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية فى النار فى اخر السطر وابن صفية

فى اوله او يكتب فقال من قوله فى حديث شارب الخمر فقال عمر
اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به اخره وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل
المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان
اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما فى سطر واحدا اولى وينبغى
ان تحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر ولا يسأم من تكراره فان ذلك من اكثر الفوايد التى يتعجلها
طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل فى قوله
صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة
صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره فى الرواية
فيصلون عليه وقد اورد وا فى ذلك حديث من صلى على فى كتاب لم
تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وهذا الحديث
وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده فى هذا المعنى ولا يلتفت الى
ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع
وتقتضى ان له اصلا فى الجملة فاخرجه الطبرانى من حديث ابى
هريرة وابو الشيخ الاصبهانى والديلمى من طريق اخرى عنه وابن
عدى من حديث ابى بكر الصديق والاصبهانى فى ترغيبه من
حديث ابن عباس وابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث عايشة
وذكر البلقينى فى محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيبى قال
جا باسناد صحيح من طريق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه عبد الرزاق
اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر
فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب

الحديث

١٧٩

الحديث ويأيديهم صحايف فيرسل الله اليهم جبريل فيقول ادخلوا
الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن
يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الدبري عن عبد
الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق
غير هذه عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد
ذكرتها في مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره
صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي
ولا يتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا
لانه دعا لا كلام يرويه وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان
يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين ومال
الى صنع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات
واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها
قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه
انه هو المصلي لا حاك لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن
المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
وكذا ينبغي المحافظة على الثنا على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار قال المصنف

فى شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه فى النبى صلى الله عليه
وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام فى الصحابة
استقلالا ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية بشى منه كانت العناية
به فى الكتابة اشبه واكثر ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
هنا وفى كل موضع شرعت فيه الصلاة كما فى شرح مسلم وغيره لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك فى خط الخطيب وغيره
قال حمزة الكنانى كنت عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة
دون السلام فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى ما لك
لا تتم الصلاة على ويكره الرمز اليهما فى الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب
صلعم بل يكتبهما بكمالها ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده
الرابعة عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان
اجازه فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال عروة بن
الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال
لم تكتب اسنده البيهقى فى المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب
ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقينى وفى المسلة
حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحى عند النبى
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقروه فان كان فيه سقط
اقامه ذكره المرزبانى فى كتابه الحديث الثانى ذكره السمعانى فى
ادب الاملا من حديث عطا بن يسار قال كتب رجل عند النبى صلى الله

اكتب صح

عليه وسلم

عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب
حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى
قلت الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله
موثقون وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ومالم
يكن كذلك فهو انقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه
عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والعول
والقول الاول اولى ويستحب ان ينظر فيه من لا نسخة معه من
الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين
لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه
حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصواب
الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط
مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان حال القراءة او
بعدها وتكفي مقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان العرض مطابقة كتابه لاصل شيخه
فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه
اصلا فقد اجاز الرواية منه والحالة هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
وابا بكر بلفظ الجمع في اباهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب
بشروط ثلاثة ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان
كان نقل من الاصل وان بين حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الاخير
فقط الاسماعيلي وهو مع الثاني الخطيب والاول ابن الصلاح وتراعي

فى كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه فى كتابه ولا يكن كطايفة
من الطلبة اذا رأوا اسماعه اى الشيخ لكتاب سمعوا عليه ذلك
الكتاب من اى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام اخر فى اول النوع
الاتى الخامسة المختار فى كيفية تخريج الساقط فى الحواشى وهو اللحق
بفتح اللام والحا المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على كل منها لغة ان يخط
من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا لفوق معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق وقيل يمد العطفة
من موضع التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح
وهو غير مرضى لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقى الا ان لا يكون
مقابله خاليا ويكتب فى موضع اخر فيتعين حينيذ جر الخط اليه او
يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال
اللبس ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت له
لاحتمال ان يطرا فى بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وان خرج للثانى الى
اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن انه ضرب
على ما بينهما الا ان يسقط فى اخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال
القاضى عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق
الناظر به ولانه أمن نقص حديث بعده قال العراقى نعم ان ضاق ما بعد

اخر

اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان
يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينيد بالتخريج الى جهة اليمين
وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكتبه اى الساقط
صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر
فيكتب الى اسفل فان زاد اللحق على سطر ابتدا أسطوره من اعلى الى
اسفل فان كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وان
كان في جهة الشمال فالى طرفها ينتهي الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل
الى موضع اخر بكلمة تخريج او اتصال ثم يكتب في انتها اللحق بعده صح فقط
وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجي
في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف
لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا
وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق والصواب
صح هذا كله في التخريج الساقط واما الحواشي المكتوبه من غير الاصل
كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي
عياض الاولى انه لا تخرج له خط لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل
بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح والمختار
استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها
لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط السادسة شان
المتقنين من الحذاق التصحيح والتضبيب والتمريض مبالغة في العناية
بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة

قال صح

الحمد لله ... (marginal note, partly illegible)

للشك فيه او الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه
قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التمريض ان
يمد على الكلمة خط اوله كالصاد هكذا صـ وفرق بين الصحيح والسقيم
حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل
نقص الحرف على اختلال الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها
لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم
الافليلي اللغوي ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن
ضربا وانما يمد هذا التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او خطا من الجهة العربية او غيرها او مصحف او ناقص فيشار بذلك الى
الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان ياتي من يظهر له فيه
وجه صحيح ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او
الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها
هكذا صح فاشبهت الضبة ~~ويوجد في بعض الاصول القديمة في~~
بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم
من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة اتصال بينهم
اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والسابعة اذا
وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له
او المحو بان يكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال
طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه
او غيره واولاها الضرب فقد قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك

تهمة

تهة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع
حتى لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح فى رواية اخرى وقد يسمع
الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا فى
رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه
واوقفه رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته
ثم فى كيفيه هذا الضرب خمسة اقوال قال الاكثرون يخط فوق المضروب
عليه خطا بينا دالا على ابطاله بكونه مختلطا به اى باوايل كلماته
ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب عند
اهل المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد
القاف من الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق
بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق
بفتح النون والمعجمة من نشق الظبى فى حبالته علق فيها فكانه ابطل
حركة الكلمة واعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف وقيل
لا تخلطه اى الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه
معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثالـــــه هكذا وقيل هذا
تسويد بل تحوق على اوله نصف دايره وكذا على اخره بنصف دايرة
اخرى (مثاله هكذا) وعلى هذا القول اذا كثر الكلام المضروب عليه
فقد يكتفى بالتحويق اوله واخره فقط وقد يحوق اول كل سطر واخره
فى الاثنا ايضا وهو اوضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا واكتفى بدايرة
صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها بخلو ما بينهما
من صحة ٥ مثال ذلك هكذا ٥ وقيل يكتب لا فى اوله او زايدا ومن والى

اى يكشط

من صح

في آخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن في ما سقط في رواية وثبت
في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا اكثر المضروب عليه اما نكتفي
بعلامة الابطال اوله وآخره او يكتب على اول كل سطر وآخره وهو اوضح
هذا كله في زايد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب
على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالبطلان
وقيل ينبغي احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الآخر هكذا
حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور وآخرها وللفصل
بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا اذا تساوت
الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان كانا اول سطر ضرب
على الثاني او آخره فعلى الاول يضرب صونا لاوايل السطور وآخرها
عن الطمس او الثانية اول سطر والاولى آخر سطر آخر فعلى آخر السطر
لان مراعاة اول السطر اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او
الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما بان لا يضرب على المتكرر
بينهما بل على الاول في المضاف والموصوف والآخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن
واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم الثامنة غلب
عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا واخبرنا لتكررها وشاع
ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثا
والنون والالف ويحذفون الحا والدال وقد يحذف الثا ايضا
ويقتصرون على الضمير ويكتبون من اخبرنا انا اي الهمزة والضمير

ولا يحسن زيادة الياء قبل النون وان فعله البيهقي وغيره لئلا
يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد راء بعد الالف قبل النون او حا كما وجد
في خط المغاربة وقد تزاد دال اول رمز حدثنا وحذف الحافظ
وحذف الدال المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي
هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حاك كلامه او راى ذلك ايضا او
وجدت في كلامه مبنيا للمفعول تنبيه يرمز ايضا حدثني فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني واما قال فقال العراقي
منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث
فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من راها هكذا
انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حال القراة وسياتي ذلك في الفرع
التاسع من النوع الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينها
في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة
ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الليثي وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها
رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل هي حا من التحويل من اسناد الى اسناد
وقيل هي حا من حايل لانها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث
كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشي وقيل هي رمز الى قولنا الحديث

وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول عند الوصول اليها خا وسمرُ التاسعة ينبغي في كتابه
التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع
ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم يسوق المسموع
على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما السامعين وانسابهم وتاريخ
وقت السماع او يكتبه في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخر
الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى منه والاول احوط قال الخطيب
وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتها السماع في كل مجلس
علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا باس
عليه عندهم ان لا يصحح الشيخ عليه اي لا يحتاج حينيذ الى كتابة
الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرا عبد الرحمن بن
منده جزا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال له
يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي
ماذا تقول لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان
السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن
يثبته والحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض فاسد
فان ذلك مما يوديه الى عدم انتفاعه مما سمع فان لم يحضر مثبت السماع
ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك

ومن

ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العاريه بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فلا يبطئ عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ايمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعير

وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح
قد تعاضدت اقوال هذه الايمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع
غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه
اداوها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادايها
وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من
المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج
اليه يقتضي الزامه باسعافه بمقصده قال واصله اعارة الجدار
لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب
ذلك جمع من العلما وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية
مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام
العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته اي لا يثبته عليها
الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد
مقابلة مرضية لئلا يغتر بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير
مقابلة على ما تقدم النوع السادس والعشرون في صفة رواية
الحديث واداية وما يتعلق بذلك تقدم منه جمل في النوعين قبله
وغيرهما كالفاظ الادا وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا ومن المشددين من قال
لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره روي ذلك عن مالك
وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي فروى الحاكم من طريق

ابن

١٢٥

ابن عبد الحكم عن اشهب قال سيل مالك ايوخذ العلم ممن لا يحفظ
حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة
فقال لا يوخذ عنه ان اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري
وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سيل مالك
عن الرجل الغير فهم تخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا ياخذ الا
ممن يحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن ابي الزناد
قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم شي من الحديث
يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا
مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا
خرج من يده بـ[illegible] عارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز حينيذ منه
لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما المتساهلون فقدم بيان
جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل ومنهم قوم رووا
من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من الاكابر العلما والصلحا وممن نسب اليه التساهل ابن
لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه
به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم في اخر
الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية منها
لشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره اذا لم
توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين
الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام

الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية
منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فروع اربعة عشر
الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه اي
ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه
بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع
من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي في ما ذكر كالضرير
وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء الثاني اذا اراد الرواية من من صح
نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن
سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع
شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها
لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع به ابن الصباغ لانه
قد يكون فيها روايات ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر
التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه
لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها مطلقا اذ
ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا
واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان

نفس الموجبة صح

في النسخة

في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج
ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها
من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في
حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ
اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول
حفظي كذا او في كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره
من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا او قال فيه غيري او فلان كذا فعل
ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد ابن الحسن جوازها وهو الصحيح لعمل
العلما به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على
الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه
حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن
الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة والمنهاج كاصلهما عن الشرط
بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفا بظن سلامته من التغيير
وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلما قديما وحديثا العمل
بما يوجد من السماع والاجازه مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها
وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده
انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير
فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقه محفوظة عنده الرابع اذا لم

يكن الراوى عالمًا بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرًا بما
يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له الرواية لما
سمعه بالمعنى بلا خلاف بل تتعين اللفظ الذى سمعه فان كان عالما
بذلك فقالت طايفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا تجوز
الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازى من
الحنفية وروى عن ابن عمر وقال جمهور السلف والخلف من الطوايف
منهم الايمة الاربعة تجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع باداء المعنى لان
ذالك هو الذى يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم
للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد فى المسئلة حديث مرفوع
رواه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث
عبد الله ابن سليمان بن اكيمة الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع
منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعى لذلك
بحديث انزل القران على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قال
فاذا كان الله برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه
بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن
فى اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه
اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقى عن مكحول قال
دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع
حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

فيه وهم

بحث من والله
الحديث بالمعنى

فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد منكم من القران شيا
فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال
فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا وانتم تزعمون
انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة
حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن
جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نردد الاحاديث
نقدم ونوخر واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب قال دخلت انا وعبدان
على الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه او ينقص
منه قال انما الكذب من تعمد ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم
قال سمعت الحسن يحدث باحاديث الاصل واحد والكلام يختلف
واسند عن ابن عون قال كان الحسن وابرهيم والشعبي ياتون بالحديث
على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجا بن حيوة يعيدون
الحديث على حروفه واسند عن ابي اويس قال سالنا الزهري عن التقديم
والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث
اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس
واسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على
المعنى وكان ابرهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند عن
وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى

وقيل انما يجوز ذلك للصحابه دون غيرهم وقيل يمنع ذلك في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح
ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروى عنه ايضا انه كان يتحفظ
من البا واليا والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ
اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازاله عن موضعه معرفة ما فيه
وقال الماوردي ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن
ادا احدهما فيلزمه ادا الاخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام
فان لم ينسه لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم
من الفصاحه ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز
بالمرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا
يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث
بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعبد
بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الاتي في
ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون من
جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير
شي من تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية
بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج

وذلك

وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان
يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه هذا من الالفاظ وقد كان
قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة
واحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او
نحوه او شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدردا
انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او
شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القاري لفظة فحسن ان يقول
بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ واذنا في روايته
صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك بالاجازة
كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلما في رواية بعض الحديث الواحد
دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث لمنعه بعضهم مطلقا بناء
على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم
يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى او غيره
على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم
يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا
والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصفي الهندي

وبما اشبهه صح

الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم
وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه
وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل
تاما ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في
المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا
ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان
بالغفلة وقلة ضبطه في ما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا
ولا ابتداء ان تعين عليه اداء تمامه ليلا يخرج بذلك باقيه عن حيز
الاحتجاج به قال سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما
وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به
في المسايل كل مسلة على حدة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد
قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة وعن احمد ينبغي ان لا
يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق عليه فقد
فعله الايمة مالك والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم
تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف
وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث
اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان
تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون

خمسة

١٤٩

خمسة اوسق فايدة تجوز في كتابة الاطراف الاكتفا ببعض
الحديث مطلقا وان لم يفد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على
طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن
فمها رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه حماد
ابن سلمة الى الخليل فقال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه
في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات انما هو رعف بفتح العين
فقال الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا أسامة وعلى طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف روى
الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل
رجل عليه برنس وليس له راس وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا
شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابيه قال جا عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي ليعرضوا عليه
كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان ردي اللسان يلحن فقال ابي ويحك
يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشان
احوج منك الى غير ذلك وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ
من افواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب
واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله
ابن سخبرة وابو معمر وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما ط

بيان المغيرة

يرويه على الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن المبارك
والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاوهمام والنضر بن شميل
انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار
ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه
بعضهم ايضا والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه
وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة وقد ياتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير
لجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع ان يقراه اولا على
الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرا ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب وانما كان الاول
اولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصطلاح ان يكون بما جا في رواية اخرى او حديث اخر فان ذاكره
امن من التقول المذكور وان كان الاصطلاح بزيادة ساقط من الاصل
فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا
وعبارة العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه
بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج
عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا لا باس

به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو
والالف والمعنى واحد فقال ارجوان يكون خفيفا فان غاير الساقط
معنى بما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما
سقط فان علم ان بعض الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه
من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني
قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة
قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له فيه يعني لان ابن مهدي
لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل
هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني هذا اذا علم ان
شيخه رواه له على الخطا فاما رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه ان ء
اي السقط من كتابه لا من شيخه فيتجه حينيذ اصلاحه في كتابه
وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود كما اذا درس من
من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطيع او بلل ونحوه فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون
اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
كذا قاله اهل التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد ومنعه بعضهم وان
كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي محمد بن ماسي وبيانه حال
الرواية اولى قاله الخطيب وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ

ما شك فيه من كتاب ثقة غيره او حفظه كما روى عن ابي عوانة
واحد وغيرهما وتحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون
وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة
فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال
اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وفي غير المسند عن يزيد انا
عاصم وثبتني فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته فلا باس
فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني في شي
منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية غير
مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلما بها ويرويها
على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب
عن عفان بن مسلم انه كان يجي الى الاخفش واصحاب النحو يعرض
عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او
اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما او جمعهم في
الاسناد مسميهن ثم يسوق الحديث على لفظ روايه احدهما فيقول
انا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان وله ان يخص فعل
القول بمن له اللفظ وان ياتي به لهما فيقول بعد ما تقدم قال
او قالا انا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة
افصح مما تقدم كقوله نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد عن الاعمش فظاهره حيث اعاده
ثانيا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح

بالتحديث

بالتحديث وان الاشبح لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ
اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا انا فلان جاز على
جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول
ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة
بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى
واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ولا شبهه فلا باس به ايضا على جواز
الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع
من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي
ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه
كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه ويحتمل
منعه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف
ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه
ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة
في المنهل الروي يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت
متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او
لغات او اختلاف ضبط جاز الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير
شيخه من رجال الاسناد او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر
شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني
او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه

لاحتمال ان يكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون لابي توبة ويوافقه مسدد ...

نسب شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في ما في احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته
تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخ
شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان
وحكى عن علي بن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وحكى عن بعضهم انه يقول
انا فلان هو ابن فلان واستحبه اي هذا الاخير الخطيب لان لفظ ان
استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جايز واولاه
ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعده قوله ان فلان بن فلان
ثم بعده ان يذكره بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن
الممنوع ايضا ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة
فلان او بتخريج فلان حيث لم يذكره الناسخ جرت العادة بحذف قال
ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا وينبغي للقاري اللفظ بها
عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة واذا كان فيه قرئ على
فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القاري في الاول
قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جا
هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرات على فلان قلت
له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري حدثنا صالح بن
حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا وهي الاولى
فيما يظهر فليلفظ بهما القاري جميعا قال المصنف من زيادته ولو
ترك القاري قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف

القول جايز اختصارا جابه القران العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا
فى فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقى وقد كان بعض ايمة العربية
وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحّل ينكر اشتراط المحد ثين
التلفظ بقال فى اثنآ السند وما ادرى ما وجه انكاره لان الاصل هو
الفصل بين كلامى المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر
والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك فى غاية الظهور لان اخبرنا
وحدثنا بمعنى قال لنا اذ حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا
فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال
فيه وقد ظهر لى هذا الجواب وانا فى اوايل الطلب فعرضته لبعض المدرسين
فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا
عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه فلله الحمد العاشر
النسخ المشهورة والاجزآ المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة
همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم
من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر ما يوجد
فى الاصول القديمة واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفى به فى اول حديث صول ن
منها او اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقى عليه قايلا فى كل حديث
بعد الحديث الاول وبالاسناد او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع
هكذا فاراد رواية غير الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك
عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاسمعيلى لان المعطوف له
حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده
المذكور فى اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى وغيره كبعض

اهل الحديث راوا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين وحكى ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الروايه من نسخة همام ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المولفين واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الما الدايم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز واما اعادة بعض من المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن واخر الاسناد من اعلاه كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بان يبدا به

اولا

٢٥٦

اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اى اهل الحديث من المتقدمين قال
المصنف فى الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغى ان يكون فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض اى كالخلاف فيه فان الخطيب حكى
فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال
البلقينى وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على
بعض يودى الى الاخلال بالمقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف
انتهى قلت والمسئلة المبنى عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم
يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزى لذلك بابا فحكى عن
الحسن والشعبى وعبيدة وابرهيم وابى نضرة الجواز اذا لم يغير المعنى
قال المصنف وينبغى القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر قال فايدة
شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان فى
السند من فيه مقال فيبتدى به ثم بعد الفراغ يذكر السند فقال
وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل
منه فحينئذ ينبغى ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى
حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على
المتن الاول وقال فى اخره مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن
الاول بالاسناد الثانى فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه
سفيان الثورى وابن معين اذا كان الراوى متحفظا ضابطا مميزا بين
الالفاظ ومنعاه ان لم يكن كذلك وكان جماعة من العلما اذا روى احدهم
مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار

الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه
شعبة وقال هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين
ايضا وان جوزه في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله
ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وقال
الحاكم ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ
ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد
وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث
واختصر وذكر فاراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من
مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك مع انه قد ساق
فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا ولم يسق الا
بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني واجازه الاسمعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك
الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا ويسوقه بكماله وفصل
ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ
في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا جوز اطلاقه فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكر
الشيخ فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي عليه ولا يفتقر
الى افراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز تغيير ابن الصلاح
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

عكسه

عكسه وان جازت الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان فى الكتاب عن
النبى وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله وعلل ابن
الصلاح ذلك لاختلافه اى لاختلاف معنى النبى والرسول لان الرسول
من اوحى اليه للتبليغ والنبى من اوحى اليه للعمل فقط قال المصنف
والصواب والله اعلم جوازه لانه وان اختلف معناه فى الاصل لا يختلف
به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل كما ساله ابنه صالح عنه فقال
ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع
اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم استدل
للمنع بحديث البرا بن عازب فى الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذى
ارسلت قال العراقى ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما
كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين فى
موضع واحد قال والصواب ما قاله النووى وكذا قال البلقينى
وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبى الى الرسول ولا يجوز
عكسه لما بعد لان فى الرسول معنى زايدا على النبى الرابع عشر اذا كان
فى سماعه بعض الوهن اى الضعف فعليه بيانه حال الرواية فان
فى اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحدث هو
او الشيخ وقت القراة او حصل نوم او نسخ او سمع بقراة مصحف او
لحان او كان التسميع بخط من فيه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه
فى المذاكرة لتساهلهم فيها فليقل حدثنا فى المذاكرة لتساهلهم فيها
ولان الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من
كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما

فاعاده على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذى
ارسلت فقال لا ونبيك الذى ارسلت صح

وممن ذكره كذلك من الائمة ومنع جماعة منهم
كابن مهدى وابن المبارك وابى زرعة
احمد الخ صح

ثقة والاخر مجروح كحديث لأنس مثلا يرويه عنه ثابت البناني
وأبان بن ابي عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان
يكون فيه شي لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان
اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول
قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر
الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه
وقال البلقيني بل له فايدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من
شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر
جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشي منه
ان كان فيهما مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك
المجروح ويجب ذكرهما حينيذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكر احدهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما
مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية
الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني
طايفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث
بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري
اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث

ساعرو

ثنا عمرو بن دينار ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول الله الذي لا اله
الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال
والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن
بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه
منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري
هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان البعض
الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل
انا عبد الله انا عمرو بن دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق
اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره
في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب
ابي نعيم وجادة او اجازة او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن
مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث
من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة
بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستيذان باتصالها **النوع
السابع والعشرون معرفة اداب المحدث** علم الحديث شريف
وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث
عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد
قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل
الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم

ولان سایر العلوم الشرعیة محتاجة الیه اما الفقه فواضح واما
التفسیر فلان اولی ما فسر به کلام الله تعالی ما ثبت عن نبیه صلی الله
علیه وسلم واصحابه رضی الله عنهم وهو علم یناسب مکارم الاخلاق
ومحاسن الشیم وینافر ضد ذلک وهو من علوم الآخرة المحضة
بخلاف غیره فی الجملة قال ابو الحسن شبویه من اراد علم القبر
فعلیه بالاثر ومن اراد علم الخبز فعلیه بالرای من حرمه حرم
خیرا عظیما ومن رزقه نال فضلا جسیما ویکفیه انه یدخل فی دعوته
صلی الله علیه وسلم حیث قال نضر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها
قال سفیان بن عیینة لیس من اهل الحدیث احد الا وفی وجهه
نضرة لهذا الحدیث وقال اللهم ارحم خلفای قیل ومن خلفاوک
قال الذین یاتون من بعدی یروون احادیثی وسنتی رواه الطبرانی
وغیره وکان تلقیب المحدث بامیر المومنین ماخوذ من هذا الحدیث
وقد لقب به جماعة منهم سفیان وابن راهویه والبخاری وغیرهم
فعلی صاحبه تصحیح النیة واخلاصها وتطهیر قلبه من اغراض الدنیا
وادناسها کحب الریاسة ونحوها ولیکن اکبر همه نشر الحدیث والتبلیغ
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فالاعمال بالنیات وقد قال سفیان
الثوری قلت لحبیب بن ابی ثابت حدثنا قال حتی یجی النیة وقیل لابی
الاحوص سلام بن سلیم حدثنا فقال لیس لی نیة فقالوا له انک
توجر فقال یمنونی الخیر الکثیر ولیتنی نجوت کفافا لا علی ولا لیا وقال
حماد بن زید استغفر الله ان لذکر الاسناد فی القلب خیلا واختلف
فی السن الذی یحسن ان یتصدی فیه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا

بلغ

بلغ الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند
الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان
وقوته ويتوفر عقله وتجود رايه وانكر ذلك القاضي عياض وقال
كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث
والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا ربيعة والزهري ونافع
وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعي وايمة من
المتقدمين والمتاخرين وقد حدث ابن بندار وهو ابن ثماني عشرة
وحدث البخاري وما في وجهه شعرة وهلم جرا وقال ابن الصلاح
ما قاله ابن خلاد محمل فيمن يوخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من
غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن
المذكور وامامن عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل السن المذكور
قال والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي
ان يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمي ويختلف
ذلك باختلاف الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا
باس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى
في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين
ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف
الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين

شريك النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوى
والقاضي ابو الطيب الطبرى والسلفي وغيرهم فصل الاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون اعلا سندا
او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابرهيم
النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشي وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث
في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين ان من فعل ذلك
فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد
اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند
الاستوا فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى
اسنادا عاميا والانزل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه
لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق
ان التحدث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط
العلما من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سالت اهل العلم
فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج
باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن
ابن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى
البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير
حدث قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث
وانا شاهد فان اخطات علمتك تنبيه اذا كانت جماعة مشتركون في
سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم ياثم

فان

٨٥٧

فان انحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه
يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب بن ابى ثابت طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثورى ما كان فى الناس افضل من طلبة
الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وليحرص على نشره
مبتغيا جزيل اجره فقد كان فى السلف من يتالف الناس على حديثه منهم
عروة بن الزبير ومن الاحاديث الواردة فى فضل نشر الحديث والعلم
حديث الصحيحين بلغوا عنى ليبلغ الشاهد الغايب وحديث من ادى الى
امتى حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة رواه
الحاكم فى الاربعين وحديث البيهقى عن ابى ذر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم
الناس السنن فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
بغسل ووضوء ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكر ابن السمعانى
ويسرح لحيته ويجلس فى صدر مجلسه متمكنا فى جلوسه بوقار وهيبة
وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث
فى الطريق او وهو قايم اسنده البيهقى واسند عن قتادة قال لقد كان
يستحب ان لا تقرا الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال
كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سيل
عن حديث وهو مضطجع فى مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت
انك لم تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(في الهامش: حضور م)

وانا مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سيل عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم
تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان تقوم لاحد فقد قيل
اذا قام القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه
يكتب عليه خطية فان رفع احد صوته في المجلس زجره اى انتهره وزجره
فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه
فكانما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين كلهم فقد قال حبيب
ابن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا
ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يليق بالحال بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القران العظيم
فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقروا سورة ولا يسرد
الحديث سردا عجلا يمنع فهم بعضه كما روى عن مالك انه كان
لا يستعجل ويقول احب ان اتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال
جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عايشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما
قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

فصل

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملا الحديث فانه اعلى
مراتب الرواية والسماع فيه احسن وجوه التحمل واقواها روى ابن
عدى والبيهقى فى المدخل من طريقه نا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن
بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار نا ابو الخطاب معروف
الخياط قال رايت واثلة بن الاسقع رضى الله عنه يملى على الناس الاحاديث
وهم يكتبونها بين يديه ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع على عادة الحفاظ فى ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق
وقد روى ابو داود والنساى من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا
وعلى يعبر عنه فان كثر الجمع بحيث لا يكفى مستمل اتخذ مستملين يبلغ
كل واحد صاحبه الذى يليه وحضر عنده نيف واربعين الف محبرة
سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن على اكثر من ماية الف انسان
ولا يكون المستملى بليدا كمستملى يزيد بن هارون حيث سيل يزيد عن
حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملى يا ابا خالد عدة ابن من فقال
له عدة بن فقدتك ومن لطيف ما ورد فى الاستملا ما حكاه المزى فى
تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزى قال رايت الحافظ يعقوب
ابن سفيان الفسوى فى النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى وامرنى
ان احدث فى السما كما كنت احدث فى الارض فحدثت فى السما السابعة
فاجتمع على الملايكة واستملى على جبريل وكتبوا باقلام من الذهب وعن
احمد بن يعقوب التسترى قال لما جانى يعقوب بن سفيان رايته
فى النوم كانه يحدث فى السما السابعة وجبريل يستملى عليه ويستملى

ط

بلغ [illegible] الملك ابو مسلم الكجى [illegible] في [illegible] صح
في مجلسه سبعة مستملين [illegible] صح

مُرْتَفِعًا على كرسي ونحوه والأقائِمًا على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعليه اى المستملى وجوبا تبليغُ لفظِه اى المملى واداوه على وجْهِه من
غير تغيير وفايدةُ المستملى تفهيمُ السامعِ لفظ المملى على بُعْدٍ ليتحققه
بصوته واما مَنْ لم يسمع الا المبلِّغ فلا يجوز له روايتُه عن المملى الا ان
يُبيِّنَ الحالَ وقد تقدّم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت
المستملى الناسَ اى اهلا لمجلس حيث احتيج للاستنصات ففى الصحيحين
من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس
بعد قراءة قارى حسنِ الصوتِ شيئًا من القرانِ لما تقدم ثم يستفتح يبسمل
المستملى ويحمدُ الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويتحرّى الابْلَغَ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف فى الروضة
عن المتولى وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا
يوافى نعمه ويكافى مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقينى
بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة
فينبغى الجمع بينهما ونقل فى الروضة عن ابرهيم المروزى ان ابلغ الفاظ
الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ثم قال والصواب الذى ينبغى ان يجزم به ان ابلغها ما علمه
النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلى عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملى للمحدِّثِ المملى مَنْ ذكرت اى من الشيوخ أوْ ما ذكرتَ
اى من الاحاديث رحمكَ الله أوْ رضى عنك وما اشبهه قال يحيى بن اكثم نلت

الفضا

القضا وقضاة القضاة والوزارة وكذا او كذا اما سررت بشي مثل قول
المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضى
عليه فان كان ابن صحابي قال رضى الله عنهما وكذا يترحم على الايمة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القارى يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضى الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله عنه ويحسن
بالمحدث الثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات
من السلف كقول ابى مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
المبرأة وكقول عطا حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في
الحديث وليعتن بالدعا لهم فهو اهم من الثنا المذكور ويجمع في الشيخ
بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في
الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم
وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي
والثوري والزهري ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروى عنه بلقب
كغندر او وصف كالاعمش او حرفة كالحناط او ام كابن علية وان كره ذلك
اذا عرف بها وقصد تعريفه لا عيبه ويستحب للمملي ان يجمع في املايه
الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم
بعلو سند او غيره ولا يروى الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او
فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدى

قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما
وهو يحدث عن كل احد ويروى عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس
ويختار من الاحاديث ما علا اسناده وقصر متنه وكان في الفقه او
الترغيب قال علي بن حجر وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار جياد ويتحرى المستفاد منه
وينبه على صحته اى الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا
وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث والسند كتقديم
تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل
في الاسماء او غريب او معنى غامض في المتن وليجتنب من الاحاديث ما لا
يحمله عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا
والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب
الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري
وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما
يعزب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا
لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب
ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين
الصحابه والاسرائيليات ويختم الاملا بالحكايات ونوادر وانشادات
باسانيدها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه
عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وكان الزهري
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة

والقلب

١٦١

والقلب حمض واولاها مافي الزهد والاداب ومكارم الاخلاق هذا من
زوايد المصنف واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا لقصوره عن
المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج
الاملا استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد المحرى
املاها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران
وابي القاسم السراج وخلايق واذا فرغ الاملا قابله واتقنه لاصلاح
ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق
في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الروايه
بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان تحمل هذا على ما تقدم
ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا
لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتحريره
في كراسه ثم نملي حفظا واذا تم قابله المملي معنا على الاصل الذي حررناه
وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملا درس بعد ابن الصلاح الى اواخر
ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبع مايه
فاملى اربع مايه مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست
وثمان مايه ثم املى ولده الى ان مات سنة ست وعشرين وستمايه مجلس
وكسرا ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
اكثر من الف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحته اول سنة
ثنتين وسبعين فامليت ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي
ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن ابي وايل

قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا
انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان
املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن
ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القران ولا تات القوم وهم في حديث
فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملا ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر
وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في
ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل
متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر
من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجة من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث
لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم
عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به
لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا
عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال السم تروون
ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله
عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تعالى التوفيق والتسديد

لمن

عن
سامي

١٦١

لذلك والتيسير والاعانه عليه وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب
الرضيه فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد
طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده
في تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير
لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من
يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده
اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبتدا
بافرادهم فمن تفرد بشي اخذه عنه اولا فاذا فرغ من مهماتهم وسماع
عواليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين
ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا
الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران
موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة
او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل قال
واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب
عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع
ورقة ولا تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل
والخطيب في الجامع عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا

اسمعه

فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت
عبد الله ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فاتاه فقال
جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطا
ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه
فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة
غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة
حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما
قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى
الى الخضر وقصته في الصحيح وروى ايضا من طريق عياش بن عباس
عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه نايما فقال ايقظوه
قالوا بلى تنزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة له
فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي
اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وسال عبد الله ابن احمد اباه عمن طلب العلم ترى له
ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين

واهل

من وجد مسلما على عورة فستره
فكأنما احيا موؤدة من قبرها
فقال عقبة قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

واهل المدينة ومكة يُشار الناس بيسمعه منهم وقال ابن معين اربعة لا نؤنس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا يحملنه الشره والحرص على التساهل في التحمل فيخل بشي من شروطه السابقة فان شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال سا ابن شعيب بن الحبحاب حدثني عمي صالح بن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب عن قتاده قال قلت لشعيب بن الحبحاب نزل على ابو العالية الرياحي فاقللت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب وفضايل الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شي من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فصل وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع به وقد قال

المغيرة كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وقال البخاري ما رايت احدا
اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح
وقفه على عمر واورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد
وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي باب احدهم
فاقيل ببابه ولو شيت ان يوذن لي عليه لاذن لي بقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسند عن
ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقول الله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويعتقد جلالة
شيخه ورجحانه على غيره ويتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه
بحيث يضجره بل يقنع بما حدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد
الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه ساله
رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق
ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان
يحرم الانتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب وليستشره في اموره التي تعرض له
وفي ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك
وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع ان يرشد اليه غيره من الطلبة

فقد روى الخطيب في الجامع عن ابي يوسف القاضي
قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذه لا يفلح
لشيخه

فان

١٤٧

فان كتمانه عنهم لو لم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره يتمي وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم على من ليس باهل او لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الايمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحيا والكبر من السعي التام والتحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه رق علمه وقالت عايشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروى ايضا عن عمر قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم لتماري به ولا تراي به ولا تباهي به ولا تتركه حيا من

طلبه ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة ‌ وليصبر على جفى شيخه وليعتن
بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصيتها فان ذلك شي لا طايل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابى حاتم اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقي كانه
اراد اكتب الفايدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه
ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا كان وقت
الرواية او العمل ففتش حينيذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر
فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا باس به فقد قال ابو حاتم
لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه ‌ وليكتب وليسمع
ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد
ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق
خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم فان احتاج اليه اي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية
عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه
وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره
فان قصر عنه لقلة معرفته استعان عليه بحافظ قال ابن الصلاح
ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض احمر
او بصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفايدته لاجل

المعارضة

المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه فصل ولا ينبغي
للطالب ان يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته
وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا حصول
في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في
الحديث بلا دراية رياسة نذله قال الخطيب هي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عنه علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته فليتعرف صحته وحسنه
وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسما رجاله محققا كل
ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما في السماع والضبط
والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه
فلم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع
فاهم المسانيد مسند احمد وليه ساير المسانيد غيره واهم الجوامع
الموطا ثم ساير الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابي
عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم
ثم من كتب العلل كتابه اي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب الاسما
تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسما كتاب ابن ماكولا وليعتن
بكتاب غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث وليكن الاتقان
من شانه بان يكون كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها
واودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر بمحفوظه

ومباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دواهد قال على بن
ابى طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وقال ابن
مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس
مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وقال ابو سعيد الخدرى
مذاكرة الحديث افضل من قراة القران وقال الزهرى افة العلم
النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقى فى المدخل وليكن حفظه
له بالتدريج قليلا قليلا ففى الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون
وقال الزهرى من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث
وحديثان فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له مبادرا
اليه وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا
فقلما يمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر فى
الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوايده الا من جمع
متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى
النفس ويثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا
جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيى
العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض شيوخنا
يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال
المصنف فى شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقايق العلوم
ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة
والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه

وواضحه

وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما
لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع
لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلما
في تصنيف الحديث وجمعه طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب
الفقهية كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي
والبعث والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد
كل مسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم
سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته وقال
الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن
موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن
وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول
من صنف المسند بالبصرة مسدد واول من صنف المسند بمصر
اسد السنة واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد
العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة فيّ فانهم
يحسدوني لاني اول من جمع المسند فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده
من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف
في اسما الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبايل
فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله

بيان طريقتان

عليه وسلم او على السوابق في الاسلام فبالعشرة يبدا ثم اهل بدر
ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النسا بادياً
بامهات المومنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه
اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللاً بان يجمع في كل حديث او
باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة المعلل اجل انواع الحديث
والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب بن
شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتمم مسندٌ معلل قط وقد
صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا في مايتي جزء تنبيه
من طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب
مخصوصة ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك
عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب بان يفرد واكل باب
على حدة بالتصنيف كروية الله تعالى افرده الاجري ورفع اليدين في
الصلاة والقراة خلف الامام افردهما البخاري والنية افرده ابن
ابي الدنيا والقضا باليمين والشاهد افرده الدارقطني والقنوت
افرده ابن منده والبسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك
ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي
للطبراني وطرق حديث الحوض للضيا وغير ذلك وليحذر من اخراج
تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر

من

وسفيان وغيرهما كحديث الاعمش للاسماعيلي وحديث
الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون ايضا التراجم [illegible]

١٦٢

من تصنيف ما لم يتاهل له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه
وعرضه قال المصنف من زوايده وينبغي ان يتحرى في تصنيفه
العبارات الواضحة والموجزه والاصطلاحات المستعمله ولا يبالغ
في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي
الى الركاكه وان يكون اعتناوه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر
قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف
يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغني عن بعضها فليصنف
من جنسه ما يزيد زيادات تحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال
وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا
عن البخاري في اداب طالب الحديث اثرا لطيفا نختم به هذا النوع
اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي
اخبرتنا عايشة بنت علي انا ابو عيسى بن علاق اخبرتنا فاطمة بنت
سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت الامام ابا محمد الحسن بن
احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن صالح بن
خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل ابو العباس
الوليد بن ابرهيم بن زيد الهمداني عن قضا الري ورد بخارى فحملني
معلمي ابو ابرهيم الختلي اليه وقال له اسلك ان تحدث هذا الصبي
مما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه قال
لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت محمد
ابن اسمعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر

الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع قلت له فسر لى رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التى يحتاج الى كتبتها هى اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الرسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاصداف والجلود والا والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليف فى احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هى من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هى من اعطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال

والوطن

والوطن وابتلى يا ربيع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا يا ربيع بعز
القناعة وبهيبة اليقين ولذة العلم والخبرة الابد واثابه في الاخرة
يا ربيع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا
ظله ويسقى من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له اودع

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

الاسناد في
اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن
حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل واما مع الارسال
والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا
من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من
ثلثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب
نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلا من شمعون
وبولص وقال ابو علي الجياني خص الله هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم
وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث

الحمد لله [illegible]

وسنة بالغة موكدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شا ما شا اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث
الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري
اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن وطلب
العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن
سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة
فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب
الاسناد قرب او قربة الى الله ولهذا استحبت الرحلة كما تقدم
قال الحاكم ويحتج له بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عن ذلك ولامره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد
غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى
عقبة بن عامر يسله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
عقبة الحديث في ستر المومن وقال العلاي في الاستدلال بما
ذكروه نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان
اسلم قبل مجيه اولا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا
ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول الذي
جاه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد
من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم

١٦٨

لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون فى مظنة الكذب وان قلنا كان
اسلم فلم يكن يجيه ايضا الطلب العلو فى الاسناد بل ليرتقى من الظن الى
اليقين لان الرسول الذى اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقا النبى
صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول
من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع احاديث معينة
الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى
من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو
فيها قال نعم لا ريب فى اتفاق ايمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة
الى من عنده الاسناد العالى وهو اى العلو اقسام خمسة اجلها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح
نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو
لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من
الصحابة كابى هدبة ودينار وخراش ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابى الدنيا الاشج قال الذهبى متى رايت المحدث يفرح بعوالى هولا
فاعلم انه عامى تعدوا على ما يقع لنا ولاصحابنا فى هذا الزمان من
الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه
عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وباجازة فى الطريق احد عشر وذلك
كثير وبضعف يسير عشرة ولم يقع لنا بذلك الاحاديث
قليلة جدا فى معجم الطبرانى الصغير اخبرنى مسند الدنيا ابو عبد الله
محمد بن مقبل الحلبى اجازة مكاتبة منها فى رجب سنة ٨٦٩ عن محمد
ابن ابرهيم بن ابى عمر المقدسى وهو اخر من حدث عنه بالاجازة انا

الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبتها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالها وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الرسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي
كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال
والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والا
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه
دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله
منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا صحت هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال

والوطن

والوطن وابتلى باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله فى الدنيا باربع بعز
القناعة وبهيبة اليقين ولذة العلم وبحيوة الابد واثابه فى الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا
ظله ويسقي من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
فى اعلى عليين فى الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت
من مشايخي متفرقا فى هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له او دع

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

الاسناد فى اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن
حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل واما مع الارسال
والاعضال فيوجد فى كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا
من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من
ثلثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير فى نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب
نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلا من شمعون
وبولص وقال ابو علي الجياني خص الله هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم
وغيره عن مطر الوراق فى قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث

الحمد لله [illegible]

وسنة بالغة موكدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ولهذا استحبت الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المومن وقال العلاى في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم قبل مجيه اولا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم

١٦٨

لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون فى مظنة الكذب وان قلنا كان
اسلم فلم يكن بحيه ايضا الطلب العلو فى الاسناد بل ليرتقى من الظن الى
اليقين لان الرسول الذى اتاهم لم يفد حينئذ الا الظن ولقا النبى
صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما نحتج به لهذا القول
من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع احاديث معينة
الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى
من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو
فيها قال نعم لا ريب فى اتفاق ايمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة
الى من عنده الاسناد العالى وهو اى العلو اقسام خمسة اجلها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح
نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو
لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من
الصحابة كابى هدبة ودينار وخراش ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابى الدنيا الاشج قال الذهبى متى رايت المحدث يفرح بعوالى هولا
فاعلم انه عامى تعدوا اعلى ما يقع لنا ولا صرابنا فى هذا الزمان من
الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبى صلى الله عليه
عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة فى الطريق احد عشر وذلك
كثير ويضعف بيسير غير واحد عشرة ولم يقع لنا بذلك الا احاديث
قليلة جدا فى معجم الطبرانى الصغير اخبرنى مسند الدنيا ابو عبد الله
محمد بن مقبل الحلبى اجازة مكاتبة منها فى رجب سنة ٨٦٩ عن محمد
ابن ابرهيم بن ابى عمر المقدسى وهو اخر من حدث عنه بالاجازة املا

ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث عنه انا ام ابرهيم
بنت عبد الله وابو الفضل الثقفي سماعا عليهما قالا انا ابو بكر بن
ريذة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رماحس سنة ٢٧٤
ثنا ابو عمرو زياد بن طارق وكان قد اتت عليه مائة وعشرون سنة
قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبي والشاء

فاتيته فانشات اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ۔ فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ۔ مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ۔ على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها ۔ يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ۔ واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ۔ واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذ كفرت ۔ وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ۔ من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت الجياد به ۔ عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ۔ هادي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما انت راهبه ۔ يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا

عن ابي القسم عبد الواحد بن القسم الصيدلاني وهو اخر من حدث عنه صح

كمت صح

الوجه

الوجه عشاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن رُمَاحِس
وابن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رُمَاحِس وله شاهد
من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد اخرجه
الضيا في المختار من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب
فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله
ابن رُمَاحِس العيسى الرملي كان مُعَمَّرًا ما رايت للمتقدمين فيه جرحا
قال ثم رايت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه
عبيدُ الله عن زيادِ بن طارق عن زياد بن صُرد بن زهير عن ابيه
عن جده زهير فعَمِدَ عبيد الله الى الاسناد فاسقط منه رجلين وبه
الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري
الدمشقي حدثني جدي لامي عمر بن ابان بن معفل المدني قال أراني
انس بن مالك الوضوء اخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده
اليمنى فغسلها ثلاثا ثم ادار الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ثلاثًا
ومسح براسه ثلاثا واخذ ماء جديدًا الصماخه فقلت له قد مسحت
اذنيك فقال يا غلام انهما من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام
هل رايت او فهمت او أُعيدُ عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا
الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمرُ
ابن ابان لا ندري من هو قال والحديث ثُمَانيُّ لنا على ضعفه الثاني
الغريبُ من امامٍ من ايمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي

وما لك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المفيد بالنسبة الى رواية احد
الكتب الخمسة او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق
العيد علو التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث
من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ
مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عدد لك اذا رويته باسناد كل
عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم
وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق
الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا كما وقع في
كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن
لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه لم اقف على تصريح
بانه هل يشترط استوا الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع
لي في الاملا احاديث امليته من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز
الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا
بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما
وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة
او بدلا للمخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا ويكون واسطة

بين

بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها عندي الثالث والمساواة في
اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك
وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد
قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما
قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنساى حديث بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب
الصلاة قال انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن انا زايدة عن منصور عن
هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القران قال النساى ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة
من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار
قالا انا ابن مهدى انا زايدة به وقال حسن والمراة هي امراة ابي ايوب
وهو عشارى للترمذي ايضا والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك
فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة
لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول غالبا فلولا نزول مسلم
وشبهه لم تعل انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع
العلو بتقدم وفاة الراوى وان تساويا في العدد قال المصنف فما
اروّيه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلا مما اروّيه عن ثلاثة عن ابي
بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وكذلك من سمع

مسند احمد على الحلاوى عن ابى العباس الحلبى عن النجيب اعلا ممن سمعه
على الجمال الكنانى عن العرضى عن زينب بنت مكى لتقدم وفاة الثلاثة
الاولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقدم وفاة شيخك لامع
الثقات لا مر اخر او شيخ اخر فحده الحافظ احمد بن عمير بن جوصا
الدمشقى بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ وحده ابو عبد الله ابن
منده بثلثين سنة تمضى من موته وليس يقع فى تلك المدة اعلا من
ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من
الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلا ممن سمع منه بعده ويدخل
كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع شخصان من شيخ وسماع
احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين سنة وتساوى العدد
اليهما فالاول اعلا من الثانى ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه او
خرف وربما كان المتأخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ
درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علو معنوى
كما سيأتى تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذى
قبله قسما واحدا وزادا العلو الى صاحبى الصحيحين ومصنفى الكتب
المشهورة وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين وابى داود
وابى حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابى الدنيا
والخطابى ثم قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد
له من ايراده فمن اى وجه اورده فهو عال لعزته ومثل ذلك بان
البخارى روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابى اسحق الفزارى
عن مالك لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال بكثرة

دفع

تاسع عشر

١٧١

وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد
المقدسي بقراتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وثمانماية انا ابو
اسحق التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمان ماية عن اسمعيل بن
يوسف القيسي وابي روح ابن عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المنجا
ابن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين وستماية انا ابو الوقت
السجزي في شعبان سنة ٥٥٣ انا ابو عاصم الفضيل بن يحيى الانصاري
في ذي الحجة سنة ٤٦٩ انا ابو محمد ابن ابي شريح وكانت وفاته في سنة
٣٩٢ انا عبد الله بن محمد المنيعي يعني ابا القاسم البغوي وكانت
وفاته سنة ٣١٧ نا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب
سنة ثلثين ومايتين انا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين
ومايه وعلي بن الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت
جابر بن عبد الله يقول استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع
فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اثنا عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك
واما بالنسبة الى بعض الايمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الايمة
الذين روى الايمة الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في
كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل
واحد واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة
وبيني وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علوه بالنسبة
الى ايمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع لي

صفر

بدلا عاليا كانى سمعته من ابى الحسن بن ابى المجد وابى اسحق التنوخى وغيرهما
من شيوخ شيوخنا فى الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابى بكر ابن ابى شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابى عامر
العقدى وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن
المفضل والترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنساى عن
حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابى شيبة
عن وكيع كلهم عن شعبة فوقع لى بدلا لهم عاليا بثلاث درجات لكانى
سمعته من ابى اسحق بن مضر راوى صحيح مسلم وكانت وفاته فى رجب
سنة اربع وستين وستماية ومنه سمع النووى صحيح مسلم ومن ابى
الحسن بن المقير راوى سنن ابى داود وكانت وفاته فى سنة ثمانين
~~وستماية ومن ابى الحسن بن البخارى راوى الترمذى وكانت وفاته~~
سنة ثلاث سنة ثلاث واربعين وستماية ومن اسمعيل بن احمد
العراقى راوى النساى وكانت وفاته سنة ومن ابى السعادات
راوى سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة وستماية واما النزول
فضد العلو وهو خمسة اقسام ايضا تعرف من ضدها فكل قسم
من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول وهو مفضول
مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور قال ابن المدينى النزول
شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة فى الوجه وفضله
بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما

ومن ابى الحسن بن البخارى راوى الترمذى وكانت وفاته سنة ثمانين وستماية

زاد

زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى فان تميز الاسناد النازل بفايدة كزيادة الثقة في رجاله
على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فمختار قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن وايل عن عبد الله
ام سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا
الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه
قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث
صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلما فنزولهم اولى من
العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينيذ هو
العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من
قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر
ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقها النوع الثلثون
المشهور من الحديث قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى
بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول
المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال
شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد

التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس هو قسمان صحيح وغيره اي حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلما والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة والفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات واعترض بان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم مثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة

ومثال

ومثال المشهور عند اهل الحديث والعلمآ والعوام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقهآ ابغض
الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من سيل عن علم فكتمه الحديث
حسنه الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه
البيهقي وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه
فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شي من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه
ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له
ولا يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث ومثال المشهور بين
العامة من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم مداراة الناس
صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم
ليس الخبر كالمعاينة صححاه ايضا المستشار موتمن حسنه الترمذي
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا :. اختلاف امتي رحمة نية
المومن خير من عمله :. من بورك له في شي فليلزمه :. الخير عادة :. عرفوا
ولا تعنفوا :. جبلت القلوب على حب من احسن اليها :. امرنا ان نكلم الناس
على قدر عقولهم :. وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه :.
كنت كنزا لا اعرف :. الباذنجان لما اكل له :. يوم صومكم يوم نحركم :.
من بشرني بأذار بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي
اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات

بيانا شافيا ولله الحمد ومنه اى من المشهور المتواتر المعروف في
الفقه واصوله ولا تذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه
غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد
البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر
بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا او ان
الحديث الفلاني متواتر وهو لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من
يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على
الكذب عن مثلهم من اوله اى الاسناد الى اخره ولذلك يجب العمل به
من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي
الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال
الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة وقيل
اثنا عشر عدة نقبا بني اسرايل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلثمايه وبضعة عشر عدة
اصحاب طالوت واهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الادلة
المذكورة افاد العلم وحديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار متواتر قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة
وقال غيره رواه اكثر من مايه نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه
نحو مايتين قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق
الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة
المشهود لهم بالجنة اسامة انس خ م بن مالك اوس طب بن اوس البرا طب بن

قليل صح

عازب

عازب بريدة، جابر بن جابس جابر بن عبد الله، حذيفة بن أسيد،
حذيفة بن اليمان، خالد بن عرفطة، رافع بن خديج، زيد بن ارقم،
زيد بن ثابت، السايب بن يزيد، سعد بن الوجاس، سفينة، سليمان
ابن خالد الخزاعي، سلمان الفارسي، سلمة بن الاكوع، صهيب بن
سنان، عبد الله بن ابي اوفى، عبد الله بن زغب، ابن الزبير، ابن عباس
ابن عمر، ابن عمرو، ابن مسعود، عتبة بن غزوان، العرس بن عمرة
عفان بن حبيب، عقبة بن عامر، عمار بن ياسر، عمران بن حصين،
عمرو بن حريث، عمرو بن عبسة، عمرو بن عوف، عمرو بن مرة الجهني،
قيس بن سعد بن عبادة، كعب بن قطبة، معاذ بن جبل، معوية بن حيدة،
معوية بن ابي سفيان، المغيرة بن شعبة، المنقع التميمي، نبيط بن شريط،
واثلة بن الاسقع، يزيد بن اسد، يعلى بن مرة، ابو امامة، ابو الحمرا، ابو ذر،
ابو رافع، ابو رمثة، ابو سعيد الخدري، ابو قتادة، ابو قرصافة، ابو
كبشة الانماري، ابو موسى الاشعري، ابو موسى الغافقي، ابو ميمون
الكردي، ابو هريرة، والد ابي العشرا الداري، والد ابي ... مالك الاشجعي
عايشه، ام ايمن، وقد اعلمت على كل واحد رمز من اخرج حديثه من الايمة
فحم لاحمد في مسنده وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن
عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقا لابن قانع في معجمه وخل
للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث
ونع لابي نعيم وى لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي
ون للنساي وخ م للبخاري ومسلم لا حديث انما الاعمال
بالنيات اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهان

الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر
وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مولفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته
الى قايله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت في
هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث باسانيد من
خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت
فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الايمة واوردت فيه احاديث
كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث
المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في
الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرا سمع مقالتي
من رواية نحو ثلثين وحديث نزل القران على سبعة احرف من رواية
سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدا
الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر
لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل

اهل الج

اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة كلها متواترة في احاديث جمة اودعناها كتابنا المذكور
ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر
لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب
وقايع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا
نقل رجل عن حاتم انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى (مثلاً صح)
دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو
الاعطا لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك
ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم نحو ماية حديث فيه رفع يديه في الدعا وقد
جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع

النوع الحادي والثلثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري
وشبهه ممن يجمع حديثه من الايمة كقتادة رجل بحديث سمي غريبا
وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة
سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده واما
شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور
والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيه من طريق اخر او لقلة وجوده
قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط فمسلم واما صورة

(الحمد لله [illegible])

(عن اثنين فقط صح)

العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده ورواه عن انس قتادة وعبد الحديث صح
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن
عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته فلم يروه غيره كما تقدم
مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده لم يذكرها غيره
مثالها حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن
محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة لحديث ام زرع ففيه غرابة بعض
المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام
زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عايشة
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن
عروة عن عروة عن عايشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه
مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا
يدخل فيه افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي
الغريب الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب
على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها
مناكير وعامتها عن الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب

الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك من
هاهنا وهاهنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن
الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال احسنت
بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا حدثتك بحديث انت
اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وتواطات عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من
طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب
المال بالكيميا افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد
بمتنه راو واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث معروف روى
متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد
الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد
اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال
فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا
لا اسنادا الا بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث
انما الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة
عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد
الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله

(هامش: اسنادا لانه اذا اشتهر الفرد ورواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا وغريبا متنا)

فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة من الاحاديث
بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن
غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله
وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس من الغرايب اسانيد
ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن ينفرد
بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع
يشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال
وقد ذكر ابن ابي حاتم بسند له ان رجلا سال مالكا عن تخليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شيت خلل وان شيت
لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فتعجب من جواب مالك
وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف
عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السايل فامره بالتخليل
انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة
عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه
عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان
لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة
الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فايدة قد يكون
الحديث ايضا عزيزا مشهورا افاد الحافظ العلاي فيما رايته بخطه

حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الحديث عزيز عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة
وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام
برثن النوع الثاني والثلثون غريب الحديث وهو ما وقع في متن
الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن
مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري
جدير بالتوقي فليتحر خايضه وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه
صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتثبتون فيه
اشد تثبت فقد روينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال
سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن معنى حديث الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثر العلما التصنيف فيه
قيل اول من صنفه النضر بن شميل قاله الحاكم وقيل ابو عبيدة معمر
ابن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة والف بعدهما
ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وذلك
بعد المايتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري
ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن الخطابي ما
فاتهما في كتابه المشهور ونبه على اغاليطهما فهذه امهاته اي
اصوله ثم الف بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا

يقل ومنها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة كجمع الغرايب لعبد
الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق
للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني
ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها
الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي
بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع
زيادات جمة والله اسل الاعانة على اتمامه واجوده تفسيره ما جاء
مفسرا به في رواية كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صايد ... خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو
الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين قال المديني والسر في كونه خبا له الدخان ان عيسى عليه السلام
يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسر
غير واحد على غير ذلك فاخطاوا فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل
نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي النوع الثالث والثلثون
المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة
او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم
ايضا اما اقوال او افعال او هما معا وصفات الرواية اما ان تتعلق
بصيغ الادا او بزمنها او مكانها وله انواع كثيرة غيرها فالمسلسل
باحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث

ابي

ابی هریرة شبك بیدی ابو القاسم صلی الله علیه وسلم وقال خلق الله
الارض یوم السبت الحدیث فقد تسلسل لنا بتشبیك كل واحد
من رواته بید من رواه عنه والعد فیها وهو حدیث اللهم صل علی
محمد الی اخره مسلسل بعد الكلمات الخمس فی ید كل راو وكذلك
المسلسل بالمصافحة والاخذ بالید ووضع الید علی راس الراوی
والمسلسل باحوالهم القولیة كحدیث معاذ بن جبل ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال له یا معاذ انی احبك فقل فی دبر كل صلاة اللهم اعنی
علی ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته
وانا احبك فقل ان والمسلسل بهما معا حدیث انس قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجد العبد حلاوة الایمان حتی
یومن بالقدر خیره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلی الله
علیه وسلم علی لحیته وقال امنت بالقدر خیره وشره حلوه ومره
وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولیة كالمسلسل
بقراة سورة الصف ونحوه قال العراقی وصفات الرواة القولیة
واحوالهم القولیة متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم
الفعلیه كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدین او صفاتهم
او نسبتهم فالثانی كاحادیث رویناها كل رجالها دمشقیون
او مصریون او كوفیون او عراقیون والاول كمسلسل الفقها
مطلقا او الشافعیین او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعرا او
المعمرین وصفات الروایة المتعلقة بصیغ الادا كالمسلسل
بسمعت فلانا او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان والله او اشهد

بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان
كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو
ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد جمعت
كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها وجمع الناس
في ذلك كثيرا وافضله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس
ومن فوايده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقل ما يسلم
من خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه او اوله
او اخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله
ابن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو
ابن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم
على ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة توهم فيه
فايدة قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقها
ايضا بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم
القطعي النوع الرابع والثلثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو
فن مهم فقد مر علي على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ
فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي في كتابه واسند
نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه سيل عن شي فقال
انما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال
عمر صعب فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقها واعجزهم ان

يعرفوا

١٧٩

يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى
وسابقة اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر
كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا
ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض
اهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفا معناه اى النسخ
وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما
بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز
به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن
لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية
فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا
ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال
تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهايه بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه
وسلم انكم لاقوا العدو وغدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس نسخا فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه
ما عرف بقول الصحابي ككان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار رواه ابو داود
والنساى عن جابر وكقول ابى بن كعب كان الما من الما رخصة في

اول الاسلام ثم أمر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر بناسخ فان قال هذا ناسخ لم
يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق
اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراى
انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم
احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وقد اطلق الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
والنساى ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن
عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف
بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل
الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد
شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري

عن

عن قبيصة بن ذُؤَيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع
القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في
مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة
من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من
حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي
عن النسا ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراة
لا يُلبي عنها غيرها ثم الحديث لا نحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك
العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي
والاجماع لا يَنسخ اي لا ينسخه شي ولا يَنسخ هو غيره لكن يدل
على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلثون معرفة
المصحف هو فن جليل مهم انما تحققه الحذاق من الحفاظ والدارقطني
منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد
انه قال ومن يَعْرى من الخطا والتصحيف ويكون تصحيف لفظ ويقابله
تصحيف المعنى وبصر ويقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد و
المتن فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالرا والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزا والحا وعتبة بن الندر بالنون المضمومة
والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة
والمعجمة ومن الثاني اي التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالرا اي اتخذ حجرة
من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الها فقال
احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بالسين

المهملة والنا الفوقية لفظ العدد صحفه الصولى فقال شيئا بالمعجمة
والتحتية وحديث ابى ذر تعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام
ابن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معوية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة
وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف
يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة تيعر بالتحتية صحفه
ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زر غبا تزدد حبا
فقال زرعنا تزدد حنا ثم فسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة
زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه
والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عن
عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث
عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة ويكون
التصحيف في المعنى كقول ابى موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن
اعرابى انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة
بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا من وجهين ومن
ذلك ان بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة

عشر
١٨٦

قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق
الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من
التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه
تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير
فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل مع بقا الحروف
فهو المحرف فايدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلما حتى في القران من ذلك ما رواه ان عثمان بن ابي شيبة
قرا على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له
انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرا لعاصم قال وقرا
عليهم في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم يعني
كاول البقرة النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث
وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلما من الطوايف
وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح
احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يكمل له الايمة الجامعون بين الحديث
والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه
الامام الشافعي رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله
استيفاءه ولا افرده بالتاليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام ينبه
بها على طريقه اي الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه
باشيا حسنة واشيا غير حسنة تقصر فيها باعه لكون غيرها اولى
واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي
كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال

الكر
في مرا
ما مولم عو ليمه
لم

لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليا تني به لاولف بينهما
ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني
الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاخبار والمختلف
قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى
التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث
الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول
ظاهره طهارة القلتين تغير ام لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير
سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها
حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد
مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك
احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني
ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرايع
لئلا يتفق للذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك
هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في
الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شي شيا الا

فيما

فيما تقدم تبيينى له انه يعدى قاله القاضى ابو بكر الباقلانى الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويويد حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثانى لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة اى كون رواة احدهما اتقن واحفظ او نحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم فى احد الحديثين فى خمسين وجها من المرجحات ذكرها الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من ماية كما استوفى ذلك العراقى فى نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسايط اى علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامى رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها افضليته فى احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين وحافظين واحدهما فى ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اى اعتنايه

بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص
من الكذب كما يمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين
كونه ورعا او حسن الاعتقاد اى غير مبتدع او جليسا لاهل الحديث
او غيرهم من العلما او اكثر مجالسة لهم او ذكرا او احرا او مشهورا
النسب او لا لبس فى اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب
التمييز بينهما او له اسم واحد ولذاك اكثر او لم يختلط او له كتاب
يرجع اليه حادى عشريها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من
تثبت بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها
ثانى عشريها الى سابع عشريها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه
لم يعمل به من زكاه او يتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او
يكثر مزكوه او يكونوا علما او كثيرى الفحص عن احوال الناس ثامن
عشريها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس
لانها اعلم منه تاسع عشريها ان يباشر ما رواه الثلثون تاخر
اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر
موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه
وان تقدم او علم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر
رجح صح الحادى والثلثون الى الاربعين كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع
من مشايخ بلده او مشافها مشاهدا لشيخه حال الاخذ او لا يجيز
الرواية بالمعنى او الصحابى من اكابرهم او على وهو فى الاقضية او

معاذ

معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرايض او الاسناد
حجازي او رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح
بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث
الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها
وثالثها ان يتحمل حدثنا والاخر عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة
او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه
احدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على
ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم
يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها
ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون
الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او
وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي
بالاسناد وعزي ذاك لكتاب معروف او عزي والاخر مشهور
القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها
تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الدال على الضعف لبدا الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال
على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا عن عادات
الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج
ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم

المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جا اولا بالاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيا فشيا رابعها ترجيح ما تحمل بعد
الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها
وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح
المورخ بمقارب لو فاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال
الرازي والترجيح بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس
والثلثين ترجح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص
لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد
على سبب والحقيقة والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعيه على اللغوية ثم العرفية
على غيرها والعرفية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس
وما اتفق على وضعه لمسماه والمومي للعلة والمنطوق ومفهوم
الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل اخر
والمستفاد عمومه من الشرط والجزا على النكرة المنفية او من الجمع
المعرف على من وما او من الكل وذاك من الجنس المعروف وما
خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه
ذكر العلة او دل الاشتقاق على العلية حكمه والمقارن للتهديد
وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما
دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه
معارضه ككنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والنص
والقول وقول قارنه الفعل او تفسير الراوي وما قرن حكمه

بصفة

بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها
وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحه
او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد
القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القران
او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفا
الراشدين او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشعر بنوع قدح في
الصحابة او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان
فهذه اكثر من ماية مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر ومثارها غلبة
الظن فوايد الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على
البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا
يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة
الى توقيفات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم
يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة
التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن
المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع
وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يُشَبِّهُونَ بخلق الله وحديث
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شغار في الاسلام

قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر ابن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بحرف عن ونحوها مما يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان

الزيادة

الزيادة من الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث
احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان يوجد
قرينة تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال
ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرهما
حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلثون المراسيل الخفي
ارسالها اى انقطاعها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب
فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر
كرواية الرجل عمن لم يعاصر كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود
ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف ارساله
لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت
اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر
اما بنص بعض الايمة عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك
في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجة من رواية
عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس
فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة
عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة
قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا ومنه ما تحكم بارساله
لمجيه من وجه اخر بزيادة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوى امين فهو منقطع في موضعين

لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري
وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم مع النوع
السابق وهو المزيد في متصل الاسانيد يعترض بكل منهما على
الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم وهو
مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب
بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا علم كبير جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر
في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل
عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب
العسكري ومن احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد
البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن
الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه
وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد
جمع ابو الحسن علي بن محمد ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا
سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي
موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق
اشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية
قال المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر
وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ
الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته

والله اعلم

ولله الحمد فايدة قول المصنف الاخباري جمع اخباري عن ابن
هشام من لحن العلما وقال الصواب الخبري اي لان النسب الى الجمع
يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف فيقول في الفرايض فرضي
ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة
مع انها مودية الى لتقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم
من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين رد الى صحيفة ثم فعل بها
ما فعل بحنيفة فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل
الروية الراي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف
ولا روية له ومن راه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر
فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن
وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة
له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة
فانه كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من صحبه
ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على
ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ الاسلا م

فى هذا او الذى قبله ببقا اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه فى
حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها ومات على الحنيفية
كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده فى الصحابة وكذا لو راه
قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقى ولم ار من تعرض لذلك
قال ويدل على اعتبار الروية بعد النبوة ذكرهم فى الصحابة ولده
ابرهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط فى الراى التمييز
حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلاى قال فى المراسيل
عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا
له ولا صحبة له بل ولا روية ايضا وكذا قال فى عبد الله بن ابى طلحة
الانصارى حنكه ودعا له ولا تعرف له روية بل هو تابعى وقال فى
النكت ظاهر كلام الايمة ابن معين وابى زرعة وابى حاتم وابى داود
وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبى
صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل فى افواههم كمحمد بن حاطب
وعبد الرحمن بن عثمن التيمى وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا
يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده فى الصحابة
كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رويته
فى عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من راه من الملايكة والنبيين
قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مومنى الجن فى الصحابة دون من راه
من الملايكة وهم اولى بالذكر من هولا قال وليس كما زعم لان الجن من جملة
المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه

ممن

١٨٧

ممن راه حسنا بخلاف الملايكة قال واذا نزل عيسى وحكم بشرعه
فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض الظاهر نعم
انتهى وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته له على
طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة
ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة
على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل
من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا
ويوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم
موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصححه الامدى وابن
الحاجب وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل الاصول
لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن
موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لاوليك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته
صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر
فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى
هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة
التى بها يختلف المزاج فان صح هذا القول عنه فضعيف فان مقتضاه

ان لا يعد جريرا ابن عبد الله البجلي وشبهه ممن فقد ما اشترطه كوابل
بن حجر صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح هذا عن
ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى الطبراني عنه
قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شيء
جيت يا جرير قلت جيت لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة
الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين
ابن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم
الفورية في جواب لما لأحد ليدل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن
البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول
المايدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه اسلم عام توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم
فايدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه
قاله الجاحظ وخامس انه من راه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما
تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله
ابن مالك الجيشاني ابا تميم ولم يدخل الى المدينة الا في خلافة عمر
باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه
تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط
الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ثم تعرف

في عدهم خ

صلى الله عليه وسلم صح

صحبته اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم
او الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة
وعكاشة بن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة
الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو
نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم
الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخبر احاد التابعين
بانه صحابي بنا على قبول التزكية من واحد وهو الراجح او قوله هو انا
صحابي اذا كان عدلا اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مايه سنة
من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مايه سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض
يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم
وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي اصل
المسلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن ابن القطان
فايدة قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستماية فادعى الصحبة وهذا جرى
على الله ورسوله وقد الفت في امره جزا الثاني الصحابة كلهم عدول
من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا الاية اى عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت

للناس والخطاب فيها للموجودين حينيذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سايرالاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل اذا انفردوا وقيل الا المقاتِل والمقاتَل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لماما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلاي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوايل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاصي وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم تعرف مقدار اقامته من اعراب القبايل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حديثا ابو هريرة روى خمسة الاف وثلث ماية واربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثلثماية رجل وهو احفظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسند

البيهقي

البيهقي في المدخل ثم عبد الله بن عمر روى الفي حديث وستماية
وثلثين حديثا وابن عباس روى الفا وستماية وستين حديثا
وجابر بن عبد الله روى الفا وخمس ماية واربعين حديثا وانس
ابن مالك روى الفين ومايتين وستة وثمانين وعايشة ام المومنين
روت الفين ومايتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه
على الف غير هولا الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا وماية وسبعين
حديثا فايدة السبب في قلة ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه
تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله
وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى له ماية حديث
واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس قاله
احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر
وعلي وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وابي الدردا وابن مسعود ثم
انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ابن مسعود وروى الشعبي عنه
نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدردا وقد
استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود
وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد
يجاب بان المراد ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة من ذكر
وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا

وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى
مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعايشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولا مجلد
ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد
ابن ابى وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العاصي
وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن
الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جز صغير
قال وفى الصحابة نحو من مايه وعشرين نفسا مقلون فى الفتيا جدا
لا يروى عن الواحد منهم الا المسلة والمسلتان والثلاث كابى بن
كعب وابى الدردا وابى طلحة والمقداد وسرد الباقين ومن الصحابة
العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عباس
وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاصي وليس ابن مسعود
منهم قاله احمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهولا عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شى قيل هذا قول العبادلة وقيل
هم ثلثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهرى فى الصحاح
واما ما حكاه المصنف فى تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط
ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعى فى الديات وللزمخشرى فى المفصل
ان العبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا فى ذلك
من حيث الاصطلاح وكذا ساير من يسمى عبد الله من الصحابه
لا يطلق عليهم العبادلة وهم نحو مايتين وعشرين نفسا كذا قال

ابن

١٩٠

ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثماية رجل قال ابو زرعة الرازى فى جواب من قال له اليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هولا اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قال العراقى وهذا القول عن ابى زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو فى كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المدينى فى ذيله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثنى ابو القاسم الازهرى نا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى نا ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر نا ابو بكر احمد بن محمد الخلال نا محمد بن احمد بن جامع الرازى سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره بلفظه قال العراقى وقريب منه ما اسنده المدينى عنه قال توفى النبى صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على ماية الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه فكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة فى البلدان والبوادى والقرى وقد روى البخارى فى صحيحه ان كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان قال العراقى وروى الساجى فى المناقب بسند جيد عن

الشافعي قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا ثلثون الفا بالمدينة وثلثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك
قال ومع هذا الجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم
عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه
وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار
السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاولى قوم
اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبيه
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة
الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرهما الثالثة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وممن حكى الاجماع على ذلك ابو
العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع
وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه
البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن
الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم

الامساك

عشرون
حادی عشر ۱۹۲

الامساك عن التفضيل وحكى الخطابى عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضى عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من مات منهم فى حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقى بعده لقوله انا شهيد على هولا قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول ثم عثمان ثم على هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك والشافعى واحمد وسفيان الثورى وكافة اهل الحديث والفقه والاشعرى والباقلانى وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخارى ورواه الطبرانى بلفظ اصرح كما تقدم فى نوع المرفوع وحكى الخطابى عن اهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثورى ولكن اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازرى عن المدونة وقال القاضى عياض رجع مالك رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبى وهو الاصح ان شا الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلانى وصاحب المفهم ظنى وقال الاشعرى قطعى قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاث مايه وبضعة عشر روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جا جبريل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال
قال ص خيارنا كذلك هم عندنا خيار الملايكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة
الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي وممن له مزية
اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب
وطايفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطا
اهل بدر روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف
وسنيد ضعيف ايضا وروى القولين السابقين عن من ذكر عبد بن
حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد
صحيحه وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح
فوايد الاولى ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة
كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت
واقروهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم
بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة
وعايشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة
فهي بضعة منه وقد صححه السبكي وفي الصحيح فاطمة سيدة نسا

اهل الامـ

هذه الامة وروى النساى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا قال ملك من الملايكة استاذن ربه ليسلم على وبشرنى
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل
الجنة وفى مسند الحارث بن ابى اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم
خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها ورواه الترمذى موصولا
من حديث على بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال شيخ
الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه
وسلم خديجة وعايشة وفى التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف
فى الروضة ثالثها الوقف واختار السبكى فى الحلبيات تفضيل خديجة
ثم عايشة ثم حفصة ثم الباقيات سوا الرابع قيل اولهم اسلاما ابو
بكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبى والنخعى فى اخرين ويدل ل
له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة فى قصة اسلامه وقوله للنبى
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يوميذ
ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم فى المستدرك من رواية
مجالد بن سعيد قال سيل الشعبى من اول من اسلم فقال اما سمعت
قول حسان، اذا تذكرت شجوا من اخى ثقة، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا،
خير البرية اتقاها واعدلها، بعد النبى واوفاها بما حملا، والثانى
التالى المحمود مشهده، واول الناس منهم صدق الرسلا، ورواه الطبرانى
فى الكبير عن الشعبى قال سالت ابن عباس فذكره وروى الترمذى
من رواية ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال ابو بكر الست اول
من اسلم الحديث وقيل على ابن ابى طالب رواه الطبرانى بسند صحيح

عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه
من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل
السدي عن ابي ذر وسلمان قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا عن
سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع
عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروى
ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس
ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن
الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في
المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ
عليه ونوزع في ذلك وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل
خديجة ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب
عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا
وهو قول قتادة وابن اسحق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف
فيما بعدها ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال
ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر
ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه
على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله ابن
ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين

وصلت

١٩٧

وصلت خديجة يوم الاثنين من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال
ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هولا الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان
خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقال غيره انه اولهم اسلاما وحكى
المسعودي قولا ان اولهم خباب بن الارت واخر ان اولهم بلال ونقل
الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد
الحميرى ونقل ابن سبع في الخصايص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال
كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال
ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي ٥ قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قال البرماوى ويحكى هذا الجمع عن ابى حنيفة قال ابن خالويه واول
امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس
واخرهم اى الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
مات سنة مايه من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في
المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم
انه تاخر بعد المايه وقيل مات سنة اثنتين ومايه قاله مصعب
ابن عبد الله الزبيرى وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن
منده انه مات سنة سبع ومايه وقال وهب بن جرير بن حازم عن

ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وصححه الذهبى انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة
موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن مندة والمزى
فى اخرين وفى صحيح مسلم عن ابى الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيرى قال العراقى وما حكاه
بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد
ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذى اوقع
ابن دريد فى ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او
مأول بانه استكمل المائة بعد الجمل لا انه بقى بعدها مائة سنة واما
قول جرير بن حازم ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة
واخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا قبله انس بن
مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال
العراقى بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف فى سنة تسع وتسعين
وقد راه وحدث عنه كما فى صحيح البخارى وكذا تاخر بعده عبد الله بن
بسر المازنى فى قول من قال وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصارى قاله ابن المدينى والواقدى
وابرهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن مندة وادعى ابن سعد
نفى الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين

وقال

وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابى داود بالاسكندرية
وقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابى داود وكانت وفاته
سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل
جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقى وهو قول
ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده
وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال
العراقى وقد تاخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذى عقل المجة
وتوفى بها سنة تسع وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها
واخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المدينى وابن
حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابى داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ ابن حيان
ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين واخرهم بالكوفة
عبد الله ابن ابى اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع
وقيل ثمان وقال ابن المدينى ابو جحيفة والاول اصح فانه مات
سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف فى وفاة عمرو بن حريث فقيل
سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثانى فهو
اخرهم موتا بها وابن ابى اوفى اخر من مات من اهل بيعة الرضوان
واخرهم بالشام عبد الله ابن بسر المازنى قاله خلايق ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن
صلى القبلتين وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلى قاله الحسن

البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين
وقيل احدى وثمانين وقيل اخرهم بالشام واثلة بن الاسقع
قاله ابو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس
وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم
بحمص عبد الله ابن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة
الكندي واخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن حرام ربيب
عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس
واخرهم بمصر عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة
ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
قال الطحاوي وكانت وفاته بسفط القدور وتعرف الان بسفط
ابي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا
هو اخر البدريين موتا واخرهم باليمامة الهرماس بن زياد
الباهلي سنة اثنين ومائة او بعدها واخرهم ببرقة رويفع بن
ثابت الانصاري وقيل بافريقيه وقيل بانطابلس وقيل بالشام
ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين واخرهم بالبادية
سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة
ومات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين هذا اخر ما ذكره
ابن الصلاح واخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب واخرهم
بسجستان العداء ابن خالد بن هوذة ذكرهما ابو زكريا بن منده
قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين
وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها سنة اربع وسبعين

وحكى الخليلي في الارشاد [illegible] بلا تصحيح عن [illegible] بعض اهل الشام انه ادرك
رجلا بحمص [illegible] انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول [illegible]

واخرهم

واخرهم بالطايف ابن عباس واخرهم باصبهان النابغة الجعدي
قاله ابو الشيخ وابو نعيم وبسمرقند الفضل بن العباس الخامس
لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الا مرثد وابوه ابو مرثد بن الحصين
الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
قال ثنا ابن هانئ ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي شهد هو وابوه وجده
بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا الا الا
سلميين ولا سبعة يعرف اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن
وسياتون في النوع الثالث والاربعين في الاخوة وهناك
ذكرهم ابن الصلاح ويأتي ما عليه من اعتراض فان اولاد الحرث
ابن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة
ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله
ابن اسما بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام
ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد صحابي كما جزم به
المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم
وكذا زيد واسامة ثوابت ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم
بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد
بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة

واخرهم ح

مسلمين صح
خنس

قلت قال ابن الجوزي ... لا يعرف سبعة اخوة شهدوا ابدا مسلمين الا اخوا عفرا معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر وعوف قال ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين ... ابو ... العاص بن ... عقبة بن ربيعة ... احدهما مع المسلمين ... ابو حذيفة بن عتبة ... بن عمير والعم مع المشركين ... الوليد بن عتبة ... ابو عزيز ... شيبة بن ربيعة صح

التابعين رضى الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعى وتابع واختلف فى حده قيل اى قال الخطيب هو من صحب صحابيا ولا يكتفى فيه بمجرد اللقى بخلاف الصحابى مع النبى صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يوثر من النور القلبى اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل فى الصحابى وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقى وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان الاعمش فى طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه فى هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذى لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغنى وعد فيهم يحيى بن ابى كثير لكونه لقى انسا وموسى بن ابى عايشة لكونه لقى عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه فى سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده فى اتباع التابعين وان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقى وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط فى الصحابى رويته وهو مميز قال وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رانى وامن بى وطوبى لمن راى من رانى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الروية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعى مخصوص بالتابع باحسان قال العراقى فان اراد بالاحسان الاسلام

فواضح

فواضح الا ان الاحسان امر زايد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام
والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في
الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات
التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات
وقال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم
قيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كابي عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابي ساسان حضين بن المنذر وابي
وايل وابي رجا العطاردي وغلط في ابن المسيب فانه ولد في
خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع
ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه من احد
منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ هذا من قول
قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام
قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة هذا كان سايلا قبل الجارف
لا يعرض في شي من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن
عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري
مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه
من عمر وقال ابن معين راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم
راه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه
من عثمان وعلى فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح
بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب

فلما قام قال الا ان هذا يزعم انه لقى ثمانية عشر بدريا
فقال قتادة م

على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجة بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد قال ثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ابن عوف قاله ابو داود ويليهم اي يلي الطبقة الاولى الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله ابن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة تليه واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عند المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله ابن ابي طلحه ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وغيرهم

والطبقة

والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من
اهل الكوفة والسايب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن
الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام
انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولاد
الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرميين فقدمه ابن الصلاح
والمصنف هنا تحصل فيه وهم والباس ومن التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم بفتح الرآء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبه له هذا مصطلح اهل الحديث
فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايتهما هو من قولهم
لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام
مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه انقطع عن
الصحابة وان عاصر لعدم الروية او من قولهم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف
ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
لعدم الروية مع امكانه وسوا ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا
والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال
العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل
فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية

وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم
في المخضرمين بُسَير بن عمرو ولد بعد الهجرة اما المخضرم في
الاصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية
ونصفه في الاسلام سوا ادرك الصحبة ام لا فبين الاصطلاحين
عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح
اللغة لا الحديث وبُسَير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث
لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن
خلكان مُحضرم بالحا المهملة والكسر ايضا وعَدّهُم مسلم
ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسًا وهم ابو عمرو سعد بن
اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هاني ويُسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير
ابن يزيد الخيواني وشُبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش
اخو ربعي والمعرور بن سويد ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال
العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة
ابن حزن القشيري وجبير بن نُفَير الحضرمي وهم اكثر من ذلك
وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب بوزن عمر
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله
ابن الاصم وابو امية الشعباني واسلم مولى عمر واويس القرني
واوسط البجلي وجبير بن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن

الحارث

وانما (margin)
واسمه الضحاك (margin)

١٥٨

الحارث القاضي وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة
الصنابحي وعبد الرحمن بن غنيم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيده
ابن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم وكعب الاحبار
ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الانماري
قيل وابو عنبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم ممن لم يذكره
الا ابن قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والد مسروق ق
وابو رهم احزاب بن اسيد السمعي وارطاة بن شهية وهي
امه وابوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني
جد عبد الله بن عون وارطاة بن كعب الفزاري في خلايق
اخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر في كتاب الاصابة وارجو
ان اجردهم في مولف ان شا الله تعالى ومن اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجه
ابن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار
الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم اكثر علما الحجاز وجعل ابن
المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدلا ابي سلمة وجعل الزناد ابو م
بدلهما اي سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم
ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم
وخارجة واخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن ذويب

وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
قيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم
فيهم اى التابعين مثل ابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم
وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان النهدى وعلقمة
ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ابو
عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى اهل المدينة يقولون
افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرنى واهل البصرة يقولون الحسن البصرى واستحسنه
ابن الصلاح وقال العراقى الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا قاطع النزاع واما قاله
تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية فى العلم لا الخيرية وقال
البلقينى الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع
اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس
احد اكثر فتوى فى التابعين من الحسن وعطا كان عطا مفتى مكة
والحسن مفتى البصرة وقال ابو بكر بن ابى داود سيدتا
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ويليهما ام الدرداء الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست
كهى وقال اياس بن معوية ما ادركت احدا افضله على حفصة

يعنى

١٩٩

يعنى بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا
فما افضل عليهما احدا وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا
الصحابة فهم من اتباع التابعين كابرهيم بن سويد النخعى لم
يدرك احدا من الصحابة وليس بابرهيم بن يزيد النخعى الفقيه
وبكير بن ابى السميط بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن انس
رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا
طبقة من التابعين فى اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم
عنهم كابى الزناد عبد الله بن ذكوان لقى ابن عمر وانسا وعد قوم
فى التابعين طبقة هم صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابنى
مقرن عدهما الحاكم فى الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان او لكون ذلك الصحابى من صغار الصحابة يقارب
التابعين فى كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم
فى التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين فى الصحابة وكثيرا ما يقع
ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزى عبد الرحمن بن غنم
الاشعرى ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن
لذلك وامثاله فوايد قال البلقينى اول التابعين موتا ابو
زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلثين
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة تنبيه
افرد الحاكم فى علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين وسياتى
فى الانواع المزيدة النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر بلغ

ابع ... الله
... ولد

عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وروايته
عن مالك بن مُرَرِّد وقيل بن مرارة وقيل ابن مُرّة الرهاوي
فيما اخرجه ابن مندة في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف
ابن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان
مالك بن مُرَرِّد الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت
المشركين فابشر بخير الحديث من فايدته اي فايدة معرفة
هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي
لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك
في حديث عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن كون السند
انقلابا ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما عن مالك بن انس وكالازهري ابي القاسم عبيد الله
ابن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذذاك
شاب والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم
روى عن شيخ ممن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله
ابن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن
عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي
عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته
عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب
وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث

أن ح

من

من رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية وانس في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد بن
بن عمرو عبد الله بن عمرو العاصي ليس تابعيا وروى عنه منهم اى التابعين اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين قاله الحافظ ابو الفضل الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابرهيم بن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن حازم وحبان بن عطيه وحبيب بن ابي موسى وحريز بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبه وحميد الطويل وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن دينار وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطايفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك ابن جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطا بن ابي رباح وعطا بن السايب وعطا الخراساني والعلا بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد ابن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى

ابن ابی عایشة وابو حنیفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة
وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ویحیی بن ابی کثیر ویزید بن
ابی حبیب ویزید بن الهاد ویعقوب بن عطا بن ابی رباح وما جزم
به المصنف کابن الصلاح من کونه لیس تابعیا تبعا فیه عبد الغنی
وابا بکر النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقی وقبله المزی
وقال قد سمع من غیر واحد من الصحابة زینب بنت ابی سلمة منهم ص
والربیع بنت معوذ بن عفرا وهما صحابیتان النوع الثانی والاربعون
المدبج ورواية القرين عن القرين ومن فوايد معرفة هذا النوع
ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو القرينان هما
المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اى
بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن فان روى كل واحد منهما
عن صاحبه كعايشة وابى هريرة في الصحابة والزهرى وابى
الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعى في اتباعهم فهو المدبج بضم
الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البا الموحدة واخره جيم قال
العراقى واول من سماه بذلك الدارقطنى فيما اعلم قال الا انه
لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الاخر يسمى
بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبى صلى الله عليه
وسلم عن ابى بكر وعمر وسعد بن عباده وروايتهم عنه ورواية
عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح ع
الحاكم فى ذكره فى هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق
عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال

العراقى

العراقي لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه
لانه المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن
العلو الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين
قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من
قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد
قال ابن المديني والمستملي النزول شوم وقال ابن معين
الاسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر
الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين في المدبج
في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخدين اذ يقال لهما
الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره وهذا المعنى متجه على ما
قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا
الماخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون
مستويا من الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم
رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير
ابن معوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح
برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه
فاعترض بانه ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج
وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابرهيم بن سعد وسليمان
ابن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد

ورقبة رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها
فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنساى ورواية
رقبة عن سليمان في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة
من الاقران في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران النوع
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات هو احدى
معارفهم افرده بالتصنيف علي ابن المديني ثم النسائي ثم ابو
العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود ومن فوايده ان لا يظن
من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثال الاخوين في
الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو
وهشام ابنا العاصي ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما
من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل
وارقم اخوان اخران من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم
اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف
اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمرا اخا لهما
فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني
ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن

ابي حاتم

ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم
به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل
همداني وارقم وهذيلا اودي بان ولا تجتمع همدان في اود قال العراقي
فما ذكره ابن الصلاح لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر
وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذيلا لانه على قول ابن عبد البر
يعد في الثلاثة لا في الاخوين ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي
وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وسهل وعثمان وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير
غير الصحابة في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وبعدهم
عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومثاله في الاربعة في الصحابة عبد الرحمن
ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين
عروة وحمزة ويعقوب والعفار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن
عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد انما هم سهيل ويحيى وعباد
وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي حيث ابدل محمدا بيحيى
وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في الخمسة
لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى
وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم سفيان
وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينة حدثوا كلهم واجلهم
سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمي

منهم احمد ومخلد ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي
التابعين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين
هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو
علي الحافظ خالدا بدل كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة
قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف لابن قتيبة
ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من امهات اولاد وروى محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن مولاه انس بن مالك
حديثا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن
حسان عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن
بعض في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنايم
النرسي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد ومثاله في السبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع
لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب
عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه
المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا الخندق
ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن وعبيد الله
اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات احدها ما ذكره ابن الصلاح
من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد

عقرا

عفرا معاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا
بدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة والعدد
ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن قيس
السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر وتميم
والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس
وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزاد عليهم
بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية
في الصحابة اسما وحمران وخراش وذويب وسلمة وفضالة ومالك
وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة الرضوان بالحديبية
ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي التابعين اولاد سعد بن ابي
وقاص مصعب وعامر ومحمد وابرهيم وعمر ويحيى واسحق وعايشة
ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز
ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشه ومثال العشرة في الصحابة
اولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم
ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن
عبد البر لكل ولد العباس روية والصحبة للفضل وعبد الله
وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامه
ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله ابن ابي
طلحة ابرهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير

والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر او الاربعة
عشر اولاد العباس الذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم
وام حبيب واميمة وام تميم النوع الرابع والاربعون رواية
الآبا عن الابنا للخطيب فيه كتاب روى فيه عن العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن ابي عن ابنه
بكر عن الزهري حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة
واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى
فيه عن معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت
عني عن ايوب السختياني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال
المصنف كابن الصلاح وهذا مثال طريف يجمع انواعا قال المصنف
بينتها في الكبير اي الارشاد وهي رواية الابا عن الابنا وعكسه
ومن حدث ونسي فرواه عمن حدثه عن نفسه وقد اورده
الخطيب في كل من الكتابين اللذين الفهما في النوعين واورده
في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين
عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني انت عني
عن ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن
معتمر عن منقذ عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم
ابن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعم قلت لمعتمر من

الرجل

عن معتمر عن ابيه عن ايوب بن منقذ
ايوب نعم عن ذلك نرواه

الرجل فقال ابن المبارك فوايد روى انس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثا وزكريا بن ابى زايدة عن ابنه حديثا ويونس
ابن ابى اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه
ابرهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه ابى هشام الوليد حديثا
وعمر بن يونس اليمامى عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصرى
عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين
ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وابو داود صاحب
السنن عن ابنه ابى بكر حديثين والحسن بن سفين عن ابنه
ابى بكر حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه
ما فى كتاب الخطيب عن حفص الدورى المقرى عن ابنه ابى جعفر
محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك قال واما الحديث الذى رويناه
عن ابى بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال فى الحبة السودا شفا من كل دا فهو غلط ممن رواه انما
هو عن ابى بكر بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن
عايشة كما رواه البخارى فى صحيحه قال العراقى لكن ذكر ابن
الجوزى ان الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين وروت
عنها ام رومان امها حديثين قال البلقينى فان كان ابن الجوزى
اخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد وهم قال وذكر تبين انه صح
رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعم بمنزلة الاب قال وفى هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب
الزبيرى عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن

ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قلت ومن الطف هذا النوع رواية ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم النوع الخامس والاربعون رواية الابنا
عن آبايهم لابي نصر الوايلي فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو نوعان احدهما رواية الرجل
عن ابيه فحسب وهو كثير كرواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه
واختلف فيه وسياتي والثاني روايته عن ابيه عن جده قال
ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن
عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار
نا سعيد بن عمرو بن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن
انس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل
حدثني ابي عن جدي والف فيه الحافظ ابو سعيد العلاي الوشي المعلم
ثم تارة يريد بالجد ابا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جدا للاب
كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده
وله هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا اكثر
المحدثين اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي
ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون

بحديثه

بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
وزاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو
خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب
فثبتوه وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا
بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي
عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ
حملا لجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك وسماع شعيب بن عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطني وغيره
انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر
قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال
ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الى من بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده وقد الف العلاى جزءا مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة
والجواب عن ما طعن به عليها قال ومما تحتج به لصحتها احتجاج مالك
بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك
الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود وهو رواية عن ابن معين
قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجادة فمن هنا جا ضعفه
لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها اصحاب
الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده مرسلة
لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله

فشعيب لم يلقه فيكون منقطعًا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون
مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شي لان شعيبا ثبت سماعه
من عبد الله وهو الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره
الشيخ ابو اسحق في اللمع الا انه احتج بها في المهذب وذهب الدارقطني
الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به والا فلا وكذا
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل
على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب
ذكر ابايه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعًا
الا احدثكم باحبكم الى واقربكم مني مجلسًا يوم القيامة الحديث
قال العلاي ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو
شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد الادنى بهز بن حكيم بن معوية
ابن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري عن
ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة صححها ابن معين واستشهد
بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح روايته
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على
نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد
بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة
عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة بهز وطلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب اليامي وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني في هذه

الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء
سمعت احمد بن حنبل يقول زعموا انه ينكره ويقول ايش وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
ان ... يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابنا عن الابا رواية الخطيب
عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التميمي الفقيه الحنبلي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال
الخطيب بن عبد الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم
اكينة بن عبد الله وهو السامع عليا اخرجه في كتاب الابنا وروى
بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هتف
العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع
التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر ابا
اخبرتني ام هاني بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها انا
ابو العباس المكي انا ابو سعيد العلائي ح وانبانا عاليا شيخنا

ابن عيينة ح

ليثام

هذا الحديث طلحة ... عن ابيه عن جده

شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا ابو
القاسم بن مظفر قال العلاى بقراتى انا كريمة بنت عبد الوهاب
حضورًا انا ابا القاسم بن الفضل الصيدلانى وغيره انا رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي سمعت ابى ابا الفرج عبد الوهاب
يقول سمعت ابى عبد العزيز يقول سمعت ابى الحرث يقول
سمعت ابى اسدًا يقول سمعت ابى الليث يقول سمعت ابى
سليمن يقول سمعت ابى الاسود يقول سمعت ابى سفيان يقول
سمعت ابى يزيد يقول سمعت ابى اكينة يقول سمعت ابى الهيثم
يقول سمعت ابى عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة قال العلاى هذا اسناد غريب جدا ورزق الله
كان امام الحنابلة فى زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام
مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع
الحديث وبقيه اباه مجهولون لا ذكر لهم فى شى من الكتب اصلا وقد
خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابا لاكينة وهو الهيثم قال العراقى
واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من رواية ابى محمد الحسن
ابن على بن ابى طالب الحسن بن عبد الله بن على بن الحسن بن الحسين
ابن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن على زين العابدين بن
الحسين بن الحسين بن على عن ابايه مرفوعا باربعين حديثا منها
المجالس بالامانة وفى الابا من لا يعرف حاله فايده يلتحق برواية
الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا

ومن

ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد
الواحد قال حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له النوع السادس والاربعون السابق
واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد
ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق واللاحق
ومن فوايده حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط شي
من الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في
تاريخه وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما
مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة
ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل
خمس وتسعين وثلاث مائة والزهري وزكريا بن دويد رويا
عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات سنة اربع وعشرين
ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا يعرف وقت
وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي
ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من
مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى
عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل
السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري
مائة وخمس وثلاثون ومن امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر بن البخاري

سمع منه المنذرى والصلاح بن ابى عمر شيخ شيخنا ومات المنذرى سنه
ست وخمسين وستماية والصلاح سنة ثمانين وسبعماية والبرهان
التنوخى شيخ شيوخنا سمع منه الذهبى وروى عنه فيما ذكر شيخ
الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين وسبعماية
واخر اصحابه قال شيخ الاسلام
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ماية وخمسون سنة وذلك ان ابا على
البردانى سمع من السلفى حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمس ماية
واخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم بن مكى مات سنة خمسين
وست ماية النوع السابع والاربعون معرفة الوحدان وهو
من لم يرو عنه الا واحد ومن فوايده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا
فلا يقبل كما تقدم فى النوع الثالث والعشرين لمسلم فيه كتاب
مثاله فى الصحابه وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما
نون ساكنة الطاى الكوفى قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم
هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة قال المزى ومن قال
وهب اكثر واحفظ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن
صفوان الانصار ومحمد بن صيفى الانصارى وليس بالذى قبله
على الصحيح هولا صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى قال العراقى ما ذكر
فى عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه
قصة رواها سيف بن عمر فى الردة قال ثنا طلحة الاعلم عن عكرمة
عن ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العنسى وكابره عامر بن
شهر الهمدانى الى اخر كلامه وما قاله فى عروة قاله ايضا ابن المدينى

والحاكم

والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطاى ذكره
المزى فى التهذيب وانفرد قيس بن ابى حازم بالرواية عن ابيه
وعن دُكَين بالكاف مصغرا ابن سعيد ويقال سُعَيد الخثعمى
ويقال المزنى وعن الصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمى
من الصحابة قال العراقى لم ينفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا
الحارث بن وهب ذكره الطبرانى قلت لكن قال شيخ الاسلام انه فى
وهم والصواب ان الذى روى عنه الحارث الصنابحى التابعى وسيأتى
وقال المزى روى عن مرداس ايضا زياد بن علاقة قال العراقى
والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابى اخر
وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشى
والد سعيد ومعوية بن حيدة والد حكيم قال العراقى بل روى عن
معوية ايضا عروة بن رويم اللخمى وحميد المزنى ذكرهما المزى وقرة
ابن اياس والد معوية وابو ليلى الانصارى والد عبد الرحمن
وان كان عدى بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزى
قال ابو عبد الله الحاكم فى المدخل لم تخرجا اى الشيخان فى الصحيحين
عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقى فقال
فى سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا
اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخارى ومسلم فانهما
لم تخرجاه جريا على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو
واحد لم تخرجا حديثه فى الصحيحين وغلطوه فى ذلك ونقض باخراجهما
حديث المسيب ابى سعيد فى وفاة ابى طالب مع انه لا راوى له غير

ابنه وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
مرفوعا انى لاعطي الرجل والذي ادع احب الى ولم يرو عنه غير
الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر
وابن ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار
له رواية عنه في شي من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحرير و باخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره
وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي وابو حشر مولى
اخيه كما في جامع الترمذي ونظايره في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح
كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن
هلال العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة
وقال العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي
وعن الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة وقد تقدم في النوع
الثالث والعشرين شي من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو
العشرا الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال العراقي روى
عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن و تفرد الزهري عن
نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم
محمد بن ابي سفيان بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن العلاء
الثقفي و تفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد
الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك

وغيرهم

٢٠٩

وغيرهم تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال
الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة
منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن
بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة
عن نحو ثلثين شيخا منهم المفضل بن فضالة. النوع الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسما اوصفات مختلفة من كنى او القاب او
انساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه
الاخر او من راو واحد عنه. يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك
فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ
وهو فن عويص بمهملة اوله واخره تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا
نافعا سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه وسالخص هنا منه امثلة
وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السايب الكلبي المفسر
العلامة في الانساب احد الضعفا هو ابو النضر المروي عنه
حديث تميم الداري وعدي بن بدا في قصتهما النازل فيها يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها عنه عن باذان عن ابن
عباس ابن اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب راوي حديث
ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن اسحق بن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامه حماد بن اسامه
وسماه حمادا اخذا من محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني
الحافظ والنساى وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي

اي صعب

التفسير وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد
الخدرى وهو ابو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى
عن ابى صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث
كناه بابنه هشام وهو محمد بن السايب بن بشر الذى روى عنه
ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوى عن ابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وعايشة وسعد بن ابى وقاص وعثمان بن عفان هو
سالم ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى مالك بن اوس بن
الحدثان النصرى وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى
الذى روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم
مولى النصريين بالمهملة والنون الذى روى عنه سعيد المقبرى
وهو سالم مولى المهرى الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى
وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران
ابن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسى الذى روى عنه يحيى بن ابى
كثير وهو سالم مولى دوس الذى روى عنه يحيى ايضا وهو ابو
عبد الله مولى شداد الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو
الاسود وهو ابو عبد الله الذى روى عنه بكير الاشج ومثله
محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة كان يضع الحديث
قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن
احمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها فى كتاب
انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن
ابى قيس وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن

الشامى

الشامی وقیل محمد الاُردی وقیل محمد بن سعید بن حسان بن قیس
وقیل محمد بن سعید الاسدی وقیل ابو عبد الله الاسدی وقیل محمد
ابن ابی حسان وقیل محمد بن ابی سهل وقیل محمد الشامی وقیل محمد بن ابی
زینب وقیل محمد بن ابی زکریا وقیل محمد بن ابی الحسن وقیل محمد بن
ابی سعید وقیل ابو قیس الدمشقی وقیل عبد الرحمن وقیل عبد الکریم
وقیل غیر ذلک وزعم العقیلی انه عبد الرحمن بن ابی شمیله ووهّموه
واستعمل الخطیب کثیرا من هذا فی شیوخه فیروی فی کتبه عن ابی
القاسم الازهری وعن عبید الله بن ابی الفتح الفارسی وعن عبید الله
ابن احمد بن عثمان الصیرفی والکل واحد وتبع الخطیب فی ذلک
المحدثون خصوصا المتاخرین واخرهم شیخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر نعم لم ار العراقی فی امالیه یصنع شیا من ذلک النوع التاسع
والاربعون معرفة المفردات من الاسما والکنی والالقاب فی
الصحابة والرواة والعلما وهو فن حسن یوجد فی اواخر الابواب
من الکتب المصنفة فی الرجال بعد ان یذکروا الاسما المشترکة
وافرد بالتصنیف افرده البردیجی واستدرک علیه ابو عبد الله
ابن بکیر مواضع لیست بمفاریدٍ واخرالقاب لا اسما کالاجلح
وهو اقسام الاول فی الاسما من الصحابة اجمد بالجیم وضبطه القاضی
ابو بکر بن العربی بالحا المهملة فوهم بن عجیان بضم المهملة وسکون
الجیم وتحتیة کسفیان وقیل بالضم والفتح والتشدید کعلیان
هما لی شهد فتح مصر قال ابن یونس لا اعلم له روایة جبیب بن
الحارث بضم الجیم وموحدتین وغلط ابن شاهین فجعله بالخاء

المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء اخره سندر بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي شكل بفتحهما ابن حميد العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه اصحاب السنن صُدَي بالضم والفتح والتشديد ابن عجلان ابو امامة الباهلي صُنابح بالضم اخره مهملة ابن الاعسر البجلي الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صنابح والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم تنبيه قال ابن عبد البر ليس الصنابح هذا الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا اسم وذاك نسب وهذا صحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذاك شامي وقال شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صنابح وصنابحي لكن الصواب في ابن الاعسر صنابح وفي الاخر صنابحي ويظهر الفرق بينهما بالرواة عنهما فحيث جاءت الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابي وحديثه موصول وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل قلت اضبط من هذا ان الصنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر ابن البرقي وزاد الطبراني ثالثا من رواية الحرث بن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي كلدة بفتحهما ابن حنبل بلفظ جد الامام احمد وابصة بكسر الموحدة ومهملة ابن معبد نبيشة الخير بضم النون وفتح الموحدة

وسكون

٦١١

وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا في الصحابة
نبيشة غيره المذكور في حديث الحج ونبيشة بن ابي سلمى رجل
روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن ابي حاتم شمعون بن يزيد
القرظي ابو ريحانه بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين
المهملة مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني
بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام
في الاصابة قولا ثالثا انه بالتثليث وانه ازدي ويقال انصاري بالمهملتين صح
ويقال قرشي ويقال فيه اسدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام
والاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الاسد ولعله حالف
بعض قريش فيجتمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث هبيب
مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الميم
وكسر الفا الغفاري لبي باللام اوله مصغر كابي بن كعب وغلط
ابن قانع فسماه ابيا بن لبا بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد
ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بفتح المثناة
من فوق وقيل من تحت وبضم الدال بن صبح الكلاعي جيلان بكسر
الجيم بن فروه ابو الجلد بفتحها الاخباري الدجين بالجيم مصغر
ابن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف والاصح
انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن
معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه
ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابرهيم وغيرهم وهو لا اعلم باسا
من ان يرووا عن جحى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن

ابي حاتم وغيرهما وهو دجين العرني الذي حدث عنه ابن المبارك
زر بن حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عده في الافراد نظر
فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي
صحابي ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون الطبري وزر بن
ارثد بن قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي
شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن
الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعرا
الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط سعير مصغر بمهملتين
ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد
في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة
سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير بن سوادة العامري
ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف
في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم
واقره ابو بكر استدركه بها وقيل ابن اخيه فردان بالضم وهذا
مزيد على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان
تابعي راى انسا قال العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد
ابرهيم روى له ابن ماجة حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح
المهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا
بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا
من قوله الثاني ان لهم عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا
بعد ان ذكره قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون ابن فضاله

النكالي

بمهملتين صح

شيخ الاسلام في الاصابة بالقدم

البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح
والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بنى بكال بطن من بن حم
حمير وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس
فردا ~~فانها الاسلام في الاصابة~~ بل لهم نوف بن عبد الله روى عن
ابن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة وفرقد السبخي وذكره
ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والرا ابن نقير بن سمير
الثلاثة مصغران ونقير والده بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل
بالفا واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم
الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية
ابن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشرا
الدارمي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر
ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير
ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بلز وقيل
ابن برز برا ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي ابو المدلة بكسر المهملة
وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته
عبيد الله بن عبد الله كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي ه
وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد
الحاكم هو اخو سعيد بن يسار واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو
ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة
روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب

فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد
سعد الطاى كما صرح به ابن المدينى لا اعلم فى ذلك خلافا بين اهل
الحديث ابو مُرَايَةَ بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عَمْرو تابعى روى عنه قتادة ابو مُعَيْد مصغر مخفف
اليا حفص بن غَيْلان الهمدانى روى عن مكحول وغيره القسم
الثالث الالقاب سَفِينَةُ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقب فرد اسمه مِهْران بالكسر وقيل غيره وسيأتى فى النوع
الاتى وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
فى الغزو فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت سفينة مِنْدَل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ ابو
الفضل ابن ناصر وهو الصواب نقله العراقى فى نكتته اسمه
عَمْرو بن على سُحْنُون بضم السين وفتحها عَبْدُ السلام بن سعيد
التنوخى القيروانى صاحب المدونة مُطَيَّن مصغر الحضرمى
ومُشْكُدانة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة
بعد الالف نون وآخرون تنبيه ينبغى ان يزاد فى هذا
قسم رابع فى الانساب النوع الخمسون الاسما والكنى اى
معرفة اسما من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغى
العناية بذلك ليلا يذكر مرة الراوى باسمه ومرة بكنيته
فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بهما معا فيتوهم
رجلين كالحديث الذى رواه الحاكم من رواية ابى يوسف عن
ابى حنيفة عن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابى

الوليد

الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراته له قراة
قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بقيه ابن المدينى
قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامى اورثه مثل هذا الوهم
قال العراقى وربما وقع عكس ذلك لحديث ابى اسامة عن حماد
ابن السايب السابق اخرجه النساى وقال عن ابى اسامة
حماد بن السايب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفى عليه ان
الصواب عن ابى اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغنى عن
بعض من درس فى الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابى الزناد
فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه قال
المصنف صنف فيه اى فى هذا النوع جماعة منهم على بن المدينى
ثم مسلم بن الحجاج ثم النساى ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابى عبد الله
صاحب علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابى
بشر الدولابى قال العراقى وكتاب ابى احمد اجل تصانيف هذا
النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم
والنساى لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسما
ذوى الكنى ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم ونحوها
فى الكنى ويذكر اسما اصحابها فيذكر فى حرف الهمزة ابا اسحق وفى
البا ابا بشر وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح الاول
من سمى بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية اخرى
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية قال
وذلك ظريف عجيب كابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ونحوها صح

المخزومي احد الفقها السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو
عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ
عن سُمَيّ مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو
بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح
وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب
لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
الثاني من الضرب من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وكابي حَصين بفتح الحا بن يحيى
ابن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري ليس لي اسم غير
ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم ولكن
لم نقف عليه ام لا اسم له اصلا كابي أناس بالنون صحابي كناني
ويقال دُيلي وابي موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينيه وابي
الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه
ابن ابي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسما عيسى لكن
أعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف اسما وهم وقال سمعت
ابي يقول سيل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا يُعرف اسمه
قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في بعض رواياته ابو
الابيض عَنْسي فتصحف عليه بعيسى وابي بكر بن نافع مولى ابن عمرو

ابي

وابن النجيب بالنون المفتوحه وقيل بالنا الفوقية المضمومة قال
ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال العراقي بل
مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن
ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه ابن يونس وابي حريز بالحا المفتوحة
واليا المكسورة والزاي اخره الموقفي والموقف محله بمصر القسم
الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن
ابي طالب اسما ابي الحسن كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له قم ابا تراب وكان نايما عليه وابي الزناد عبد الله بن
ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد رجال وابي تميلة بضم
الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمد جمع اذن
الحافظ عمر بن ابرهيم ابي بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين وابي
الشيخ الحافظ ~~عمر بن ابرهيم~~ ابن محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد
وابي حازم العبدوي عمر بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له
كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال له ذو
الكنى القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف فيه
عبد الله بن عطا الهروي مولفا كاسامة بن زيد الحب ابي وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق لا يحصون
كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله
عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس

قبله ص
بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فا ثم
عبد الله ص
وزيد ص
بضم الدال نسبة الى عبدويه جده

ملتحق

الامر ملتحق بالذي قبله القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بلفظ البلد حُمَيل بضم المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل سكين بن ابي هاني وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمرو وقيل برير بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع من اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه

فقلت

فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود
وابي بردة ابن ابي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال
يحيى بن معين الحارث وابي بكر ابن عياش المقرى فيه نحو احد عشر
قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له
اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصحها اسمه
كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شا الله لانه روى عنه انه
قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل
سالم وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل حماد وقيل حبيب
وقيل مطرف القسم السابع من اختلف فيهما اي اسمه وكنيته معا
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح
وقيل مهران وقيل نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح
المعجمة والموحده بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان
وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سلمان وقيل ايمن
وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرقنة وقيل سعد
وقيل عبس وقيل عيسى وقيل عمسى فهذه اثنان وعشرون قولا
حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري القسم الثامن من عرف بالاسمين ولم تختلف في
واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن
ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة الخلفا الاربعة ابو بكر عبد الله
وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها

اى بكنيته مع العلم باسمه كابى ادريس الخولانى عايذ الله ابن عبد الله
وكابى اسحق السبيعى عمرو وابى الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد
البر فيه تاليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم تنبيه زاد فى المنهل
الروى قسما عاشرا وهو من اشتهر اسمه ولم تشتهر كنيته
كعثمان بن عفان وعمرو بن العاصى وسعد بن معاذ ونحوهم النوع
الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسما قال ابن الصلاح
وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن وجه اخر يصلح ان
تجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثانى مشى العراقى
قال لان الذين صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال
المصنف كابن الصلاح من شانه ان يبوب على الاسما ثم تبين كناها
بخلاف ذلك فمن يكنى بابى محمد من الصحابة رضى الله عنهم طلحة
ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على وثابت
ابن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن مندة ورجحه ابن عبد البر
وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزى فعلى هذا
هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث
ابن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب قال العراقى فى هذا
نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخارى فى
التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق وتبعه ابن ابى حاتم
والنسائى وابن حبان والطبرانى وابن مندة وابن عبد البر
قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائى فى حرف الميم

ابو محمد

ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك
قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد مع انه اعاده في حرف الجيم
فذكره ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد
ان كان النساي اراد بالمذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر
وان اراد به غيره فلا مخالفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
ابن بحينة وغيرهم وممن يكنى بابي عبد الله من الصحابة الزبير
ابن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن
اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم وعد فيهم ابن الصلاح عمارة
ابن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم ارا احدا ذكر له كنية وعثمان
ابن حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو
عمرو ولم يذكر المزي غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك
البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى
كذا جزم به النساي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر
المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنية معقل ابو علي وبه
قال الجمهور علي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان والنساي زاد العجلي ولا نعلم احدا في
الصحابة يكنى ابا علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن
علي يكنيان بذلك كما جزم به النساي قال واما عمرو بن عامر
ففي الصحابة اثنان فقط احدهما ابن ربيعة بن هودة احد بني
عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابا عبد الله والثاني ابن
مالك ابن خنسا المازني احد بني ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن

مازني

منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزنی
بل مازنی ولا يكنى اباعبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح
سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزنی فانه يكنى بذلك وممن يكنى
بابی عبد الرحمن من الصحابة عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وزيد بن الخطاب اخو عمر وقيل كنيته وعبد الله بن عمر ومعوية بن
ابی سفيان وغيرهم وفی بعضهم ای المذكورين فی هذا النوع
خلاف كما تقدم فی ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب
قال العراقی واللايق بهم ان لا يذكروا فی القسم الخامس النوع الثانی
والخمسون الالقاب ای معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم
كما ذكره ابن الصلاح وهی كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامی
فيجعل من ذكر باسمه فی موضع وبلقبه اخر فی شخصين كما وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المدينی فرقوا بين عبد الله بن
ابی صالح اخی سهيل وبين عباد بن ابی صالح فجعلوهما اثنين وانما
عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الايمة والف فيه جماعة
من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازی وابو الفضل الفلكی وابو الوليد
الدباغ وابو الفرج ابن الجوزی واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها وما كرهه الملقب
به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه يجوز التعريف به
كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقی وليس
كذلك فقد جزم المصنف فی ساير كتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على الصواب

فى اداب المحدث قال الحاكم واول لقب فى الاسلام لقب ابى بكر الصديق
وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه اى حسنه وقيل لانه عتيق الله
من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير
ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تاليف مفيد وهذه
نبذ منه اى من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم
الضال ضل فى طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن
محمد الضعيف كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه وقيل لقب به
من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى
الاول قال عبد الغنى بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو محمد بن
الفضل ابو النعمان السدوسى عارم كان عبدا صالحا بعيدا من
العرامة وهى الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد القوى
يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوى لعبادته ويونس
ابن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب
فى عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه
غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر البصرى
ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن
الحسن البصرى فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه
فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا والثانى ابو الحسين الرازى نزيل طبرستان يروى عن ابى حاتم
الرازى والثالث ابو بكر البغدادى الحافظ الجوال الوراق جده

الحسين سمع الحسن بن علي المعمرى وابا جعفر الطحاوى وابا عروبة
الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو
عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلاث مايه والرابع
ابو الطيب البغدادي جده درّان صوفي محدث جوال روى عن
ابي خليفة الجمحي وابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنه تسع
وخمسين وثلاث مايه واخرون لقبوا به ممن ليس محمد بن جعفر
قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الفامي
البغدادي يروى عن ابي شاكر مسرّة بن عبد الله وابو بكر محمد بن
جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال
مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاث مايه ذكرهما الخطيب
وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن آدم الجرجاني الخلنجي يروى
عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين ذكره
الشيرازى وقال ابن عدى كان يكذب ومحمد بن المهلب الحراني
يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروى حافظ فقيه شافعي سمع
الربيع المرادي روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في
رمضان سنة ثلاث وثلاث مايه عن مايه سنة غنجار اثنان
بخاريان عيسى بن موسى التيمي ابو احمد روى عن مالك والثورى
قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنته والثاني ابو عبد الله محمد
ابن احمد الحافظ صاحب تاريخها اى بخارى مات سنة ثنتي عشرة
واربع مايه صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به
لشدة حفظه ومذاكرته روى عنه البخارى شباب بلفظ ضد

الخلنجي

الشيخوخة

٢١٨

الشيوخة ابن خياط لقب خليفة العصفرى صاحب التاريخ
زنيج بالزاى والجيم والنون مصغرا ابو غسان محمد بن عمرو
الرازى شيخ مسلم رستة بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية
عبد الرحمن بن عمر الاصبهانى سنيد مصغر لقب وله تفسير
مسند هو الحسين بن داود المصيصى بندار محمد بن بشار
البصرى شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكى
لقب بهذا لانه كان بندار الحديث اى حافظه قيصر ابو النضر
هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش
لقب به جماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك فى
طبقات النحاة اولهم احمد بن عمران البصرى النحوى متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن
حبان فى الثقات ومات قبل الخمسين ومايتين والثانى الاكبر
ابو الخطاب المذكور فى كتاب سيبويه وهو شيخه عبد الحميد
ابن عبد المجيد اخذ عن ابى عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر
تحت كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة
ابو الحسن البلخى ثم البصرى الذى يروى بالضم عنه كتاب
سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعى والكلبى
وعنه ابو حاتم السجستانى وله معانى القران وغيره مات سنة
عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومايتين وهو المراد
حيث اطلق فى كتب النحو والرابع الاصغر على ابن سليمان بن
الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات فى شعبان سنة

بكسر الميم

خمس عشرة وثلاث مائة وفي النحاة اخفش خامس وهو احمد بن محمد
الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا عليه ابن جني
وسادس وهو خلف بن عمر البلنسي ابو القاسم مات بعد الستين
واربع مائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن
الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ
روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد المغربي الشاعر
ابو الحسن الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين
واربع مائة وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي هو ابو
الحسن وحادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القارئ
قرا على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة
احدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم
هولا في طبقات النحاة مربّع بفتح البا المشدده محمد بن ابرهيم
الحافظ البغدادي جزرة بفتح الجيم والزاي والرا صالح بن محمد
البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد
سمع عليه في جملة الخلق فقيل له ممن سمعت فقال من حديث
الجزرة يعني حديث عبد الله بن بسرة انه كان يرقي بخرزة
فصحفها عبيد العجل بالتنوين ورفع العجل لا بالاضافة الحسين فصحفها
ابن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ماغمة بلفظ النعي لفعل الغم هو علان وهو علي بن الحسين
ابن عبد الصمد الحافظ البغدادي ويجمع فيه بينهما اي اللقبين
فيقال علان ماغمة سجادة بالفتح المشهور بهذا اللقب الحسين

ابن عاد

بن حماد من اصحاب وكيع وملقب سجاده ايضا الحسين بن احمد شيخ
ابن عدي عبدان عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن
المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله
وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال ابن الصلاح
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسما كما قالوا في علي
علان وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية
الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب عبدان مشكدانة قال
ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاوه لقب
عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشي الاموي ابو عبد الرحمن
ومطين بفتح اليا لقب ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح ن
خاطبهما بذلك الفضل بن دكين فلقبا به النوع الثالث والخمسون
المؤتلف والمختلف من الاسما والالقاب والانساب ونحوها
وهو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم
يعرفه يكثر خطاوه ويفتضح بين اهله وهو ما يتفق في الخط
دون اللفظ وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ واول من صنف
فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وتلاهما الناس
ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح عا
اعواز فيه قال المصنف واتمه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل
مفيد ثم ذيل على ابن نقطه الحافظ جمال الدين ابن الصابوني والحافظ
منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاي الدين مغلطاي
بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه

النسبة فاجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فجاء شيخ
الاسلام ابو الفضل ابن حجر فالف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد
ضخم وهو اجل كتب هذا النوع واتمها وهو اي هذا النوع منتشر
لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وما ضبط منه
قسمان احدهما على العموم من غير اختصاص بكتاب كسلام كله
مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي
ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه
كما روى عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغير واحد
غيره وقيل هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي
حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي
وكان من شدد التبس عليه بشخص اخر يسمى محمد بن سلام بن
السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة ها وجد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي قال المبرد في كامله
ليس في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم فيما حكى خمارا كان في الجاهلية والمعروف تشديده قال
شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان بن حرب سقاني يمدحه
فروّاني كميتا مدامة على ظما مني سلام بن مشكم قال العراقي
وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون

وسعد

وسعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ذكره ابن
نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام روى
عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام اخو عبد الله
ابن سلام فلا يعد رابعا لان ابا هما ذكر عُمارة ليس فيهم بكسر العين
الا اُبي بن عِمارة الصحابي ممن صلى الى القبلتين حديثه عند ابي الدرداء
والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال فيه ابن عبادة وقال
ابو حاتم صوابه ابو اُبي ومن عداه جمهورهم بالضم ذكر الجمهور
زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه
بما زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
من الرجال عمّارة احد اجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله ونحاث
واحد اجداد عبد الله بن زياد البلوى وجد عبد الله بن مدرك
ابن القمقام وغيرهم ومن النسا عمّارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمّارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما كَرِيز بالفتح
وكسر الرا مكبرا في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم
خلافا لما حكاه الجيّاني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم
قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم
كذا ذكره الدارقطني حزام بالزاي والحا المهملة المكسورة وغيرهم
في قريش وبالرا وفتح الحا في الانصار قال العراقي قد يتوهم من هذا
انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس
مرادًا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي

الانصار يكون بالرا وقد ورد الامران في عدة قبايل غيرهما
فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالرا
في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مرّ وفي خزاعة ايضا وفي عذرة
وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره
العَيشيُّونَ بالمعجمة قبلها تحتية واوله عين مهملة بصريون
منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم
عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع النون شاميون منهم عمير بن
هاني وبلال بن سعد التابعيين قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد
وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح
غالبا فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في اهل الكوفة وعبارة
ابن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العيش في
البصرة ابو عُبَيدَة بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا
يكنى اباعبيدة بالفتح السَّفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي
اي الاسما قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفا من ابي
السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
قال العراقي ولهم في الاسما والكنى سقر بسكون القاف وقد
يرد ذلك على اطلاقه ولهم ايضا شَقَر بفتح المعجمة والقاف
ولم يرد ذلك فظهر لي وجه الايراد عِسْل كله بكسر العين
ثم اسكان للسين المهملتين الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري
فبفتحهما ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي
منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه غَنّام كله

بالمعجمة

بالمعجمة المفتوحه والنون المشددة الا والد علي بن عثام ابن
علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا قمير
كله مضموم مصغر الامراة مسروق بن الاجدع فبالفتح
وكسر الميم بنت عمرو مسور كله مكسور الميم ساكن السين
مخفف الواو المفتوحه الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
اليربوعي فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال العراقي
لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك
ابن نقطه ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير
ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه وهذا يدل على انه عنده
مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه
عنده بالتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن
مهران الجمال شيخ الشيخين الا هارون بن عبد الله الحمال
فبالحا كان بزازا فلما تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ
انه كان حمالا فتحول الى البز وقال الخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة
ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي
على هذا الحصر بنان بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد
الاعلى وغيره ورافع بن نصر الحمال احد شيوخ ابي النرسي قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله
في الصفات وجا في الاسما ابيض بن حمال المازني السبائي صحابي
عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وحمال بن مالك الاسدي
شهيد القادسية بالحا وغيرهما الهمداني بالاسكان في الميم

الكرابيسي ... ابو ... (marginal notes partly illegible)

والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين اكثر منه
في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس بن عقدة وجعفر بن على
الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة نسبة الى البلد
في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة
والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وسياتي انه لم يقع في الصحيحين
والموطا من الثاني شئ عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفاري ابو
موسى الحناط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة وبالمعجمة
مع الموحدة نسبة الى بيع الخبط الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع
المثناة من تحت نسبة الى الخياطة كلها جايزة فيه لانه باشر الثلاثة
قال ابو سعد كان يقول انا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت
واولها اشهر ومثله مسلم بن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة
ولكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ
فيه مصيبا كيف نطق القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين
فقط او فيهما مع الموطا او في احد الثلاثة بشار كله بالمثناة التحتية
ثم المهملة الا محمد بن بشار بندار فبالموحدة والمعجمة قال الذهبي
وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما سيار بن سلامة
وابن ابي سيار بتقديم السين على اليا المشددة بشر كله بكسر
الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها اي الموحدة واهمالها
اي السين عبد الله بن بسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقيل هذا بالمعجمة

قال

قاله سفيان الثورى وحكى الدارقطنى انه رجع عنه وحديثه فى
الموطا فقط قال العراقى فى شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح
بسرا المازنى لحديثه فى صحيح مسلم على ما ذكره المزى فى التهذيب
انما ذكر ابنه عبد الله وقال فى نكته فلدت فى ذلك المزى ثم
تبين لى انه وهم فلم تخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه الا فى
نسب ابنه قال نعم يرد عليه ابو اليسر كعب بن عمرو وهو بفتح التحتيه
والمهملة وحديثه فى صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
فلا تشتبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوى وحديثه
عند البخارى وبشير بن يسار الحارثى المدنى وثالثا بضم
المثناة من تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو وقيل ابن جابر ويقال
فيه اسير بالهمزة ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن ابن نسير
يزيد كله بالزاى المكسورة والتحتية المفتوحة اوله الا ثلاثة
بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى بضم الموحدة
وبالرا المفتوحة ووقع عند البخارى فى حديث مالك بن الحويرث
كصلاة شيخنا ابى بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروى عن الحموى
عن الفربرى عن البخارى انه بضم الموحدة وفتح الرا وكذا ذكر
مسلم والنساى فى الكنى وبه جزم الدارقطنى وابن ماكولا والذى
عند عامة رواه البخارى بالتحتية والزاى كالجادة وقال عبد
الغنى لم اسمعه من احد بالزاى ومسلم اعلم وبه جزم الذهبى
ومحمد بن عرعرة بن البرند الشامى بالموحدة والرا المكسورتين

وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة
وكسر الرا ومثناة من تحت لبرا كله بالتخفيف الا ابا معشر
يوسف بن يزيد البرا وابا العالية زياد بن فيروز البرا فبالتشديد
حارثة كله بالحا المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية فبالجيم قال العراقي والاسود بن جارية الثقفي وعمرو بن ابن العلا صح
ابي سفيان بن اسيد بن جارية ايضا روى مسلم للاول حديث
البير جبار في الحدود وللثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري الثقفي صح
قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم المفتوحة والرا المكسورة المكررة
الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابا حريز عبد الله بن الحسين
الازدي الراوي عن عكرمة فبالحا المفتوحة والزاي اخرا ويقاربه
حدير بالحا المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة اخره را
والد عمران روى له مسلم ووالد زيد وزياد لهما ذكر في المغازي
من صحيح البخاري بلا رواية خراش كله بالخا المعجمة المكسورة
والرا واخره معجمة الا والد ربعي فبالمهملة اوله وادخل ابن ماكولا
هنا خداشا بالدال فقد روى عن خالد بن خداش قال الذهبي مسلم صح
ولا يلتبس قال العراقي فلذا استدركه قلت هو من نمط حدير
ونحوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة الا ابا حصين
عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر
فبالضم والضاد معجمة مفتوحة ولا نعرف في رواة الحديث
من اسمه حضين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه
المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من

طريق

طريق ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث بن
الربيع وصدقه فزعم الاصيلي والقابسي انه بالمعجمة قال المزي
وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخل في هذا القسم حضير
بالراء وهو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة حازم كله
بالمهملة والزاي الا ابا معوية محمد بن خازم الضرير فانه بالمعجمة
حيان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد
واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
ابن حبان وحبان بن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب
وحبان عن همام وغيرهم لحبان عن ابان وحبان عن سليمان
ابن المغيرة فبالموحدة وفتح الحا المهملة والا حبان بن عطية وحبان
ابن موسى السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز
بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة
فبالكسر للحا والموحدة وقيل ابن عطية بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة
بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة امه فيما قاله القاسم بن
سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الرا ثم قاف وقال الواقدي
بفتح الرا وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف
بنت سعيد بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واسم ابيه حبان
ابن قيس وقيل ابن ابي قيس ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم
والموحدة ابن صخر وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة
حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن

كقولهم حبان عن سعيد وحبان عن وهيب وحبان عن همام وغيرهم لحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة فبالموحدة وفتح الحا المهملة والا حبان بن عطية وحبان بن موسى السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز بشيوخه صح

ابن خبيب الانصارى وهو خبيب غير منسوب الراوى عن حفص
ابن عاصم فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معن فى صحيح مسلم صح
كذلك الا انه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطا وابا خبيب
كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه خبيب ولا ذكر له فى شى من الكتب
الثلاثة فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحا الا حكيم بن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشى المصرى ويسمى ايضا الحكيم بالالف
واللام ورزيق بتقديم الرا مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا اباحكيم
كابيه فبالضم وقيل الثانى بالفتح رباح كله بالموحدة وفتح الرا
الا زياد بن رياح القيسى المصرى يكنى ايضا ابا رياح كابيه
وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوى عن ابى هريرة حديثا فى
اشراط الساعة وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من
خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما فى صحيح مسلم
فبالمثناة من تحت وكسر الرا عند الاكثرين وقال ابن الجارود
بالموحدة وقال البخارى بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق
قال العراقى ووهم فى ذلك فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه
الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم او الكنية
وفى اسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه زبيد ليس فيهما اى الصحيحين
الا زبيد بن الحارث اليامى بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطا
الا زبيد بن الصلت بن معدى كرب الكندى بمثناتين تحتيتين
بكسر اوله ويضم سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن حيان
فبالفتح للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحا الا شريح

ابن

ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وشريح ابن النعمان واحمد بن ابي سريج الصباح كلاهما سمع منه البخاري فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير ابو زر كبير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها قال العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب الموتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تاتلف خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تاتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك في اخر التسهيل وغيره فصلح وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم من هذا القبيل سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وسلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي

وبقي م

عبد الخالق بن سلمه الذى روى له مسلم حديث قدوم وفد
عبد القيس الوجهان قال يزيد بن هرون بالفتح وابن علية
بالكسر شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة
وفيها سنان بن ابى سنان الدولى وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
الشيبانى وام سنان فبالمهملة والنون قال العراقى وكذا الهيثم
ابن سنان ومحمد بن سنان العوقى فى صحيح البخارى وسعيد بن سنان
ابو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية فى الكتب الثلاثة
انما الها ذكر فى حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب
الموتلف والمختلف لزيادة اليا فى شيبان انما اوردوا سنا وسنان
وسنان عبيدة كله بالضم الا عبيدة السلمانى وعبيدة بن
سفيان الحضرمى وعبيدة بن حميد وعامر بن عبيدة الباهلى
فبالفتح وقيل فى عبيدة بن سعيد بن العاصى انه بالفتح والمعروف
فيه الضم عبيد بغيرها كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعرا
منهم عبيد بن الابرص عبادة كله بالضم وتخفيف الموحدة الا محمد
ابن عبادة الواسطى شيخ البخارى فبالفتح ٥ عبدة كله باسكان
الموحدة الا عامر بن عبدة البجلى الكوفى وبجالة بن عبدة التميمى
البصرى التابعى فبالفتح والاسكان اى قيل فيهما الامران وقيل
فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما الدارقطنى وابن ماكولا ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد القيسى الضبعى
البصرى فبالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكى صاحب المشارق

انه

انه وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط فى الموطا عُبادُ
ابن الوليد قال وهو خطا والصواب عُبادة عُقيل كله بالفتح للعين
وكسر القاف الا عقيل بن خالد الأيلي وهو الراوي عن الزهري غير
منسوبٍ والا يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري والا بني عُقيل
القبيلة المعروفة ينسب اليها العُقيلي صاحب الضعفا
فبالضم وفتح القاف واقد كله بالقاف واما بالفا فغير الكتب
الثلاثة واقد بن سلامة وواقد بن موسى الذارع الانسابُ من
هذا النوع الأيلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة
الى أيلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس فى الكتب
الثلاثة الأبلي بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ
أبلي وقد روى له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن فى شيء من ذلك
منسوبا فلا يلحق عياضا منه تخطية قال العراقي وقد تتبعت
كتاب مسلم فلم اجده فيه منسوبا فلا تخطية حينئذ البزازُ
كله بزايين الا خلفُ بن هشام البزار شيخ مسلم والحسن بن الصباح
البزار شيخ البخاري فآخرهما را قال العراقي وقد اعترض ذلك
بان ابا علي الجياني ذكر فى تقييد المهمل فى هذه الترجمة يحيى بن
محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار وكلاهما فى صحيح
البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ان
البصري بالبا مفتوحة ومكسورة الحدثان النصري مخضرم
مختلف فى صحبته وعبدُ الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى
النصريين فبالنون ٥ الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن

والكلبي في صحيح البخاري [illegible] البلي المعروف في الأيلة [illegible]

الصّلتِ التوّزى فبالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاى نسبة الى توّز من بلاد فارس الجُريرى
كله بضم الجيم وفتح الرا وسكون التحتية ثم را نسبة الى جُرير
مصغرا قال ابن الصلاح فيهما من ذلك سعيد الجريرى وعباس
الجُريرى والجُريرى غير مسمى عن نضرة واسقط ذلك المصنف
لبعض ما فيها غير منسوب الا ابا يحيى بن بشر شيخهما اى الشيخين
فبالحا المهملة المفتوحة قال العراقى وقول ابن الصلاح انه
شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم
والكلاباذى ولم يصنعوا شيا انما اخرج له مسلم وحده واما
شيخ البخارى فهو يحيى بن بشر البلخى وهما رجلان مختلفا البلدة
والوفاة فرق بينهما ابن ابى حاتم والخطيب وجزم به المزى ٥
وزاد الجيانى فى هذه الترجمة الجريرى بالجيم مكبرا وهو يحيى
ابن ايوب من ولد جرير البجلى عند البخارى فى الادب الا انه
فيه غير منسوب الحارثى كله بالحا والمثلثه وفيها سعد الجارى
بالجيم وبعد الرا يا النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
موضع بالمدينة الحرامى كله بالرا المهملة قال المصنف زيادة
على ابن الصلاح وقوله فى صحيح مسلم فى حديث ابى اليسر كان لى
على فلان بن فلان الحرامى مال فانيت اهله الحديث مختلف فيه
قيل هو بالرا وجزم به عياض وقيل بالزاى وعليه الطبرى وقيل
الجذامى بالجيم والذال المعجمة قاله ابن باهان وقد قال ابن الصلاح
فى حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور

ابى م

ما وقع

ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد
قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد
ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل
وبنو سلمة وحبيب بن عدي وحبان بن العرقة وام سنان فما
صنعه في التقريب احسن السلمي في الانصار بفتحها اي اللام
كالسين نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في نمري هذا مقتضى
العربية ويجوز في لغية كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب
الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن وبضم السين وفتح اللام في
النسبة الى سليم وهذه الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في
القسم العام اذ لا تختص بالصحيحين والموطا الهمداني كله بالاسكان
والمهملة وليس فيها بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها
من هو من مدينة همذان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري
مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي
بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا
اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب النهدي الجهني وهذا
اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة وتحق على
الحديثي ايداعها في سويدا قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق
المفترق من الاسما والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا
افترقت مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس على اعواز فيه
وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في

الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة
عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم
شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم
الاحول واخرين ولد سنة ماية ومات سنة سبعين وقيل بضع
وستين ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي
الخليل هذا قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون
فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل
قال ابن الصلاح واعترض ذلك بابي السفر سعيد بن احمد فقد سماه
بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد
بالياء وذكر الواقدي ان لجعفر بن ابي طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسماء
بارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به وذكر النساي ان ابا عمرو
ابن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره
البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه احمد الثاني
ابو بشر المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر وعنه العباس
العنبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روى
عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان
ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن
ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى
عن روح بن عبادة قال العراقي سبق الى ذكره هذا ابن الجوزي

وابو

وابو الفضل الهروى وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العجلى يكنى ابا
العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حبان فى طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم فى تاريخ اصبهان وروى فى ترجمته احاديث
عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن
احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل غير العجلى هذا قال فيجعل
مكان هذا الخليل بن احمد البصرى الذى روى عن عكرمة ذكره ابو
الفضل الهروى ان لم يكن هو العروضى فان كان فالخليل بن احمد بن
الخليل البغدادى الراوى عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو
القاسم المصرى روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان او ابو طاهر
الخليل بن احمد بن على الجوسقى سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار
الرابع ابو سعيد السجزى القاضى بسمرقند الحنفى حدث عن ابن
خزيمة وابن صاعد والبغوى وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧
الخامس ابو سعيد البستى القاضى المهلبى سمع من الخليل السجزى
المذكور قبله واحمد بن المظفر البكرى روى عنه البيهقى السادس
ابو سعيد البستى الشافعى فاضل متصرف فى علوم دخل الاندلس
وحدث عن ابى حامد الاسفراينى روى عنه ابو العباس احمد بن
عمر العذرى قال العراقى واخشى ان يكون هذا هو الذى قبله
فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا
مما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضى ابو
سعيد السجزى الحنفى روى عنه ابو عبد الله الفارسى قال وهذا
غير السجزى السابق فان ذاك اسم جده الجليل ذكره الحاكم فى تاريخ

نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله
عليه والخليل بن احمد ابو سليمن بن ابي جعفر الخالدي سمع خلايق
ومات سنة ثلاث وخمس مايه ذكره عبد الغافر فايدة ثان
الاولى وقع في النوع التاسع والمايه من القسم الثاني من صحيح ابن
حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ساجابر بن الكردي فذكر حديثا
قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل
ابن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط متفرقة في انواع
الثانية من امثلة هذا القسم في الصحابة انس بن مالك عشرة
روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم
انصاري نجاري يكنى اباحمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى
ابا امية نزل البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة والثالث ابو مالك الفقيه والرابع حمصي
والخامس كوفي الثاني من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسما
ابايهم واجدادهم قال ابن الصلاح واكثر من ذلك كاحمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر
واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي يروى عن عبد الله بن
احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات في
سنة ثمان وستين وثلاث مايه الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي
عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع
وثلاث مايه الثالث دينوري يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان

صاحب

صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن
شاذان الرازي الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله
ابن جابر الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن الخصيب ابن عبد الله
الحصيبي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم قال ابن الصلاح ويعرف
بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرايب الاتفاق في ذلك
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم
الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
ماتوا سنة ستين وثلاثمائة الثالث من الاقسام ما اتفق
في الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني اثنان احدهما عبد
الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع
عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى بن سهل
ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمن
وعنه الاسمعيلي والطبراني ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة
احدهم القاري والثاني الحمصي الذي روى عنه جعفر بن
عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير
ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب غريب الحديث
واسمه حسين مات سنة اربع ومايتين وافرد العراقي هذا

المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع من
الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي
صالح اربعة تابعيون احدهم مولى التوأمة واسم ابيه نبهان
وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس
وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوأمة بنت امية بن خلف
الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح ذكوان السمان مدني يكنى ابا
عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم والثالث السدوسي
روى عن علي وعايشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في
التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث
واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش
ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم
خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن ابي زايدة
واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسما
ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي روى عنه
البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة ضعيف واسم جده زياد وهو
بصري ايضا ولهم ثالث جده حفص بن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان ورابع جده
زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط

ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه كحماد لا يدري
هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان
كان سليمن بن حرب او عارم فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى
الذهلي والرامهرمزي والمزي او موسى بن اسمعيل التبوذكي
فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي
الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه
حجاج بن منهال او هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالروا ية
عن ابن زيد احمد بن ابرهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني
واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان
الرقاشي واسحق بن ابي اسرايل واسحق بن عيسى الطباع
والاشعث بن اسحق وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس
وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة
ابن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود
ابن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو
الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني
وسفيان بن عيينة وسليمن بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله
الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله
ابن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك

الحجبي

ابن حم

بن ح
القهستاني

العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي
وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد
السياري وعمرو بن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز
وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القناد
وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث
ابن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدمي
ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان
لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن
عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور
المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري
ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور
الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل
التستري وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى
ابن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري
ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابرهيم
ابن الحجاج الشامي وابرهيم بن ابي سويد الزارع واحمد بن اسحق
الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق
ابن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر
ابن عمر الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال
والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط

وداود

وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابى الزرقا وسريج
ابن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصرى وسعيد بن يحيى
اللخمى وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخى وطالوت
ابن عباد والعباس بن بكار الضبى وعبد الله بن صالح العجلى وعبد الرحمن
ابن سلام الجمحى وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث
وعبد الغفار بن داود الحرانى وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه
وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد بن
غياث وعبيد الله بن محمد العيشى وعمرو بن خالد الحذاني
وعمرو بن عاصم الكلابى والعلا بن عبد الجبار وغسان بن الربيع
وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطى
وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدرى
ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه
ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن كثير
المصيصى ومسلم بن عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك
ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد
وموسى بن داود الضبى والنضر بن شميل والنضر بن محمد
الجرشى والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك
الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحينى ويحيى بن
حماد الشيبانى ويحيى بن الضريس الرازى ويعقوب بن اسحق
الحضرمى وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو عامر العقدى ذكر
ذلك المزى فى تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله عن ابو شيبه

قال سلمة بن سليمن اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا
قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا
قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك
وقال الخليل في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو فهو المكي بن العاص
فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال
النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي
او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك
يفعل بعض المصريين في ابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحا
المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه
اذا اطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره
باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما
روى احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت
ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب
مع الغلمان فاختبات منه خلف باب الحديث فهذا شعبة
قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما
هو بالحا والزاي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم
في روايته قلت والخمسة الباقون ابو حمزة عبد الرحمن بن كيسان
فايدة صنف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه
المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح
البخاري من ذلك السابع من الاقسام ان يتفقا في النسبة

من

خامس عشر
٢٤١

من حيث اللفظ ويفترقان في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تاليف
حسن كالآملي قال ابو سعد السمعاني اكثر علما طبرستان
من آملها واشتهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد الاملي
شيخ البخاري وخطّأ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما
انه منسوب الى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى
بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما
الشيخان وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي
بزيادة يا للفرق واكثر النحاة يابون ذلك ووافقهم من
النحويين الكمال ابو البركات ابن الانباري وحده قلت والصواب
معه وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت اليا في اللفظة
المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب
في الاقسام كلها غير مبين فيعرف بالراوي عنه او المروي
عنه او ببيانه في طريق آخر كما تقدم فان لم يبين واشتركت
الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقراين
او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما
حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي همام
عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر
الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب
بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قال لان الوليد قد

روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن
عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به
ان يكون هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون
من تلك الاحاديث المعدودة قال على اني لم ار في شي من كتب
التواريخ واسما الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة
وانما ذكروا روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل
ابن عيينة بزمن **النوع الخامس والخمسون المتشابه** وهو نوع
يتركب من النوعين الذين قبله وللخطيب فيه كتاب سماه
تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماؤهما
او نسبتهما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف ويختلف
ذلك في اسماء ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا او عكسه
بان يأتلف اسماوهما خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما
لفظا وخطا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا
ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان
او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن علي بالفتح للعين كثيرون
في المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن
ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقات
ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد وفي
تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى بن علي ابو بكر
الاحول البزاز روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي ابو عيسى
الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر

موسى

موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي
وذكر في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم
موسى بن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن
عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي
وموسى بن علي بن عامر الجزيري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار
قال العراقي فهولاء المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق
والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي
لهم بانهم كثيرون فيه تجوز وبضمها موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله ابن
سعد عن اهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق وقيل
بالضم لقب وبالفتح اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى
انه قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حرج من قال علي
وعنه ايضا من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل
في حل احدا يصغر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية
اذا سمعوا بمولود قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال
ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا
لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لوالد مسلمة ولابن
رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان
يمثل بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني
ابوه مصغر عدوي بصري روى عنه ابو الحسين خالد البصري

وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه سريج بن النعمان وشريح بن
النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحا المهملة الكوفي
تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب
ومحمد بن عبد الله المخرّمي بضمة للميم ثم فتحة للخا المعجمة ثم كسرة
للرا المشددة نسبة الى مخرّم ببغداد محلة بها مشهور جده المبارك
ويكنى اباجعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والرا
وسكون الخا المعجمة المكي نسبة الى مخرمة بن نوفل غير مشهور روى
عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زبالة وكثور بن يزيد الكلاعي
وثور بن زيد الديلي روى عنهما مالك والثاني اخرج له في الصحيحين
والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري
خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مايدته قال الحمد لله الحديث
وثلاثة احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة
سعد بن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة ومثله
ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد
وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار قاله عبد الغني بن سعيد
وقيل بفتحها كغزال قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الرا
كعمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو

الشيباني

الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين
حديثه في سنن ابي داود والنساي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن
المديني واحمد والبخاري والنساي وابو احمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن
توهم قاله العراقي وابي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة المفتوحة
مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والدحيى
له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبه
ولعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو محمد النيسابوري روى
عنه الشيخان وبعضها معروف بالحدثي قال الدارقطني نسبة
الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة
روى عنه البغوي المنيعي وغيره ومن امثلته حنان الاسدي
وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد
ابن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمن النهدي حديثا
مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد
والثاني التحتية ابن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم
حديث عن علي في الجنايز وحيان الاسدي ابو النضر شامي
تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال
الانصاري الاول بكسر الرا وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الرا وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند
الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير المصري

مسرهد

وابو الدحال

بسند بدم

وابن عفير المصرى كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن
عفير ابو عثمن روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين
متروك النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو مما
يقع الاشتباه فى الذهن لا فى الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون
فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم
احد الراويين كاسم ابى الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابى الاول
فينقلب على اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم
ابن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى
وخطاه فى ذلك ابن ابى حاتم فى كتاب له فى خطا البخارى فيما يحكى
حكاية عن ابيه وصنف الخطيب فى هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب
فى المقلوب من الاسما والانساب كيزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى
له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده فى اهل مكة وقال
المزى فى الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشى التابعى المخضرم
المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذى استسقى
به معوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والاسود
ابن يزيد النخعى التابعى الكبير الفاضل حديثه فى الكتب الستة
وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلى
والوليد بن مسلم المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى روى عنه
احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى روى عن ابيه
وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وفايدة

بيّضه صح

هذا

هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى ابايهم هم اقسام
الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا
بنى عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار وابوهم الحارث
ابن رفاعة بن الحارث من بنى النجار ايضا وشهد بنو عفرا
بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان وقيل
الى زمن علي فتوفى بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينه
فمات بها وبلال بن حمامة الحبشى الموذن ابوه رباح سهيل وسهل
وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشى الفهرى واسم بيضا دعا قال سفين بن عيينة اكبر
اصحاب النبى صلى الله عليه فى السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات
سهيل وسهل فى حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما فى المسجد
كما فى صحيح مسلم عن عايشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل
ابن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع الكندى وحسنة مولاة لمعمر
الجمحى وما ذكره المص كابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد
وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله بن بحينة
ابوه مالك بن القشب الازدى الاسدى وهولا صحابة ومن
التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية ابوه على بن ابى طالب واسم
امه خولة من بنى حنيفة اسمعيل بن علية ابوه ابرهيم وعلية
امه بنت حسان مولاة لبنى شيبان وزعم على بن حجر انها ليست
امه بل جدته ام امه وقد صنف فى هذا القسم الحافظ علاء الدين
مغلطاى تصنيفا حسنا فى ثلاث وستين ورقة الثانى من نسب

وذكر الصنعة تخريجه انه الف فيه جزءا ولم اقف عليه

الى جدته دنيا او عليا كيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
وتخفيف التحتية كركبة صحابى مشهور هى ام ابيه قاله الزبير
ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو من زوايد المصنف وعزى
للجمهور البخارى وابن المدينى والقعنبى ويعقوب بن شيبة
وابن ابى حاتم وابن جرير وابن قانع والطبرانى وابن حبان وابن مندة
واخرين ورجحه المزى وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه ووهموه
وهى بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبرى بنت جابر عم
عتبة بن غزوان وقال الدارقطنى بنت غزوان اخت عتبة ورجحه
المزى وابوه امية بن ابى عبيد بشير بن الخصاصية بتخفيف
اليا صحابى مشهور هى ام الثالث من اجداده اى ضبارى الاتى
وقيل امه واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو بن الحارث
الغطريف ابوه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل
ابن سبع بن ضبارى بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك
فى المتاخرين عبد الوهاب بن سكينة هى ام ابيه وابوه على بن على
وابن تيمية هى جدة عليا من وادى التيم الثالث من نسب الى
جده منهم ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه عامر بن عبد الله بن
الجراح حمل بالحا المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغة هو حمل بن
مالك بن النابغة ابن جابر بن ربيعة الهذلى ابو نضلة له رواية
عاش الى خلافة عمر وفى الصحابة ايضا حمل بن سعدانة الكلبى من
اهل دومة الجندل لا ثالث لهما فى الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن
جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو لا صحابة ابن

جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن ابى سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى اخيه عبد الله
ابن ابى سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابى ليلى
الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى بن ابى مليكة عبد الله بن
عبيد الله بن ابى مليكة احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل بنو
ابى شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطى الرابع من نسب الى اجنبى
لسبب كالمقداد بن عمرو بن ثعلبه الكندى يقال له ابن الاسود
لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه
الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال
ابن الصلاح وكان هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال هو الحسن
ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقى جعل بعضهم
دينارا جده اباواصل النوع الثامن والخمسون النسبة التى
على خلاف ظاهرها قد ينسب الراوى الى نسبة من مكان او وقعة
به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الفهم من تلك
النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك
القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
الخزرجى البدرى لم يشهدها اى بدرا فى قول الاكثرين منهم
الزهرى وابن اسحق والواقدى وابن سعد وابن معين والحربى
وابن عبد البر بل نزلها وقال الحربى سكنها وقال البخارى شهدها
سليمن بن طرخان التيمى ابو المعتمر نزل فيهم اى بنى تيم ليس

منهم ابو خالد الدالانى نزل فى بنى دالان بطن من همدان
وهو اسدى مولاهم ابرهيم بن يزيد الخوزى بضم المعجمة وبالزاى
ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمان العرزمى
نزل جبانة عرزم وهى قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليهم
محمد بن سنان العوقى بفتحها اى الواو وبالقاف باهلى نزل فى
العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف
السلمى الذى روى عنه مسلم هو ازدى وكانت امه سلمية
فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك فانه حافده اى ولد ولده
وابو عبد الرحمن الصوفى كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف
كانت امه بنت ابى عمرو ابن محمد المذكور مقسم مولى ابن
عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس
للزومه اياه يزيد الفقير اصيب فى فقار ظهره وكان يشكوه
فقيل له ذلك خالد بن مهران الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم
فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك
النوع التاسع والخمسون المبهمات اى معرفة من ابهم ذكره
فى المتن او الاسناد من الرجال والنسا صنف فيه الحافظ
عبد الغنى بن سعيد المصرى ثم الخطيب فذكر فى كتابه
مايه واحد وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف فى
الشخص المبهم وفى تحصيل الفايدة منه عسر فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدرى مظنته
ثم غيرهما كابى القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فى هذا النوع

السلمى

وانفسه

واتفسه جمع فيه ثلاث مائة واحد وعشرين حديثا لكنه غير
مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط
المبهمات قال المصنف وقد اختصرت انا كتاب الخطيب
وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في راوي الحديث
وهو اسهل للكشف وضممت اليه نفايس اخر زيادة عليه
ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم
صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي
الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن
والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف
مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في
هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ
الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات
البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
فوايد تبيين الاسما المبهمة تحقيق الشي على ما هو عليه فان
النفس متشوفة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد
بمعرفته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب
فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل
الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين وان يكون سايلا
عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او
منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد
فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها

ويعرف المبهم بوروده مسمى في بعض الروايات وذلك واضح
وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بوروده
حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم
في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز تلك الواقعة لاثنين   وقوع
وهو اقسام الاول وهو ابهمها رجل او امراة او رجلان او امرأتان
او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
الحج كل عام هو الاقرع بن حابس ابن عقال قاله الخطيب واقتصر
عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند احمد وغيره
وقيل هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية
ابن المقرى وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن السكن وحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس الحديث
قال الخطيب هو ابو اسرايل قيصر العامري قال عبد الغني
ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا
في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من
طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
المومن غر كريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابي كثير فقد
رواه ابو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث السايلة عن غسل الحيض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري
بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن
امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن

غسلها

من الحيض فذكره هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله
الخطيب وغيره وفي رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل
ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين وحديث
البخاري عن عايشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى
امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث
قال الخطيب هي الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد
العزى وذلك مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة القدر
فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد قاله
ابن دحيه وحديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا
الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات الجنين مليكة
بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو
احد النقبا ليلة العقبة الحديث بقية النقبا اسعد بن زرارة
وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله
ابن رواحة والبرا بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد
ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث
ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت
عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزمة
والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة
والثامنة بنت دوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم
والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة وقيل عاتكة الثاني

الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت لحديث ام عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم بما وسدر هى زينب رضى الله عنها زوجة ابى العاص ابن الربيع ابن اللتبية الذى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى الى اسمه عبد الله كما فى صحيح البخارى وهذه النسبة الى بنى لتب باسكان التا الفوقية وضم اللام بطن من الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم تكرر فى الاحاديث اسمه عبد الله بن زايدة قاله قتاده ورجحه البخارى وابن حبان وقيل عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهرى وابن اسحق وموسى ابن عقبة والزبير بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزى وجعل زايدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زايدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره فقيل عبد الله بن شريح ابن قيس بن زايدة واختاره ابن ابى حاتم وحكاه عن ابن المدينى والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زايدة وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها عاتكة ومن ذلك حديث ان عمر راى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمان بن حكيم بن امية السلمى قاله ابن بشكوال وحديث ربعى بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة فى التحلى بالفضة هى فاطمة وقيل خوله وحديث عقبة

ابن

ابن عامر قلت يرسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا سَعْيَة احدهما ثعلبة والاخر اسد او اسيد او أُسَيْد اقوال وحديث قول ابي بكر لعايشة انما هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد واسما وام كلثوم وحديث جات ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجا اخواها يطلبانها هما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت الا قرشي قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مُقرِّن الثالث العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة وابن او بنت العم والعمة والخال والخالة كرافع بن خديج عن عمه في النهي عن المخابرة هو ظهير بضم الظا المعجمة ابن رافع ابن عدي وقيل اُسَيد بن ظهير بن الحارث زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي هو قطبة بن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة جابر التي بكت اباه لما قتل يوم احد كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو ابن حَرَام ووقعت مُسمّاةً في مسند الطيالسي وقيل هند قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حُفيد وقيل ام عُتيق ٥ وحديث ابي هريرة كنت ادعوا امي الى الاسلام الحديث اسمها

أُمَيمة

امية بنت صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث
ان كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت انا وابن عم لي
في الجاهلية لحفي فقال من يعطني نعلا انكحه ابنتي الحديث قال
الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت
خالة عثمان بن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت
خاله زينب وامها خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجه
والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التي ولدت بعد
وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو سعد بن خوله زوج
بروع بنت واشق بالفتح للباء عند اهل اللغة وعند المحدثين
بالكسر هو هلال بن مرة الاشجعي ومثال ابن الصلاح للزوجة
زوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل
سهيمة ومثال ام الولد حديث ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انها سالت ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي
الحديث هي حميدة ذكره النساى ومثال العبد حديث جابر
ان عبدا لحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد
لحاطب تنبيه من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما
من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا ساعة
فالمقول له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال النوع السنون
التواريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني
والوفيات لهم هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه

ترجم [illegible]

لم [illegible]

نوم [illegible]

دفر

٥٠٩

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفين الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن زيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل والموتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصا الا ان فيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم المحدث احمد بن ايبك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكشي ابن

ودم

وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبى صلى الله عليه وسلم ستون روى عن انس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن طلحة وقيل اثنان وستون قاله قتادة وحكى الاخران ايضا فى ابى بكر وحكى الاولان فى عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير فى ذلك الا فى تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثانى عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمى ثامنه قال العراقى والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلى من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة فى حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثانى عشر ربيع الاول من السنة التى تليها يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثانى عشر ربيع يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثانى عشره الاحد وان نقص بعض وكمل بعض فثانى عشره

الجمعة

الجمعة او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب بان تفرض
الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتى عشرة ليلة خلت منه
اى بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول
فى الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذى يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقى
بسند صحيح الى سليمن التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه
يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان
ذى الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اى من مرضه
فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدى عن ابى معشر عن محمد
ابن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما
وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى حديث التيمى وجمع
بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدى
وان ضعف فى الحديث فهو من ايمة السير وابو معشر نجيح مختلف
فيه وروى الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة
ابن قتيبة الباهلى سا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفى لليلتين خلتا من ربيع الاول
الحديث فاتضح ان قول التيمى ومن وافقه راجح من حيث التاريخ

قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم
من رواية انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر
بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت
الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه
ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عايشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين
حين زاغت الشمس ومنها اي من الهجرة التاريخ هذه فايدة زادها
المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا
من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من
مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال
كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى يكتب التاريخ فجمع المهاجرين
فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ
وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين
قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيا يسمونه التاريخ
يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فارخوا
فلما اجمع على ان يورخ شيا وقد فقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة
وقال قايل الوفاة حين توفي فقال ارخوا خروجه من مكة الى المدينة

٤

عشر سادس كرس
٢٢١

ثم قال بای شهر نبدا فنصیره اول السنة فقالوا رجب فان اهل
الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال
بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر الذی خرج فيه من
مكة وقال اخرون الشهر الذی قدم فيه فقال عثمن ارخوا من
المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور فی العدة
وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان
ذلك فی سنة سبع عشرة وقد روی سعيد بن منصور فی سننه
بسند حسن عن ابن عباس فی قوله تعالى والفجر قال الفجر
شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر فی اماليه
لهذا تحصل الجواب عن الحكمة فی تاخر التاريخ من ربيع الاول
الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت فی
ربيع الاول وروی ابن عساكر فی تاريخه بسنده عن ميمون بن
مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال ای شعبان الذی
نحن فيه او الذی مضى او الذی هو ات ثم قال للصحابة ضعوا للناس
شيا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت فی مجموع
بخط ابن القماح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش
الزيادی فی كتاب الشروط ان النبی صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة
حين كتب الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه
كتب لخمس من الهجرة قال فالمورخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر تبعه فی ذلك وقد اشبعت الكلام فی ذلك فی مولف
مستقل مختص بهذه المسلة وتوفی ابو بكر رضی الله عنه فی جمادی

والصحيح الذي جزم به الائمة وصححه
الحفاظ وثبت انها سنة حجة عن
عليه وعنهما عشية ليلة
الثلاثا لثمان بقين
من جمادى الاخرة
صح

الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا بين
المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة
ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع
ليال بقين وقيل لثمان بقين منه وتوفي عمر في ذي الحجة اخر يوم
منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم السبت
مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اي ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره
وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني عشره وقيل ثالث
عشره سنة خمس وثلثين وقيل اوا سنة ست وثلثين وفي
تاريخ البخاري سنة اربع وثلثين قال ابن ناصر وهو خطأ
من راويه وهو ابن اثنين وثمانين قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غيره فقال ابن اسحق
ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقتل
علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم
الجمعة وقيل ليلتها سابع عشره وقيل حادي عشره وقيل غير ذلك
سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع وثلثين وهو وهم لم يتابع
عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين
وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين
وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم
الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل الاخرة وعليه
الجمهور سنة ست وثلثين ومن قال في رجب او ربيع فهو لان
مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول

الواقدي

الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدايني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون و توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة موتا و توفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني الفلاس و توفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين و توفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الامرين وفي بعض هذا اختلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة بلغ
في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين والثاني حسان بن ثابت بن

فائدة قال الزبير بن بكار اعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم قديد وقتل مصعب عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد ابو العوام في حرب خزاعة قال ولا تعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في آل الزبير

المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري قال ابن اسحق
عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت والمنذر وحرام كل واحد
منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله
وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي وقيل سنة
اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع سنين وكذا
ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان
احدهما في الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسان في ذلك
كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي
ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن
يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
وقيل واربع وعشرون وحمنن بفتح الحا المهملة وسكون الميم
وفتح النون الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم
حمنز اخره زاي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة
ابن نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة
مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده
في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في
الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة

خمس

خمس واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع ابى سليمان العبدى والجلاج
العامرى وسعيد بن جنادة العوفى والد عطية وفاته عدى بن
حاتم الطاى قال ابن سعد وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن
ماية وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدى
ولبيد بن ربيعة واوس بن مغراء السعدى ذكر الثلاثة الصريفينى
ونوفل بن معوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى فى الكمال ومن
التابعين ابو عمرو الشيبانى صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش
وقد لخصت جزء ابن مندة المذكور وزدت عليه مافاته الثانى
قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم فى جوف الكعبة قال شيخ الاسلام
ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من ان عليا
ولد فيها ضعيف الثالث فى وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة
ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى كان له مقلدون الى بعد
الخمس ماية مات بالبصرة سنة احدى وستين وماية قال ابن
حبان فى شعبان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس وتسعين
وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
وماية قيل فى صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل ولد
سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل اربع
وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين وماية فى رجب
وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث ابن سبعين سنة فان مولده
سنة ثمانين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر

ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومايتين وقال ابن حبان اخر
ربيع الاول والاول اشهر وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله
احمد بن حنبل مات ببغداد في ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين ولد سنة اربع وستين
ومائة في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب
المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحوا
من مايتي سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة
واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلثين ومايتين وابو جعفر
ابن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاث مائة وداود الظاهري
ووفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين
ومايتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومايتين الرابع في اصحاب
الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملة
وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم ها الجعفي البخاري نسبه الى
بخارى بالقصر اعظم مدينة ورا النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات
ليلة ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
طلب منه والي بخارى خالد بن احمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ
ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب

السلاطين

بعد ان عزه من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن ٥

وفيات ٥

السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خَرْتَنْك وكان له بها
اقرِبَا فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه فما تم الشهر حتى مات
له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة
والقراة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط
والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها موجودة الان ومما
لم نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الفِرَبري والاشربة ذكره الدارقطني
والهبة ذكره وَرَّاقهُ واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده
وابو القاسم البغوى والوُحْدَان وهو من ليس له الاحديث واحد
من الصحابة ذكره البغوى والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن
مندة والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوايد ذكره الترمذي في
جامعه ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ابو
الحسين مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين
قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رايت
بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه منه
احد والاسما والكنى والتمييز والعلل والوُحدان والافراد
والاقران والطبقات وافراد الشاميين واولاد الصحابة واوهام
المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
باهُبِ السِّبَاع وسوالات احمد ومشايخ مالك والثورى وشعبة

وابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو
ابن عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون السين
المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجزي ايضا على غير
قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة
خمس وسبعين ومايتين ومولده سنة ثنتين ومايتين له من
التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ
والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار وفضايل الانصار ومسند
مالك بن انس والمسايل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك
وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي
السلمي الضرير مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر
التا وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة ودال
معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من
التصانيف الجامع والعلل المفرد والتاريخ والزهد والشمايل
والاسما والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن
سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي
نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين
يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان
سنة ثلاث وثلاث مائة ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومايتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى
وخصايص علي ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة

واسما

٢٤٥

واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة وما اغرب على شعبة
سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زادان
وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مات
في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين ولم يذكر المصنف
كابن الصلاح وفاته كما لم يذكرا كتابه في الاصول وله من التصانيف
السنن والتفسير ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن احمد
ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني
بفتح الرا وضم القاف وسكون الطا نسبه الى دار القطن محلة
ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلاث مايه وولد فيه اي في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مايه له السنن والعلل والتصحيف والافراد
وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
ابن نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري مات بها في ثالث صفر
سنة خمس واربع مايه وولد بها في صبيحة الثالث من شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاث مايه له المستدرك
وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل
ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الازدي حافظ مصر ولد
في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مايه ومات
بمصر في صفر لسبع خلون منه سنة تسع واربع مايه له

المؤتلف والمختلف وغيره ابو نُعَيْم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق
ابن موسى بن مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وفتح البا ويقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال ولد
في رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاث مائة ومات في
يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربع مايه
باصبهان له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ
اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري
والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة الجنة والطب
وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر
ابن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة والخطيب
على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاث
مائة وتوفي بشاطبة وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ
ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربع مائة له من التصانيف
التمهيد في شرح الموطا والاستذكار مختصره والتقصي على الموطا
والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وقبايل الرواة والشواهد
في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب وغير ذلك
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة
الى بيهق بفتح الموحدة والها بينهما تحتية ساكنة كوره بنواحي
نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاث مائة ومات
بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة
ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى

والمعرفة

والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسما والصفات
والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي
والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي
ابن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس
لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة
وقيل اثنتين ومات في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
ببغداد له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في ادب الراوي
والسامع والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه
والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشيا كثيرة جدا في الفن
النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة لايمة
الحديث منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنساي والعقيلي
والدارقطني وغيرها ككتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل
لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك
الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة
المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي
في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوايد
وللذهبي في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة
انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعواز فيه سأجمعه
ان شا الله تعالى في ذيل عليه ومنها مفرد في الثقات كالثقات
لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها مشترك يجمع فيه

الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايد
الجرح والتعديل تصنيف ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات ابن سعد
وتمييز النساي وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
وذبا عنها قال الله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بيس
اخو العشيرة وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره
الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك
وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولا
الذين تركت حديثهم خصماك عند الله فقال لان يكونوا خصماي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم
تذب الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل
لا تغتب العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم نبين
كيف يعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد
قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك
فقد اخطا غير واحد من الايمة بجرحهم بعض الثقات بما لا
يجرح كما جرح النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة
ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون

قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح
كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النساي فيه انه حضر
مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك
لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها
بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم تعمدًا للقدح مع العلم ببطلانه
وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النساي لم يكن له افة
غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفه
وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه
ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح
الشمومي لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه
التي تدخل الافة منها خمسة احدها الهوا والغرض وهو شرها
وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة في العقايد الثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم
الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل
كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ
بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابًا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم وراى ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدمت احكامه في النوع الثالث
والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا فوايد الاولى قال في الاقتراح

تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من راويه او ذكره فى تاريخ
الثقات او تخريج احد الشيخين له فى الصحيح وان تكلم فى بعض من
خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من
خرج على كتب الشيخين الثانيه قال الحاكم فى المدخل المجروحون
عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه
فوضعوا الاحاديث اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم
الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم غلب عليهم
الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة قوم
سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا
كتبا ثم حدثوا من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جئ اليهم بكتب
ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها سماعهم العاشرة قوم
تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة النوع
الثانى والستون من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه
تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقى وبسبب ذلك افرده
بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائى قلت قد
الف فيه الحازمى تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط لخرفه او
لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل
ما روى عنهم بما حدثوا به قبل ذلك ويرد ما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف ذلك
باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطا ابن السايب ابو السايب
الثقفى الكوفى اختلط فى اخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر عنه
كالثورى وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطا

معرفة

سمع

والنسائي وابو داود والطحاوي صح

سمع منه في الاختلاط غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان حماد
ابن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال
العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود والطحاوي وحمزة
الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع
منه في الاختلاط وكذا ساير اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في اخر
عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في
القدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما
الدستوائي قال العراقي وينبغي استثنا ابن عيينة ايضا فقد
روى الحميدي عنه قال سمعت من عطا قديما ثم قدم علينا قدمة
فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت يخلط فيه فاتقيته
واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه
شعبة باخرة عن زاذان فلا يحتج بهما وممن سمع منه بعد الاختلاط ممن صح
جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه
حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن
اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين ابو عوانة
ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط ايضا وانكر
ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط ويقال سماع سفيان
ابن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان
من روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
وممن سمع منه حينيذ اسرايل بن يونس وزكريا بن ابي زايدة

وزهير بن معوية وزايدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف
ابن مهدى وابو حاتم فى اسرايل وروايته ورواية زكريا وزهير
عنه فى الصحيحين وكذا رواية الثورى وابى الاحوص سلام بن سليم
وشعبة وعمر بن ابى زايدة ويوسف بن ابى اسحق واخرج له
البخارى من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل
ابن ابى خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمن بن معاذ
وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام ومنهم
سعيد بن اياس الجريرى اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم
يشتد تغيره قال النساى وغيره انكر ايام الطاعون وممن
سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان
ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد
الوهاب الثقفى وكل من ادرك ايوب السختيانى كما قاله ابو
داود وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيا واسحق
الازرق ومحمد بن ابى عدى وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون
وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن
عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد
وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمن الضبعى
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثورى
وسليمن بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن
زياد وعبد الوهاب الثقفى ووهب بن خالد ويزيد بن زريع
ويزيد بن هرون ومنهم سعيد بن ابى عروبة مهران اختلط

فوق

٥٢٩

فوق عشر سنين وقبل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط
يزيد بن هارون وعبدة بن سليمن واسباط بن محمد وخالد
ابن الحارث وسوار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب
ابن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد
الاعلى السامي وعبد الله بن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبده
وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبده
واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي
وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان
يزيد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد
الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سوا السدوسي ومحمد بن
ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر
ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن
سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم
عن ابن علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر
الضبعي وابي خالد وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعبده
وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد
ابن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافى
بن عمران ووكيع والفضل بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي

كهمس بن

الاحمر

قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط
ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن
معين من سمع منه زمن ابى جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن
سمع منه زمن المهدى فليس بشي وقد شدد بعضهم فى امره
فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير
قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال العراقى والصحيح
خلاف ذلك فممن سمع منه فى الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قال احمد
وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن المفضل
وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفين بن حبيب والثورى
وسَلمُ بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجا وعثمن بن عمرو
ابن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقسم بن معن
بن عبد الرحمن ومعاذ العنبرى والنضر بن شميل ويزيد بن
زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم
ابن على وابن مهدى ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وابو داود
الطيالسى وعلى بن الجعد ومنهم ربيعة الراى بن ابى عبد الرحمن
شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه تغير فى اخر عمره وترك
الاعتماد عليه لذلك قال العراقى وما حكاه ابن الصلاح لم اره
لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والايمة ولا اعلم
احدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان
وثقه كانوا يتقونه لموضع الراى وذكره البنانى فى ذيل الكامل لذلك
وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من اهل الحديث لاغراقه فى الراى

وكان

وكان سفين والشافعي واحمد لا يرضون عن رايه لان كثيرا منه يخالف
السنه ومنهم صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين خرف قبل
ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان
تغير سنة خمس وعشرين ومائة فاختلط حديثه الاخير بالقديم
ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الايمة بعض ذلك
فسمع منه قديما محمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج
وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد وسعيد بن
ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزيه وموسى بن
عقبه وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين بن عبد الرحمن
الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون
اختلط وقال النساي تغير وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم
ثلاثة اخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا وممن سمع
منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان ومنهم
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط باخره
وقال عقبه العمي قبل موته بثلاث سنين او اربع قال الذهبي
لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل
بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب
الناس عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين
قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد اشهد ان سفيان
اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات سنة تسع وتسعين قال
العراقي وذلك وهم فان المعروف انه مات سنة ثمان اول رجب

قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد
مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار
الحجاز فمتى تمكن من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت
قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه
في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي
ويغلب على ظني ان ساير شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل ذلك
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عمي في اخر عمره فكان يلقن
فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف
السماع وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين
وابن المديني ووكيع في اخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه
ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق
وللدبري ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغر في عبد
الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره
قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من
كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني
في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد
التغير وهم اربعة الدبري وابرهيم بن محمد بن برة الصنعاني
وابرهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى

الصنعاني

سابع عشرين
٢٥١

الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة
عشرين ومايتين فسماعه جيد قال وابو زرعة لقيه سنة
اثنين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة
ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال
الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما ابن حبان فقال
اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في
روايته فما روى عنه القدما فصحيح واما رواية المتاخرين فيجب
التنكيب عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التخسيف
والتهوير وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي
وابو حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعه وبعده علي بن عبد
العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم
الكجي ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلادري وابي عروبة
الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل
القاضي وابو سهل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو
العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين
ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي
البرذعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه

التخسيف

الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيا من ذلك وهو اعرف
به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي في صحيحه الا انه دلس
اسمه لكونه من اقرانه لا لضعفه وقد مات الاسماعيلي قبله واخر
اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة
الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال وثم اخر يقال له الغطريفي
وافق هذا في اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم
جده وتعاصرا وذاك قد اختلط باخرة كما ذكره الحاكم في تاريخ
نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر
محمد بن الفضل حفيد الامام ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط
قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه
في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد والزهد
له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو
الحسن بن الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني
والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيا من ذلك وقال العراقي
في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه
قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال الصحة الحاكم
والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي
راوي المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات
بسنة ثمان وستين وثلاث مائة ومن كان من هذا القبيل
محتجا به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط ٥ النوع

الثالث

الثالث والستون طبقات العلما والرواة هذا فن مهم فانه قد يتفق
اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقتهما
وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير
عظيم كثير الفوايد وله كتابان اخران في ذلك وهو ثقة في نفسه لكنه
كثير الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه
بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السايب
الكلبي والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم
تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ
هذا هم شيوخ الاخر او تقاربوا شيوخه وقد يكون الراويان
من طبقة باعتبار لمشابهته لها من وجه ومن طبقتين باعتبار
اخر لمشابهته لها من وجه اخر كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع
العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم
في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو النظر الى السوابق تكون الصحابة
بضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة
طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا
ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد للرواة والوفيات ومن رووا
عنه ومن روى عنهم ٥ النوع السابع والستون معرفة الموالي من العلما
والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصريين
اهمه المنسوبون الى القبايل مطلقا كغيلان القرشي ويكون مولى
لهم ثم ربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام

الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاية
في النكاح ونحو ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد
مولى العتاقة وهو الغالب وسياتي امثلته ومنهم من يراد
به مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام
لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وكذلك الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي ابو علي
النيسابوري من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان
نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس
الامام ونفره هم اصبحيون صلبيه ويقال له التيمي لان نفره
اصبح موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة موالي القبيلة عتاقة
ابو البختري الطائي التابعي مولى طي وابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي بالتحتيه التابعي مولى امراة من بني رياح ابن يربوع
حي من بني تميم والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم
عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي
مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة
مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى
ميمونة ام المومنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من
هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى
يزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري النوع الخامس
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وهو مما يفتقر اليه

حفاظ

حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فان بذلك يميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ ومن مظانه الطبقات لابن سعد
وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جا الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمداين كالعجم
ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا
بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي
والاحسن ثم الدمشقي لدلالته على الترتيب وله ان ينتسب
الى احدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه ومن كان
من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينتسب الى
القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها تلك البلدة
فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من حرستا
مثلا قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق الحرستاني
او الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم
ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستاني
وكذا في النسب الى القبايل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني
فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي الهاشمي ولا يقال
الهاشمي القرشي لانه لا فايدة في الثاني ح اذ يلزم من كونه هاشميا كونه
قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل
فينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفا في البطون
الخفية كالاشهلي من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير

وجه

من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم
قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا
قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى
القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة
اربع سنين نسب اليها فايدة صنف في الانساب الحازمي
كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ ابو سعد
السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات
وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة
لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد
هذا اخر ما اورد المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن
الصلاح وقد بقيت انواع اخرها نا اوردها وبالله المستعان النوع
السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع
المعضل النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزيز تقدما
في نوعي المشهور والغريب النوع السبعون المستفيض اشرت
اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ
والمعروف حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر النوع الثالث
والسبعون المتروك تقدم في نوع المنكر وعقب المقلوب
النوع الرابع والسبعون المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع
المصحف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد
ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع
السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض
والتابعين

والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين عن
الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه
على ما يخالف الغالب قلت هذا تقدم في نوع الاقران ومن
امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهري
عن السايب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله
ابن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا
المال عن غير اشراف ولا سايل فخذه ولا تتبعه نفسك
وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار
عن المقداد بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب
متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله
فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نسا
الصحابة ثنتان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام
سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب
بنت جحش قالت انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا
وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب من شر
قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر

الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت
وقع في بعض الاجزا حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة
اخبرني ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن احمد بن عبد
العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين
الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل انا ذاكر بن كامل انبانا
ابو زكريا يحيى بن ابي عمر الاصبهاني انا عمي احمد بن الفضل انا ابو
علي الحسين بن احمد البردعي ثنا محمد بن العباس الحويزي ثنا محمد
ابن حبان الانصاري ثنا الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن
بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل
مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين
عن الصحابة هذا النوع زدته انا وقد الف فيه الخطيب وقد
انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين
انما هي في الاسرائيليات والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك
حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي
القاعدون من المومنين فجا ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري
والترمذي والنساي وحديث السايب بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن حزبه او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر

الى

الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ه رواه مسلم واصحاب
السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابى
بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة
فقال انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ه رواه مسلم وحديث
عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخى زينب امراة عبد الله
ابن مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة ه رواه الترمذى والنساى
والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث
يعلى بن اميه عن عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة عن
النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار او بالليل
بنى له بيت فى الجنة ه رواه النساى وحديث جابر بن عبد الله
عن ابى عمرة مولى عايشة واسمه ذكوان عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوه
للصلاة ثم يرقد رواه احمد فى مسنده وحديث ابى هريرة
عن ام عبد الله بن ابى ذباب عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلى الله
عبدا ببلا وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلا كفارة
له رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ
ابو الفضل العراقى الاحاديث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين
حديثا النوع التاسع والسبعون معرفة من وافقت

كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف
الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في اسماء رواة الحديث
فوجدت جماعة منهم واطات كناهم اسماء ابائهم ولبعضهم نظراء
بخلاف ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا
لاخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يومن وقوع الخطا فيهما
وقال شيخ الاسلام فايدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن نسبه
الى ابيه وصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة
الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم الاغر بن مسلم المدني
روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد اوس بن خالد البصري
روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق ابرهيم بن اسحق المدني
من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي
روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد ايوب بن زياد
الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب
الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره
ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي
سنان الاسدي ومعقل بن ابي معقل وفي غيرهم الحسن بن ابي
الحسن البصري واسحق بن اسحق السبيعي وعامر بن ابي عامر ابي
الاشعري النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت
كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة
وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ
ابو القاسم بن عساكر وقد رايت جزء ابن حيويه وهذه اسماء من ذكر

فيه

٢٥٦

فيه ابو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه
ام أسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه
ام ايوب بنت قيس بن سعد الانصارية ابو بكر الصديق
وزوجه ام بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها ابو الدحداح وزوجه
ام الدحداح ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر
الغفاري وزوجه ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن
عبد الاسد وزوجه ام سلمه هند بنت ابي امية تزوجها بعده
النبي صلى الله عليه وسلم ابو سيف القين ظئر ابرهيم وزوجه
ام سيف ابو طليق وزوجه ام طليق ابو الفضل العباس بن
عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت الحارث ابو معقل
الاسدي هيثم بن ابي معقل وزوجه ام معقل الاسدية هذا
ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكورين حديثا
وفاته ابو معبد وام معبد وابو رعله وام رعله النوع الثاني
والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابوه بكري النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع

ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا فيمن وافق اسمه
اسم ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبه وعدي بن عدي الكندي
وهند بن هند بن ابي هالة وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن هاشم
بن عتبه وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني
وسعيد بن سعيد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم
الاب فصاعدا كابي اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو
رجا العطاردي والثالث بن حصين الصحابي وكسليمن عن سليمن
عن سليمان الاول بن احمد بن ايوب الطبراني والثاني بن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلا
الهمداني العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا
في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة والبلد والصنعة وصنف في
ذلك ابو موسى المديني جزا حافلا قلت وقال الحاكم في اواخر
علوم الحديث ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف
فالاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن
محمد البخاري والثالث خلف بن سليمن النسفي صاحب المسند

الكندي م

[margin, vertical:] ... الاسم ... ...

والرابع

والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى
ابن خلف ٥ قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين
في كل رواته اخبرني محمد بن ابرهيم المالكي الاديب اجازة عن
محمد بن احمد المهدوي ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره عن
الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ ثنا محمد بن ابي الحسين الصوفي
ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطاى ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدي ثنا ابو منصور محمد
ابن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد
ابن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن
سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد
ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
مر في السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك
فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث
عجيب التسلسل وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد
ابن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان
وله متابع رواه احمد وابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابي كثير اتم منه وعلقه البخاري في الصحيح النوع الخامس
والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكره شيخ
الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفايدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته

ان البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن
ابرهيم بن مسلم الفراديسى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه
هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام
الدستواى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه ابن عروة والراوى عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها
الحكم بن عُتَيبة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع
السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ
الاسلام فى اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره فى النخبة وصنف
فيه الخطيب وفايدته نفى الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته
ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو
القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه نسبه
لم يذكروه ايضا من ذلك حِميَرى بن بَشير الحميرى روى عن جندب
البجلى وابى الدردا ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منه الاسما
التى بلفظ النسب كالحضرمى والد العلا النوع الثامن والثمانون
معرفة الاسما التى يشترك فيها الرجال والنسا وهو قسمان احدهما
ان يشتركا فى الاسم فقط كاسما بن حارثة واسما بن رئاب صحابيان
واسما بنت ابى بكر واسما بنت عميس صحابيتان وبُريدة بن الحُصَيب صحابى
وبَريدة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العُريان

عن

عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعى عن على وهنيدة
بنت شريك عن عايشة وجويرية ام المومنين وجويرية بن اسما
الضبعى والثانى ان يشتركا فى الاسم واسم الاب كبسرة بن صفوان
حدث عن ابرهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهنيد
ابن المهلب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت
عن ابيها وامية بن عبد الله الاموى عن ابن عمر وامية بنت عبد الله
عن عايشة وعنها على بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذى
النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع
ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام فى النخبة
وصنف فيه ابو حفص العكبرى وقال ابن دقيق العيد فى شرح
العمدة شرع بعض المتاخرين فى تصنيف اسباب الحديث كما
صنف فى اسباب النزول ومن امثلته حديث انما الاعمال
بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
الهجرة انما ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس
ولهذا حسن فى الحديث ذكر المراة دون ساير الامور الدنيوية
قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سوال
جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سيل
عن الما يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث
صل فانك لم تصل وحديث خذى فرصة من مسك وحديث
سوال اى الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل فى بعض
طرقه وهو الذى ينبغى الاعتنا به فبذكر السبب يتبين الفقه

وابو حامد بن كثيراه الحربا ارى قال الذهبى ولم يسبق اليه ذلك

فى المسئلة من ذلك حديث الخراج بالضمان فى بعض طرقه عند
ابى داود وابن ماجة ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشا
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج
بالضمان النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره البلقينى
وقال فوايده كثيرة وله نفع فى معرفة الناسخ والمنسوخ
قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا او بذكر القبلية والبعدية
وباخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن
الاول اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى
الرويا الصالحة واول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجة وقد صنف العلما
فى الاوايل وافرد ابن ابى شيبة فى مصنفه بابا للاوايل ومن
القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها اذا اهرقنا الما ثم بغروجائم
رايته قبل موته بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث جرير
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل له اقبل
نزول المايدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة
ومن المورخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات

بوضوء

٥٠٩

بو صنو واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادى
والتسعون معرفة من لم يروا الا حديثا واحدا هذا النوع
زدته انا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت
ان للبخارى فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الوحدان
فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث
واحد وقد يكون روى عنه حديث وليس له الا راو واحد
وذلك موجود معروف ومن امثلته فى الصحابة ابى بن عمارة المدنى
قال المزى له حديث واحد فى المسح على الخفين رواه ابو داود
وابن ماجة ابى اللحم الغفارى قال المزى له حديث واحد
فى الاستسقا رواه الترمذى والنسائى احمر بن جزء
البصرى قال المزى له حديث واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو
داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصرى ادرع السلمى
قال المزى له حديث واحد جيت ليلة احرس النبى صلى الله عليه
وسلم فاذا رجل قراته عالية الحديث رواه ابن ماجة بسر
ابن جحاش القرشى ويقال بشر قال المزى صحابى شامى له حديث
واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم بزق يوما فى كفه فوضع عليها
اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزنى الحديث رواه احمد
وابن ماجة حدرد بن ابى حدرد السلمى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه رواه ابو داود ربيعة بن عامر
ابن الهاد الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام رواه النساى ٥ ابو حاتم
صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث اذا جاكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد عريض ليس لابى حاتم غيره قاله الذهبى في طبقات
الحفاظ وابو على بن السكن ن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد
الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث
اذا ركع او سجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي
والنساى قال المزي وليس له غيره ن اسمعيل بن بشير المدني
روى عن جابر بن عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين
قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم
يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه
ابو داود قال المزي ولا يعرف له غيره ٥ الحسن بن قيس روى
عن كرز التيمي دخلت على الحسين بن علي اعوده في مرضه فبينا
انا عنده اذ دخل علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة
المريض رواه النساى في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه
الا هذا الحديث النوع الثاني والتسعون معرفة من اسند
عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع زدته انا وفايدة معرفة ذلك الحكم بارسا له اذا كان
الراوي عنه تابعيا وارجوان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو سلمة

زوج ام سلمة توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وروت
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة
فيفزع الى ما امر الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسبت مصيبتي فاجرني عليها الا اعقبه الله خيرا منها
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر بن ابي سلمة
عن امه ام سلمه ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مسنده حديث
الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا
في الحوض وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث
والتسعون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي
وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جا بعده وها نا اوردهنا
نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله الحافظ عنه
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال يوما عدوا الايمة فعدوها نحوا من خمسة قال
اتترك الناس بغير ايمة فسالت مالكا عن الايمة من هم قال
هم ايمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت
لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان
وافقههم فقها واعلمهم بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب
واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشا ان تفجر من عبيد الله

ابن عبد الله بحرا الا فجرته واعلمهم عندي جميعًا ابن شهاب فانه
جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلما اربعة سعيد بن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول
بالشام وقال ابو الزناد كان فقها اهل المدينة اربعة سعيد
ابن المسيب وقبيصة بن ذويب وعروة بن الزبير وعبد الملك
ابن مروان وقال الزهري اربعة من قريش وجدتهم بحورا
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها
اربعة الاف يطلبون الحديث وشريح اهل الكوفة اربعة
عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح
القاضي وكان اخشهم وقال الشعبي كان الفقها بعد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود هولا علقمة
وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من
شريح وشريح اعلم بالقضا وكان عبيدة يوازيه وقال ابو بكر بن ابي
ادريس ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي العالية
وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري
وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين
بالعراق والقسم بن محمد بالحجاز ورجا بن حيوة بالشام وطاووس
باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطا بن ابي رباح اعلمهم
بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن
عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال

والحرام

٢٦١

والحرام وقال سليمن بن موسى ان جانا العلم من ناحية الجزيرة
عن ميمون بن مهران قبلناه وان جانا من البصرة عن الحسن البصري
قبلناه وان جانا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جانا من الشام
عن مكحول قبلناه كان هولا الاربعة علما الناس في زمن هشام
وقال ابو داود الطيالسي وجدنا الحديث عند اربعة الزهري
وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد
وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث على
وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة
الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز
والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن
زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ الناس للمشايخ
وسفيان احفظ الناس للابواب وابن مهدي احفظهم للمشايخ
والابواب ويحيى القطان اعرف بمخارج الاسانيد واعرف
بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب انا البرقاني قال انا الاسمعلي
قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلى بن المديني واحمد بن
حنبل وابي خيثمة فقال اما علي فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى
اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلا واسند
الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي
رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسرد هم
له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى
ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربانيوا الحديث اربعة

فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
وأداء له علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة
واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح
ابن محمد البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن المديني
وافقههم في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن
معين واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال
هلال بن العلا الرقي من الله على هذه الامة في زمانهم باحمد بن
حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعي تفقه
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيحيى بن معين نفى
الكذب عن حديثه وبابي عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم
الناس الخطأ وقال ابن وارة اركان الدين اربعة احمد بن
صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي
بحران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق اربعة
من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم
والكهلان وكيع ويزيد بن هارون ويزيد احفظ الكهلين وقال
عبد الصمد بن سليمان البلخي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن
سعيد وابن مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل بن دكين فقال
ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي
معرفة واتقانا وما رايت اشد تثبتا في امور الرجال من يحيى
ابن سعيد وابو نعيم اقل الاربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال
ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن

ابن

ابن مهدى وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابونعيم
قال ابرهيم اعلم بالشيوخ واساميهم وبالرجال ووكيع افقه
وقال قتيبة كان يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد
الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن يختار
وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة
ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه ○ وقال يحيى شعبة اعلم
بالرجال وسفيان صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما
بالمشرق انبل من اربعة ابو جعفر الدارمى وابو زرعه وابو حاتم
وابن وارة وقال احمد بن حنبل المتثبتون فى الحديث اربعة
سفيان وشعبة وزهير بن معوية وزايدة بن قدامه
وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال
قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن يحيى اللولوى
والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ومحمد بن
اسمعيل البخارى وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابى يا ابت
ما الحفاظ قال يا بنى شباب كانوا عندنا من اهل خراسان
وقد تفرقوا قلت من هم يا ابت قال محمد بن اسمعيل ذاك البخارى
وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازى وعبد الله بن عبد الرحمن
ذاك السمرقندى يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخى
قلت يا ابت فمن احفظ هولا قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فاتقنهم
واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت

ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة
الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي وقال بُندار حفاظ
الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور
وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارى وقال
ابو حاتم الرازي البخاري اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى
اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمي اثبتهم
وقال ابو علي النيسابوري رايت من ايمة الحديث اربعة في
وطني واسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمة وابرهيم بن ابي
طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر وقال ابن كامل
اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابي خيثمة وابن جرير والبربري
والمعمري وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد بن علي
الزنجاني الحافظ بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ
تعاصروا ايهم احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد
الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن مندة باصبهان وابو
عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال اما
الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب
واما ابن مندة فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم
فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن
ابن المفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم
احفظ قال من هم قلنا ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ

[margin: محمد ... ذكر الخليلي في الارشاد ان الائمة الاربعة في زمن واحد ابو محمد بن صاعد ببغداد ... ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قلت ... صح]

قلت الحافظ ابو العلا العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ
قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي اسناذنا السلفي اسناذنا
قال المنذري والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر
احفظ الا انه وقر شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه
وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل
العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاي وابن كثير
وابن رافع والحسيني فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم
اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع منه في تصانيفه
واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم بطلب الحديث
واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين
وبالتخريج الحسيني وهو دونهم في الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه
من الانواع قال الشيخ رحمه الله في اخر التقريب وقد رويت
في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون
مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله
وصانها وساير بلاد الاسلام واهله والمصنف اقتدى في ذلك
بابن الصلاح حيث قال ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ
فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن
من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله
واحدا واحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث
الاول باسناد اوله مصريون واخره بغداديون والثاني
اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله كوفيون

نحى الدرسم

ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون وانا مقتد بهم في ذلك فنورد هنا
ثلاثة احاديث باسانيدها الحديث الاول مسلسل بالفقها
الشافعيين اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انا
والدي انا قاضي القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين
عبد المومن بن خلف الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد العظيم
ابن عبد القوي المنذري انا العلامة ابو الحسن بن المفضل
المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي
انا امام الحرمين ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني
الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
العراقي انا الحافظ ابو سعيد العلاي انا الحافظ ابو عبد الله
الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي ح واخبرني عاليا بدرجتين
حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني اجازة عامة
ولم اروها عنه بهذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص
البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن عبد الخالق
ابن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر

السلفي

السلفي انا الحافظ ابو الغنايم النرسي انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا
العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب نا الحافظ ابو حازم العبدوى
نا الحافظ ابو عمرو بن مطر نا ابرهيم بن يوسف الهسنجاني
الحافظ نا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل نا احمد بن
حنبل نا زهير بن حرب نا يحيى بن معين نا على بن المديني
نا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن
ابى سلمة عن عايشة رضى الله عنها قالت كن ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم ياخذن من روسهن حتى يكون كالوفرة قال العلاى
هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران
بعضهم عن بعض والحديث فى صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن
معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق
الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اخبرنى شيخنا الامام
الشمنى بقراتى عليه غير مرة انا ابو الطاهر بن الكويك ح
وقرى على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا احمد بن ابرهيم
سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومى انا ابو عيسى
ابن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن على البوصيرى نا ابو
صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن على بن عمر الصواف نا ابو
القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب
نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن عامر بن
يحيى المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي
على روس الخلايق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون
سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى اتنكر
من هذا شيا فيقول لا يارب فيقول عز وجل الك عذر او
حسنة فيهاب العبد فيقول لا يارب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول
يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم
احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث
وبه قال ابو الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب
من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها ٥ قلت هذا حديث صحيح
اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجة
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا
وزاد الترمذي في اخره ولا يثقل مع اسم الله شي وقال هذا حديث
حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة
عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث
واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث
وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن
عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام

املى

ويونس المودب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذى سقناه مني الى عبد الله بن عمرو كلهم
مصريون والله اعلم ٥ اخر شرح التقريب ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد قرا على جميع هذا الشرح النفيس صاحبه الشيخ العالم الفاضل المتقن
المفنن [illegible] عبد [illegible] ذلك واذنت له في روايته وروايته جميع مروياتي
ومؤلفاتي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] احمد [illegible] الله [illegible] وكتب [illegible]
السلطان [illegible] حامدا ومصليا ومسلما

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد اجزت للمولى المحقق المدقق البحر الإمام الهمام

العالم العلامة الفهامة مولانا صدر الأفاضل عين الأماثل

محب الدين نعمة الله المطنوي الأصل البغدادي أدام الله

كمالاته وزاد فضله أن يروي عني جميع الكتب [illegible]

وأن يروي عني متنه ويروي كتاب التقريب للشيخ

الإمام ولي الله تعالى أبي زكريا النووي رضي الله عنه

بسندي إليه المذكور في أواخر شرحي عليه المسمى

بتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي عفا الله عنه

في يوم الجمعة ثاني صفر سنة ثلاث وتسعمائة أحسن الله خاتمتها

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

